E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/1996/22
E/C.12/1995/18
28 February 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة

(١-١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)

GE.96-15403

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول	- مشاريع القرارات والمقررات الموصى بأن يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي		٦
الثاني	- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١ - ١٩	٨
	ألف - الدول الأطراف في العهد	١	٨
	باء - الدورات وجداول الأعمال	٢ - ٣	٨
	جيم - العضوية والحضور	٤ - ٦	٨
	دال - الفريق العامل السابق للدورة	٧ - ٩	٩
	هاء - انتخاب أعضاء المكتب	١٠	١٠
	واو - تنظيم العمل	١١ - ١٤	١١
	زاي - الدورة المقبلة	١٥	١٢
	حاء - تقارير الدول الأطراف المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الرابعة عشرة	١٦ - ١٧	١٢
	طاء - تشكيل الفريق العامل السابق للدورة	١٨ - ١٩	١٢
الثالث	- استعراض أساليب العمل الحالية للجنة	٢٠ - ٥١	١٣
	ألف - مبادئ توجيهية عامة لتقديم التقارير	٢١	١٣
	باء - النظر في تقارير الدول الأطراف	٢٢ - ٣٧	١٣
	جيم - اجراءات المتابعة	٣٨ - ٤٠	١٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الثالث - (تابع)	دال - الإجراء في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخرها لفترة طويلة	٤١ - ٤٣	١٨
	هاء - يوم المناقشة العامة	٤٤	١٨
	واو - مشاورات أخرى	٤٥ - ٤٧	١٩
	زاي - التعليقات العامة	٤٨ - ٥١	١٩
الرابع -	تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد	٥٢ - ٥٥	٢١
الخامس -	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد	٥٦ - ٣١٢	٢٢
	الدورة الثانية عشرة		
	جمهورية كوريا (المواد ١ - ١٥)	٦٤ - ٨٥	٢٣
	البرتغال (المواد ١ - ١٥)	٨٦ - ١٠٠	٢٧
	الفلبين (المواد ١٠ - ١٢)	١٠١ - ١٣٣	٢٩
	السويد (المواد ١ - ١٥)	١٣٤ - ١٤٨	٣٤
	سورينام (المواد ١ - ١٥)	١٤٩ - ١٧٢	٣٧
	الدورة الثالثة عشرة		
	كولومبيا (المواد ١ - ١٥)	١٧٣ - ٢٠٢	٤٠
	النرويج (المواد ١ - ١٥)	٢٠٣ - ٢٢٧	٤٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الخامس (تابع)	موريشيوس (المواد ١ - ١٥)	٢٢٨ - ٢٤٧	٤٧
	أوكرانيا (المواد ١ - ١٥)	٢٤٨ - ٢٧٧	٥٠
	الجزائر (المواد ١ - ١٥)	٢٧٨ - ٣٠٥	٥٥
	بنما	٣٠٦ - ٣١٢	٥٨
السادس	يوم المناقشات العامة	٣١٣ - ٣٤٤	٦٠
	ألف - الدورة الحادية عشرة، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: تعليم حقوق الإنسان وأنشطة الإعلام العام المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣١٣ - ٣٣٨	٦٠
	باء - الدورة الثانية عشرة، ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥: تفسير وتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣٣٩ - ٣٤٤	٦٥
السابع	استعراض أساليب عمل اللجنة	٣٤٥ - ٣٩٨	٦٧
	ألف - المقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية عشرة بناء على توصيات لجنة حقوق الإنسان	٣٤٥ - ٣٦٨	٦٧
	باء - المقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة	٣٦٩ - ٣٩٨	٧٢
الثامن	اعتماد التقرير	٣٩٩	٨٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

الأول - الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير ٨١

الثاني - عضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٩٢

الثالث - ألف - جدول أعمال الدورة الثانية عشرة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١-١٩ أيار/مايو ١٩٩٥) ٩٣

باء - جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) ٩٤

الرابع - التعليق العام رقم ٦ (١٩٩٥): الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن ٩٥

الخامس - تقرير بعثة المساعدة التقنية لبنما التابعة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٠٨

السادس - المؤتمر العالمي الرابع للمرأة: المساواة والتنمية والسلم ١٣٥

السابع - رسالة موجهة من رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى السيد واللي نداو، الأمين العام المساعد المسؤول عن مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية(الموئل) ١٣٨

الثامن - بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ١٤٢

التاسع - ألف - قائمة وفود الدول الأطراف التي اشتركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقارير كل منها في دورتها الثانية عشرة ١٤٦

باء - قائمة وفود الدول الأطراف التي اشتركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقارير كل منها في دورتها الثالثة عشرة ١٤٩

العاشر - ألف - قائمة وثائق اللجنة في دورتها الثانية عشرة ١٥٢

باء - قائمة وثائق اللجنة في دورتها الثالثة عشرة ١٥٤

الفصل الأول

مشاريع القرارات والمقررات الموصى بأن يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1]

الدورة الثانية عشرة

مشروع قرار

الدورات السنوية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قراره ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي أنشأ بموجبه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدته فيما يتصل بمختلف المهام المسندة اليه بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضا الى أنه قرر، في قراره ١٧/١٩٨٥، أن يستعرض تكوين وتنظيم اللجنة والترتيبات الإدارية الخاصة بها في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠،

وإذ يلاحظ أن اللجنة، منذ انعقادها لأول مرة في عام ١٩٨٧، عقدت ١٢ دورة، ودرست ١٠٣ تقارير للدول الأطراف، واعتمدت خمسة تقارير تفصيلية تتضمن تعليقات عامة،

وإذ يعترف بما حققته اللجنة من نجاح في وضع أساليب عمل بناءة وفعالة، بما في ذلك ما يتصل بالحوار بينها وبين الدول الأطراف،

وإذ يشير الى التأكيد الوارد في برنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بشأن ما تقوم به اللجنة من دور هام في رصد جوانب إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الإجتماعية وبرنامج العمل المتصلة بامتثال الدول الأطراف للعهد،

وإذ يلاحظ أن عدد الدول الأطراف في العهد زاد بأكثر من نسبة ٥٠ في المائة منذ قرر المجلس إنشاء اللجنة، وأن هناك الآن ١٣١ دولة من الدول الأطراف،

---

(١) القرار ٣٩/١٩٩٥ والمقرران ٣٠٢/١٩٩٥ و ٣٠٣/١٩٩٥ التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥.

وإذ يلاحظ أيضا أن اللجنة احتاجت دائما، في السنوات الأخيرة، الى عقد دورتين سنويتين للوفاء بعبء العمل الواقع عليها، وأنه لا تزال أمامها تقارير متأخرة يتعين النظر فيها،

١- يأذن بعقد دورتين سنويتين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر، مدة كل منهما ٣ أسابيع، بالإضافة الى اجتماعات لفريق عامل لما قبل الدورات يتألف من خمسة أعضاء تعقد لمدة خمسة أيام فور انتهاء كل دورة لإعداد قائمة بالقضايا التي سينظر فيها في الدورة اللاحقة؛

٢- يطلب من اللجنة أن تنظر بعين الاهتمام في السبل الممكنة التي قد تسهم بها في تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص للالتزامات الواردة في برنامج العمل بشأن اعتماد استراتيجيات وطنية للتنمية الاجتماعية وتحديد أهداف وغايات محددة زمنيا للحد من الفقر عموما.

مشروع المقرر الأول

دفع مكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يلاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن أعضاء لجنة حقوق الإنسان وكذلك لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل يتلقون جميعا مكافآت متواضعة لقاء خدماتهم، وأن الأمر سوف ينطبق كذلك على اثنتين من هيئات معاهدات حقوق الإنسان الثلاث المتبقية. وقد سلم المجلس بأن من الإجحاف أن يعامل أعضاء اللجنة الوحيدة المتبقية معاملة مختلفة في هذا الصدد ومن ثم يحث المجلس الجمعية العامة على أن تأذن بأن يدفع لكل عضو من أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكافأة موازية لتلك التي تدفع لأعضاء الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات.

مشروع المقرر الثاني

توفير الموارد اللازمة لتمكين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الحصول على الخبرات المتخصصة اللازمة لأعمالها

يؤيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاقتراح الذي طرحته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يدرج مبلغ ١٠ آلاف دولار سنويا ضمن الميزانية الشاملة لمركز حقوق الانسان، لتمكين اللجنة من استقدام اختصاصيين للمشاركة في أيام مناقشاتها العامة، والتكليف بإعداد ورقات تعالج الأبعاد التقنية من أعمالها ولا سيما المتعلقة بالمؤشرات مما يتطلب إعداده بواسطة خبراء. ويلاحظ المجلس أن الأمر يتفق مع توصية المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمؤشرات، وأنه لن يجري إنفاق الأموال ذات الصلة على أعضاء اللجنة ولن يتم الالتزام بها إلا بموافقة رئيس مركز حقوق الإنسان.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في العهد

١- في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وهو تاريخ انتهاء الدورة الثالثة عشرة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كانت هناك ١٣٣ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إلى هذا العهد الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، والذي عرض للتوقيع والتصديق عليه في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. وقد دخل العهد حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ وفقا لأحكام المادة ٢٧. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد.

باء- الدورات وجداول الأعمال

٢- رجت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها الحادية عشرة، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بصفة استثنائية بعقد دورة اضافية للجنة خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٥[٢]. وصادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على توصية اللجنة بموجب مقرره ٢١٧/١٩٩٥ المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥. وبناء عليه، عقدت اللجنة في عام ١٩٩٥ دورتها الثانية عشرة في الفترة من ١ الى ١٩ أيار/مايو ودورتها الثالثة عشرة في الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٨ كانون الأول/ديسمبر. وعقدت الدورتان كلتاهما في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويرد جدول أعمال كل دورة في المرفق الثالث بهذا التقرير.

٣- ويرد بيان بمداولات اللجنة في دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/C.12/1994/SR.1-29 و E/C.12/1994/SR.30 -58/Add.1، على التوالي).

جيم- العضوية والحضور

٤- حضر الدورة الثانية عشرة جميع أعضاء اللجنة باستثناء السيد فاليري كوزنتسوف. وحضر السيد كينيث أوسبورن راتراي جزءا من الدورة فقط. وحضر الدورة الثالثة عشرة جميع أعضاء اللجنة باستثناء السيد فيليب الستون. وحضر السيد كينيث أوسبورن راتراي والسيد خافيير فيمر زامبرانو جزءا من الدورة فقط.

---

(٢) E/1995/22، الفصل الأول، مشروع المقرر الأول (دورة اضافية استثنائية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

٥- وكانت الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة بمراقبين في الدورة الثانية عشرة: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وصندوق النقد الدولي؛ وفي الدورة الثالثة عشرة: منظمة العمل الدولية.

٦- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية، ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ممثلة بمراقبين في الدورة الثانية عشرة:

الفئة الثانية: الائتلاف الدولي للموئل، الخدمة الدولية من أجل حقوق الانسان، رابطة الحقوقيين الأمريكية؛

القائمة: شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء.

وفي الدورة الحادية عشرة:

الفئة الأولى: الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة؛

الفئة الثانية: الائتلاف الدولي للموئل، الخدمة الدولية من أجل حقوق الانسان، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، رابطة الحقوقيين الأمريكية، لجنة الأنديز لحقوق الإنسان؛

القائمة: شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء.

دال- الفريق العامل السابق للدورة

٧- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ١٩٨٨/٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨، بإنشاء فريق عامل سابق للدورة يتألف من خمسة أعضاء يعينهم الرئيس، ليجتمع قبل موعد انعقاد كل دورة بأسبوع. وبموجب المقرر ١٩٩٠/٢٥٢ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ أذن المجلس بأن تعقد اجتماعات الفريق العامل خلال فترة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر قبل دورة اللجنة.

٨- وعيّن رئيس اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل السابق للدورة، المقرر أن يجتمع قبل كل من الدورتين:

ألف- قبل الدورة الثانية عشرة:

السيدة فرجينيا أهوديبكي

السيدة شيكاكو تايا

السيدة ماريا دي لوس انخيليس خيمينيث بوتراغينيو

السيد خوان الفاريث فيتا

السيد فاليري كوزنتسوف

باء- وقبل الدورة الثالثة عشرة:

السيد عبد الستار غريسة

السيد خوان الفاريث فيتا

السيدة فرجينيا بونوان داندان

السيد دوميترو شاوسو

السيدة ماريا دي لوس انخيليس خيمينيث بوتراغينيو

٩- وعقد الفريق العامل السابق للدورة اجتماعاته بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومن ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، على التوالي. وحضر هذه الاجتماعات جميع أعضاء الفريق العامل. وحدد الفريق العامل المسائل التي من المفيد مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير، وأحيلت قوائم بهذه المسائل الى البعثات الدائمة للدول المعنية.

هاء- انتخاب أعضاء المكتب

١٠- عملا بالمادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة، انتخبت اللجنة في جلستيها الأولى والثانية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لشغل مناصب هيئة المكتب:

الرئيس: السيد فيليب ألستون

نواب الرئيس: السيد خوان ألفاريث فيتا
السيد عبد الستار غريسة
السيد دميترو شاوسو

المقررة: السيدة فرجينيا بونوان - داندان

واو- تنظيم العمل

الدورة الثانية عشرة

١١- نظرت اللجنة في مسألة تنظيم عملها في جلساتها ١ و٢ المعقودتين في ١ أيار/مايو، و٣ المعقودة في ٢ أيار/مايو، و٥ المعقودة في ٣ أيار/مايو، و٧ المعقودة في ٤ أيار/مايو، و١٠ المعقودة في ٥ أيار/مايو، و١٣ المعقودة في ٩ أيار/مايو، و١٤ المعقودة في ٩ أيار/مايو، و٢٤ المعقودة في ١٦ أيار/مايو، و٢٥ و٢٦ المعقودتين في ١٧ أيار/مايو، و٢٨ المعقودة في ١٨ أيار/مايو، و٢٩ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤. وللنظر في هذا البند، كانت أمام اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مشروع برنامج عمل الدورة التاسعة الذى أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة (E/C.12/1995/L.1)؛

(ب) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها: الأولى (E/1987/28) والثانية(E/1988/14) والثالثة (E/1989/22) والرابعة (E/1990/23) والخامسة (E/1991/23) والسادسة (E/1992/23) والسابعة (E/1993/22) والثامنة والتاسعة (E/1994/23) والعاشرة والحادية عشرة (E/1995/22).

١٢- وعملا بالمادة ٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ١ أيار/مايو ١٩٩٥ في مشروع برنامج عمل دورتها الثانية عشرة وأقرته بصيغته المعدلة أثناء المناقشة (انظر E/C.12/1995/L.1/Rev.1).

الدورة الثالثة عشرة

١٣- بحثت اللجنة مسألة تنظيم عملها في جلساتها ٣٠ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، و٣٧ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، و٤٩ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وللنظر في هذا البند، كانت أمام اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مشروع برنامج عمل الدورة الثالثة عشرة الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة (E/C.12/1995/L.2)؛

(ب) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها: الأولى (E/1987/28)، والثانية (E/1988/14)، والثالثة (E/1989/22)، والرابعة (E/1990/23)، والخامسة (E/1991/23)، والسادسة (E/1992/23)، والسابعة (E/1993/22) والثامنة والتاسعة (E/1994/23)، والعاشرة والحادية عشرة (E/1995/22).

١٤- وعملا بالمادة ٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة في جلستها ٣٠ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في مشروع برنامج عمل دورتها الثالثة عشرة، وأقرته بصيغته المعدلة أثناء المناقشة (انظر E/C.12/1995/L.2/Rev.1).

زاي- الدورة المقبلة

١٥- عملا بالجدول الزمني المقرر، ستعقد الدورتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة من ٣٠ نيسان/أبريل الى ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦ ومن ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، على التوالي.

حاء- تقارير الدول الأطراف المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الرابعة عشرة

١٦- قررت اللجنة، في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أن تنظر في دورتها الرابعة عشرة في تقارير الدول الأطراف التالية:

التقارير الأولية المتعلقة بالمواد ١ الى ١٥ من العهد

باراغواي	E/1990/5/Add.23
غواتيمالا	E/1990/5/Add.24
السلفادور	E/1990/5/Add.25

التقارير الدورية الثانية المتعلقة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد

الجمهورية الدومينيكية	E/1990/6/Add.7

التقارير الدورية الثالثة المتعلقة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد

اسبانيا	E/1994/104/Add.5

١٧- وقررت اللجنة كذلك أن تستعرض تنفيذ أحكام العهد في غينيا التي لم تقدم أي تقرير إطلاقا منذ تصديقها على العهد على أساس أي معلومات قد تكون متاحة لها.

طاء- تشكيل الفريق العامل السابق للدورة

الدورة الرابعة عشرة

١٨- عين رئيس اللجنة الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في الفريق العامل السابق للدورة: السيد خ. ألفاريث فيتا، والسيد آدي اديكوي، والسيدة م. خيمينيث بوتراغينيو، والسيد ف. كوسزنيتسوف، والسيدة ك. تايا.

الدورة الخامسة عشرة

١٩- عين رئيس اللجنة الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في الفريق العامل السابق للدورة:السيد ألفاريث فيتا، والسيد س. أحمد، والسيد د. شاوسو، والسيدة ف. بونوان - داندان، والسيدة م. خيمينيث بوتراغينيو.

الفصل الثالث

استعراض أساليب العمل الحالية للجنة

٢٠- يهدف هذا الفصل من تقرير اللجنة الى تقديم عرض وشرح موجزين وحديثين عن الأساليب التي تطبقها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاضطلاع بشتى وظائفها. والغرض منه هو زيادة شفافية الممارسة الحالية للجنة وتيسيرها بغية مساعدة الدول الأطراف والجهات الأخرى المعنية بتنفيذ العهد. ومنذ أن عقدت اللجنة دورتها الأولى في عام ١٩٨٧ وهي تبذل جهودا متضافرة لوضع أساليب عمل ملائمة تعكس بشكل واف طبيعة المهام المسندة اليها. وعلى مدى دوراتها الاحدى عشرة سعت اللجنة الى تعديل هذه الأساليب وتطويرها في ضوء تجاربها. ومن المتوقع أن يستمر تطوير هذه الأساليب مع مراعاة ما يلي: ادخال النظام الجديد لتقديم التقارير الذي يقضي بتقديم تقرير شامل واحد كل خمس سنوات، وتطور الاجراءات داخل نظام المعاهدات في مجمله، والتغذية بالمعلومات المرتدة التي تتلقاها اللجنة من الدول الأطراف والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ألف- مبادئ توجيهية عامة لتقديم التقارير

٢١- تولي اللجنة أهمية كبيرة لضرورة تنظيم عملية تقديم التقارير والحوار مع ممثلي كل دولة طرف على نحو يضمن معالجة أهم المسائل التي تعنى بها اللجنة معالجة منهجية ووافية. ولهذا الغرض، أدخلت اللجنة تنقيحات مهمة على المبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير لمساعدة الدول في عملية تقديم التقارير وتحسين فعالية نظام الرصد في مجمله. وتحث اللجنة بشدة جميع الدول الأطراف على أن تلتزم، الى أبعد حد ممكن، بالمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير. وتشير اللجنة الى أن من الممكن، بمرور الوقت، أن تنقح المبادئ التوجيهية المعتمدة في دورتها الخامسة (E/1991/23، المرفق الرابع) بحيث يؤخذ في الاعتبار ماتسفر عنه التجربة في هذا الصدد.

باء- النظر في تقارير الدول الأطراف

١- أعمال الفريق العامل السابق للدورة

٢٢- اعتبارا من الدورة الثالثة، يجتمع الفريق العامل السابق للدورة لمدة خمسة أيام عادة، قبل كل دورة من دورات اللجنة. وهو يتألف من خمسة أعضاء في اللجنة يعينهم الرئيس مع مراعاة استحسان توازن التوزيع الجغرافي.

٢٣- والغرض الأساسي من انشاء الفريق العامل هو التعرف مقدما على المسائل التي تحقق مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير أقصى فائدة. والقصد من ذلك هو تحسين فعالية النظام وتسهيل مهمة ممثلي الدول بإبلاغهم مسبقا بالعديد من المسائل الرئيسية التي ستثار لدى النظر في التقارير (E/1988/14، الفقرة ٣٦١).

٢٤- ومن المقبول بوجه عام أن يكون الطابع المعقد والتنوع الواسع في العديد من المسائل التي تثار فيما يتعلق بتنفيذ العهد حجة قوية لتهيئة الامكانيات للدول الأطراف للاستعداد مسبقا للرد على بعض الأسئلة الرئيسية المطروحة بصدد تقاريرها. وهذا الترتيب يرجح أيضا احتمال تمكن الدولة الطرف من تقديم معلومات دقيقة ومفصلة.

٢٥- وفيما يتعلق بأساليب عمل الفريق العامل ذاته فإنه يسند الى كل عضو من أعضائه، توخيا للفعالية، مسؤولية أساسية عن إعداد استعراض مفصل لعدد محدد من التقارير وتقديم قائمة أولية بالمسائل الى الفريق. ويستند توزيع التقارير بين الأعضاء، جزئيا، الى مجالات الخبرة المفضلة للعضو المعني. ويجري تنقيح واستكمال كل مشروع بعد ذلك، بناء على ملاحظات بقية أعضاء الفريق، ثم يعتمد الفريق بأكمله الصيغة النهائية للقائمة. وينطبق هذا الاجراء على التقارير الأولية والتقارير الدورية على حد سواء.

٢٦- وللاعداد لاجتماعات الفريق العامل السابق للدورة، طلبت اللجنة من الأمانة أن تضع تحت تصرف أعضائه تحليلا قطريا وجميع الوثائق ذات الصلة التي تتضمن معلومات عن كل تقرير من التقارير المقرر النظر فيها. ولهذا الغرض، دعت اللجنة جميع المعنيين من الأفراد والهيئات والمنظمات غير الحكومية الى تقديم الوثائق المناسبة وذات الصلة الى الأمانة. وطلبت أيضا من الأمانة العمل على أن تدرج بانتظام في الملفات أنواعا محددة من المعلومات.

٢٧- وحتى تكون المعلومات المتاحة للجنة وافية قدر الامكان، توفر اللجنة للمنظمات غير الحكومية الفرص لتقديم المعلومات ذات الصلة. ويجوز للمنظمات أن تقدم هذه المعلومات كتابة في أي وقت، وفقا لاجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما أن الفريق العامل السابق للدورة على استعداد لتلقي المعلومات من أي منظمة غير حكومية، شفاها أو كتابة، شريطة أن تكون المعلومات مرتبطة بمسائل مدرجة على جدول أعماله. وبالاضافة الى ذلك، تخصص اللجنة جزءا من فترة بعد ظهر أول يوم من انعقاد دوراتها لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من تقديم المعلومات الشفهية. وينبغي في هذه المعلومات أن: (أ) تركز بالتحديد على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (ب) وتكون ذات صلة مباشرة بالمسائل التي تنظر فيها اللجنة، (ج) وتكون موثوقة، (د) وتكون غير تعسفية. وتكون الجلسة المخصصة لذلك علنية وتزود بخدمات الترجمة الشفهية ولكن لا تعد عنها محاضر موجزة.

٢٨- ومنذ الدورة الحادية عشرة تطلب اللجنة من الأمانة التأكد من أن أي معلومات مكتوبة مقدمة رسميا إليها من أفراد أو منظمات غير حكومية وتتعلق بالنظر في تقرير دولة من الدول الأطراف ستوزع بأسرع ما يمكن على ممثل الدولة المعنية.

٢٩- وتسلّم قوائم المسائل التي يضعها الفريق العامل الى ممثلي الدول المعنية مباشرة ومعها نسخة من أحدث تقرير للجنة مع ملاحظة تذكر، بين أمور أخرى، مايلي:

"ليس الغرض من القائمة أن تكون شاملة، وينبغي ألا تفسر على أنها تقيّد أو تتضمن حكما مسبقا بشأن نوع أو نطاق الأسئلة التي قد يرغب أعضاء اللجنة في طرحها. غير أن الفريق العامل يعتقد أن الحوار البنّاء الذي ترغب اللجنة في اجرائه مع ممثلي الدولة الطرف يمكن تيسيره باتاحة القائمة

قبل دورة اللجنة. وبغية تحسين الحوار الذي تسعى اليه اللجنة، فانها تحث بشدة كل دولة طرف على أن تقدم ردودها، كتابة، على قائمة المسائل وأن تفعل ذلك في موعد يسبق بوقت كاف انعقاد الدورة التي سينظر فيها في التقرير، وذلك لاتاحة الفرصة لترجمة التقرير وتوزيعه على جميع أعضاء اللجنة".

٣٠- وبالاضافة الى مهمة صياغة قوائم الأسئلة، يكلف الفريق العامل السابق للدورة بمجموعة متنوعة من المهام الأخرى التي يقصد منها تسهيل عمل اللجنة بمجمله. وفي الماضي، شملت هذه المهام مايلي: مناقشة أفضل السبل لتخصيص الوقت للنظر في تقرير كل دولة؛ وبحث أفضل السبل لدراسة التقارير التكميلية المتضمنة معلومات اضافية؛ والنظر في مشاريع التعليقات العامة؛ وبحث أفضل طريقة لتنظيم يوم المناقشة العامة؛ وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

٢- عرض التقرير

٣١- عملا بالممارسة المتبعة في كل هيئة من هيئات رصد تنفيذ معاهدات حقوق الانسان بالأمم المتحدة، يحق لممثلي الدول المقدمة للتقارير حضور الجلسات التي تنظر فيها اللجنة في تقارير دولهم، بل انهم في الواقع يشجّعون على ذلك. وفي هذا الصدد، اتبع الاجراء التالي في الدورات السابقة للجنة. دُعي ممثل الدولة الطرف الى عرض التقرير بإبداء تعليقات استهلالية موجزة وتقديم أى ردود كتابية أو شفهية على قائمة المسائل التي أعدها الفريق العامل السابق للدورة. ثم خصصت فترة تتيح لممثلي الوكالات المتخصصة تزويد اللجنة بأية ملاحظات على التقرير قيد النظر. وخلال الفترة نفسها، دُعي أعضاء اللجنة الى طرح الأسئلة والملاحظات على ممثل الدولة الطرف. ثم خصصت فترة أخرى، رئي من الأفضل ألا تكون في اليوم نفسه، لتمكين الممثل من الرد، بأكبر قدر ممكن من الدقة، على الأسئلة المطروحة. وكان من المفهوم بوجه عام أن الأسئلة التي لا يتسنى الرد عليها بشكل واف باتباع هذا الأسلوب يمكن أن تعالج بتقديم معلومات اضافية مكتوبة إلى اللجنة.

٣٢- وتتألف المرحلة النهائية من نظر اللجنة في التقرير من صياغة مشروع لملاحظات اللجنة الختامية، واعتماده. وقد وافقت اللجنة على أن تعالج هذه المرحلة، اعتبارا من دورتها العاشرة، على النحو التالي: في غضون يوم أو أكثر من اكمال الحوار مع ممثلي الدولة الطرف، تخصص اللجنة ثلاثين دقيقة لاجتماع مغلق لتمكين أعضائها من الاعراب عن آرائهم المبدئية. ثم يعد العضو المسندة اليه المسؤولية الأساسية فيما يتعلق بالدولة الطرف المعنية، وبمساعدة الأمانة، مشروعا لمجموعة الملاحظات الختامية لتنظر فيه اللجنة. ويتمثل هيكل الملاحظات الختامية المتفق عليه فيما يلي: المقدمة؛ الجوانب الايجابية؛ العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد؛ المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق؛ الاقتراحات والتوصيات. وفي مرحلة لاحقة، تناقش اللجنة المشروع في جلسة مغلقة أيضا، بغية اعتماده بتوافق الآراء.

٣٣- وتعتمد الملاحظات الختامية رسميا في جلسة عامة في اليوم الأخير أو قبل الأخير من الدورة. وبمجرد إتمام ذلك، تعتبر الملاحظات قد صدرت علنا وتكون متاحة لجميع الأطراف المعنية، وتحال بعد ذلك الى الدولة الطرف المعنية وتدرج في تقرير اللجنة. ويجوز للدولة الطرف، اذا رغبت في ذلك، أن تعالج أية ملاحظة من الملاحظات الختامية للجنة في سياق معلومات اضافية تقدمها الى اللجنة.

٣٤- وقد عملت اللجنة، لدى النظر في التقارير المقدمة بحسب دورة تقديم التقارير السابقة التي كانت تقتصر على تناول ثلاث مواد من العهد، على الانتفاع على أفضل وجه بالوقت المحدود للغاية المتاح لاجراء حوار بناء ومفيد للجانبين مع ممثلي الدول الأطراف. وقد تطلب ذلك، بوجه عام، بذل الجهود للالتزام بالحدود الزمنية لكل مرحلة من مراحل النظر في التقارير، على أساس أنه لا يمكن بوجه عام تخصيص أكثر من جلسة واحدة (ثلاث ساعات) لكل تقرير.

٣٥- ولما كانت الدورة الجديدة لتقديم التقارير قد اعتمدت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٨، فقد قررت اللجنة في دورتها التاسعة أن الترتيبات المؤقتة التي اتخذتها لتسهيل انتقال الدول الأطراف إلى تطبيق الفترات الدورية الجديدة سيتوقف العمل بها اعتبارا من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥. واعتبارا من ذلك التاريخ، ينبغي أن تكون جميع التقارير المقدمة إلى اللجنة شاملة وأن تغطي جميع أحكام العهد، عملا بالمبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير.

٣٦- وبوجه عام، تخصص اللجنة ثلاث جلسات (مدة كل منها ثلاث ساعات) للنظر في كل تقرير عام (يتناول المواد من ١ إلى ١٥). ويختلف استخدام الوقت المتاح من حالة إلى أخرى، ولكن التخصيص النمطي المعقول للوقت المتاح هو كما يلي: تخصيص ما بين ساعة وساعتين لممثلي الدولة الطرف لعرض التقرير وشرح الردود الكتابية المقدمة من قبل على قائمة أسئلة اللجنة المكتوبة؛ تخصيص مدة تصل إلى ثلاث ساعات لأعضاء اللجنة لابداء التعليقات وطرح أسئلة اضافية؛ تخصيص مدة تصل إلى ثلاث ساعات (في جلسة تعقد في اليوم التالي) لممثلي الدولة الطرف للرد على الأسئلة الاضافية واعطاء المزيد من الايضاحات عن المسائل قيد المناقشة؛ تخصيص ساعة قرب انتهاء الدورة كيما تناقش اللجنة، في جلسة مغلقة، ملاحظاتها الختامية.

٣- تأجيل عرض التقارير

٣٧- الطلبات التي تقدمها الدول في آخر دقيقة لتأجيل عرض التقرير الذى يكون قد حدد موعد النظر فيه في جلسة معينة تؤدي إلى ارتباك شديد في عمل جميع المعنيين، وقد سببت مشاكل كبيرة للجنة في الماضي. ولذلك، فان سياسة اللجنة اعتبارا من الدورة الثامنة هى عدم قبول هذه الطلبات ومواصلة النظر في جميع التقارير المقرر بحثها، حتى في غياب ممثل الدولة المعنية.

جيم- إجراءات المتابعة

٣٨- في الحالات التي ترى فيها اللجنة ضرورة الحصول على معلومات اضافية لتتمكن من مواصلة الحوار مع الدولة الطرف المعنية، يجوز لها تطبيق عدة خيارات على النحو التالي:

(أ) يجوز للجنة أن تشير إلى وجوب تناول مسائل معينة بالتفصيل في التقرير الدوري التالي للدولة الطرف، الذي يجب تقديمه عادة بعد خمس سنوات؛

(ب) يجوز للجنة أن تحيط علما على وجه التحديد باعلان الدولة الطرف عن عزمها على تقديم معلومات اضافية مكتوبة، وبصفة خاصة كردود على أسئلة طرحها أعضاء اللجنة؛

(ج) يجوز للجنة أن تطلب على وجه التحديد أن تقدم اليها في غضون ستة أشهر معلومات اضافية عن مسائل تحددها، الأمر الذي يتيح للفريق العامل السابق للدورة النظر في هذه المسائل. ومن الممكن بوجه عام في هذه الحالة أن يوصي الفريق العامل اللجنة باتخاذ أحد الاجراءات التالية:

'١' الإحاطة علما بهذه المعلومات؛ أو

'٢' اعتماد ملاحظات ختامية محددة ردا على هذه المعلومات؛ أو

'٣' مواصلة بحث المسألة بطلب المزيد من المعلومات؛ أو

'٤' الإذن لرئيس اللجنة بابلاغ الدولة الطرف، قبل الدورة التالية للجنة، بأن اللجنة ستنظر في المسألة في دورتها القادمة وأنها ترحب، لهذا الغرض، بمشاركة ممثل عن الدولة الطرف في عمل اللجنة.

(د) يجوز للجنة أن تذكر أن الحصول على معلومات اضافية أمر عاجل وأن تطلب تقديم هذه المعلومات في غضون مهلة زمنية معينة (قد تكون شهرين أو ثلاثة أشهر). وفي هذه الحالة، يمكن أن يؤذن لرئيس اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، بمتابعة المسألة مع الدولة الطرف في حالة عدم تلقي أى رد أو في حالة ما اذا كانت هناك مبررات لعدم الرضا عن الرد الوارد.

٣٩- وإذا رأت اللجنة أنها لا تستطيع الحصول على المعلومات التي تطلبها باتباع الاجراءات المشار اليها أعلاه، فيجوز لها أن تقرر اعتماد نهج مختلف. فيجوز للجنة، بصفة خاصة، وعلى غرار ما حدث بالفعل بالنسبة لدولتين طرفين، أن تطلب من الدولة الطرف المعنية قبول زيارة بعثة تتألف من عضو أو عضوين في اللجنة. ولا يتخذ قرار من هذا القبيل إلا بعد أن تتأكد اللجنة من أنه لايوجد أى نهج بديل آخر وأن المعلومات التي لديها تبرر اتباع هذا النهج. ويمكن أن تشمل أغراض هذه الزيارة الموقعية ما يلي: (أ) جمع المعلومات اللازمة للجنة لمواصلة حوارها البناء مع الدولة الطرف وتمكينها من أداء وظائفها المتعلقة بالعهد؛ (ب) توفير أساس أشمل يمكن للجنة بموجبه أن تمارس وظائفها المتعلقة بالمادتين ٢٢ و٢٣ من العهد بشأن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية. وتذكر اللجنة بالتحديد المسألة (المسائل) التي سيعمل ممثلها (ممثلوها) على جمع معلومات بشأنها من جميع المصادر المتاحة. وتسند إلى الممثل (الممثلين) أيضا مهمة النظر فيما إذا كان برنامج الخدمات الاستشارية الذي يديره مركز حقوق الانسان يمكن أن يقدم أية مساعدة بصدد المسألة المحددة قيد البحث.

٤٠- وبعد انتهاء الزيارة، يقدم الممثل (الممثلون) تقريرا إلى اللجنة. وفي ضوء التقرير المقدم من الممثل (الممثلين) تضع اللجنة استنتاجاتها الخاصة. ويمكن أن تتعلق هذه الاستنتاجات بجميع الوظائف التي تضطلع بها اللجنة، بما في ذلك الوظائف المتعلقة بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية. وفي حالة عدم قبول الدولة الطرف المعنية البعثة المقترحة، تنظر اللجنة في اتخاذ أية توصيات ملائمة لترفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

دال- الاجراء في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخرها لفترة طويلة

٤١- ترى اللجنة أن استمرار دول أطراف في عدم تقديم تقارير يهدد بالنيل من سمعة الاجراءات الإشرافية بأكملها وبالتالي يقوّض احدى دعائم العهد.

٤٢- وبناء على ذلك، قررت اللجنة في دورتها السادسة أن تبدأ في الوقت المناسب في النظر في حالة تنفيذ العهد بالنسبة لكل دولة طرف تكون تقاريرها الأولية أو الدورية متأخرة لفترة طويلة. وفي الدورة السابعة، قررت اللجنة أن تبدأ جدولة بحث هذه التقارير في دوراتها المقبلة وابلاغ الدول الأطراف المعنية. وبدأت تطبيق هذا الاجراء في دورتها التاسعة.

٤٣- وقد اعتمدت اللجنة الاجراء التالي:

(أ) اختيار الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها لفترة طويلة، على أساس طول هذه الفترة؛

(ب) ابلاغ كل دولة من هذه الدول الأطراف بأن اللجنة تنوي النظر في حالة تلك الدولة في دورة مقبلة محددة؛

(ج) المضي، في حالة عدم ورود أى تقرير، في النظر في حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ضوء جميع المعلومات المتاحة؛

(د) الإذن لرئيس اللجنة، في حالة ما إذا ذكرت الدولة الطرف المعنية أن تقريرا سيقدم إلى اللجنة وبناء على طلب هذه الدولة الطرف ، بتأجيل النظر في الحالة لدورة واحدة لا لأكثر من ذلك.

هاء- يوم المناقشة العامة

٤٤- تخصص اللجنة في كل دورة يوما واحدا، هو عادة يوم الاثنين من الأسبوع الثالث، لاجراء مناقشة عامة في حق معين أو جانب معين من العهد. والغرض من ذلك غرض مزدوج: فالمناقشة تساعد اللجنة في تعميق فهمها للمسائل ذات الصلة، كما أنها تتيح للجنة تشجيع جميع الأطراف المعنية على زيادة المساهمة في عمل اللجنة. وكانت المسائل التالي بيانها موضع تركيز في المناقشة العامة: الحق في الغذاء الكافي (الدورة الثالثة)؛ الحق في المسكن (الدورة الرابعة)؛ المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية (الدورة السادسة)؛ الحق في المشاركة في الحياة الثقافية(الدورة السابعة)؛ حقوق الشيوخ والمسنين (الدورة الثامنة)؛ الحق في الصحة (الدورة التاسعة)، دور شبكات الأمن الاجتماعي (الدورة العاشرة)؛ تعليم حقوق الانسان (الدورة الحادية عشرة)؛ التفسير والتطبيق العملي للالتزامات التي تقع على الدول الأطراف (الدورة الثانية عشرة)؛ ومشروع بروتوكول اختياري للعهد (الدورة الثالثة عشرة).

واو- مشاورات أخرى

٤٥- سعت اللجنة إلى تنسيق أنشطتها مع أنشطة الهيئات الأخرى إلى أقصى حد ممكن وإلى الاستفادة قدر استطاعتها من الخبرات المتاحة في مجالات تخصصها. ولهذا الغرض، وجهت بانتظام دعوات إلى أفراد مثل المقررين الخاصين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الانسان وغيرهم، للادلاء ببيانات والاشتراك في المناقشات.

٤٦- وسعت اللجنة أيضا إلى الاستفادة من خبرة الوكالات المتخصصة ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة، سواء في عملها عامة أو، على الأخص، في سياق مناقشاتها العامة.

٤٧- وبالاضافة إلى ذلك، دعت اللجنة عددا من الخبراء الذين يهتمون بوجه خاص بالمسائل قيد الاستعراض ولديهم دراية واسعة بها، إلى المساهمة في مناقشات اللجنة. وقد ساعدت هذه المساهمات بدرجة عالية على فهم بعض جوانب المسائل المطروحة في اطار العهد.

زاى- التعليقات العامة

٤٨- تلبية لطلب موجه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي قررت اللجنة أن تبدأ، اعتبارا من دورتها الثالثة، في اعداد تعليقات عامة ترتكز على مختلف مواد وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بغية مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير.

٤٩- وفي نهاية الدورة الثالثة عشرة، كانت اللجنة وفريق الخبراء الحكوميين العامل أثناء الدورات الذي أنشىء قبل اللجنة قد درسا ١٥٣ تقريرا أوليا و٧١ تقريرا دوريا ثانيا بشأن الحقوق التي تتناولها المواد ٦ إلى ٩ و١٠ الى ١٢ و١٣ إلى ١٥ من العهد و٢٥ تقريرا شاملا. وشملت هذه التجربة عددا كبيرا من الدول الأطراف في العهد التي بلغت حتى نهاية الدورة الثالثة عشرة ١٣٣ دولة تمثل جميع مناطق العالم على اختلاف نظمها السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وقد أبرزت تقاريرها المقدمة حتى الآن العديد من المشاكل التي قد تطرح في تنفيذ العهد وان كانت لم تقدم بعد صورة كاملة للوضع العالمي فيما يخص التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٠- وتسعى اللجنة، من خلال تعليقاتها العامة، إلى اتاحة الخبرة التي اكتسبتها حتى الآن من دراسة هذه التقارير لتستفيد منها جميع الدول الأطراف بغية تحقيق ما يلي: مساعدتها على المضي في تنفيذ العهد وتشجيعها على ذلك، واسترعاء انتباه الدول الأطراف إلى جوانب القصور التي يكشف عنها عدد كبير من التقارير، واقتراح تحسينات في اجراءات تقديم التقارير، وحفز الدول الأطراف والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المعنية على أن تنفذ أنشطة تحقق بصورة مطردة وعلى نحو فعال الإعمال التام للحقوق المعترف بها في العهد. وتستطيع اللجنة، كلما دعت الضرورة، تنقيح تعليقاتها العامة وتحديثها في ضوء ما اكتسبته الدول الأطراف من خبرات وما خلصت اليه اللجنة من نتائج.

٥١- وقد اعتمدت اللجنة حتى الآن التعليقات العامة التالية: التعليق العام رقم ١ (١٩٨٩) بشأن تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف؛ والتعليق العام رقم ٢ (١٩٩٠) بشأن تدابير المساعدة التقنية الدولية؛ والتعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف؛ والتعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في مسكن ملائم؛ والتعليق العام رقم ٥ (١٩٩٤) بشأن حقوق المعوقين؛ والتعليق العام رقم ٦ (١٩٩٥) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمسنين.

الفصل الرابع

تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

٥٢- وفقا للمادة ٥٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في حالة تقديم التقارير بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٥٣- وفي هذا الصدد، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن المبادئ التوجيهية العامة المنقحة فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها (E/C.12/1991/1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير كما كانت في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (E/C.12/1995/10 وCorr.1).

٥٤- وأبلغ الأمين العام اللجنة بأنه اضافة إلى التقارير المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة (انظر الفقرة ٦١ أدناه) تلقى، حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد من الدول الأطراف التالية:

التقرير الأولي من باراغواي (E/1990/5/Add.23)؛ والتقرير الدوري الثالث من اسبانيا (E/1994/104/Add.5)؛ والتقرير الدوري الثاني من الجمهورية الدومينيكية (E/1990/6/Add.7)، والتقرير الأولي من غواتيمالا (E/1990/5/Add.24)، والسلفادور (E/1994/5/Add.25)، والتقرير الدوري الثاني من البرتغال (ماكاو) (E/1990/6/Add.8)؛ والتقرير الدوري الثالث من بيلاروس (E/1994/104/Add.6)، وفنلندا (E/1994/104/Add.7)؛ والتقرير الأولي من الجماهيرية العربية الليبية (E/1990/5/Add.26)، وغيانا (E/1990/5/Add.27)، وزمبابوي (E/1990/5/Add.28)؛ والتقرير الدوري الثالث من الاتحاد الروسي (E/1994/104/Add.8)؛ والتقرير الأولي من بيرو (E/1990/5/Add.29)؛ والتقرير الدوري الثاني من لكسمبرغ (E/1990/6/Add.9).

٥٥- ووفقا للفقرة ١ من المادة ٥٧ من النظام الداخلي للجنة ترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف مشفوعة ببيان لحالة تقديم تقاريرها. ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٥٧، قدمت اللجنة عددا من التوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يرد بيانها في الفصلين الأول والسابع من هذا التقرير.

الفصل الخامس

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

الدورة الثانية عشرة

٥٦- نظرت اللجنة في دورتها الثانية عشرة في ٥ تقارير مقدمة من ٥ دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد، وخصصت ٢٢ جلسة من الجلسات التي عقدتها في دورتها الثانية عشرة والبالغ عددها ٢٩ جلسة للنظر في هذه التقارير (E/C.12/1995/SR.3,4,6-20, 23, 25-27, 29).

٥٧- ونظرت اللجنة في جلساتها ١٧ و١٨ و٢٨، المعقودة في ١١ و١٨ أيار/مايو ١٩٩٥، في تقرير مقدم بشأن بعثة المساعدة التقنية الى بنما (E/C.12/1995/SR.17,18,28) التي قامت خلال الفترة من ١٦ الى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥، واعتمدت هذا التقرير (للاطلاع على نص التقرير، انظر المرفق الخامس).

٥٨- وكانت التقارير المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية عشرة كالتالي:

التقارير الأولية بشأن المواد ١٠ إلى ١٢ من العهد

الفلبين	E/1986/3/Add.17

التقارير الأولية بشأن المواد ١ إلى ١٥ من العهد

جمهورية كوريا	E/1990/5/Add.19
سورينام	E/1990/5/Add.20

التقارير الدورية الثانية بشأن المواد ١ الى ١٥ من العهد

البرتغال	E/1990/6/Add.6

التقارير الدورية الثالثة بشأن المواد ١ الى ١٥ من العهد

السويد	E/1994/104/Add.1

٥٩- ووفقا للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للجنة، دعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير إلى المشاركة في جلسات اللجنة عند النظر في تقارير بلدانهم. وأوفدت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين للمشاركة كل في دراسة تقرير بلده.

الدورة الثالثة عشرة

٦٠- نظرت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة في ٥ تقارير مقدمة من ٥ دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد. وخصصت ٢٣ جلسة من الجلسات التي عقدتها في دورتها الثالثة عشرة والبالغ عددها ٢٩ جلسة للنظر في هذه التقارير (E/C.12/1995/SR.32-37, 40-49, 52-58).

٦١- وكانت التقارير المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة عشرة كالتالي:

التقارير الأولية بشأن المواد ١ إلى ١٥ من العهد

موريشيوس	E/1990/5/Add.21
الجزائر	E/1990/5/Add.22

التقارير الدورية الثالثة بشأن المواد ١ إلى ١٥ من العهد

كولومبيا	E/1994/104/Add.2
النرويج	E/1994/104/Add.3
أوكرانيا	E/1994/104/Add.4

٦٢- ووفقا للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للجنة، دعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير إلى المشاركة في جلسات اللجنة عند النظر في تقارير بلدانهم. وأوفدت جميع الدول الأطراف التي نظر في تقاريرها، باستثناء سورينام، ممثلين للمشاركة كل في دراسة تقرير بلده. ووفقا لمقرر اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية، ترد في المرفق التاسع بهذا التقرير قائمة بأسماء ومناصب أعضاء كل وفد من وفود الدول الأطراف.

٦٣- وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الثامنة ايقاف العمل بالممارسة القاضية بأن يشتمل تقريرها السنوي على ملخصات لما دار أثناء نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. ووفقا للمادة ٥٧ المعدلة من النظام الداخلي للجنة، سيتضمن التقرير السنوي للجنة، ضمن جملة أمور، الملاحظات الختامية للجنة بشأن تقرير كل دولة طرف. وبناء على ذلك، تتضمن الفقرات التالية المرتبة على أساس كل بلد على حدة، وفقا للتسلسل الذي اتبعته اللجنة لدى نظرها في التقارير، الملاحظات الختامية المعتمدة من اللجنة بشأن تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها في دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة.

الدورة الثانية عشرة

جمهورية كوريا

٦٤- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية كوريا عن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/5/Add.19) في جلساتها الثالثة والرابعة والسادسة المعقودة في ٢ و٣ أيار/مايو ١٩٩٥، واعتمدت في جلستها السابعة والعشرين المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٦٥- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف للتقرير الشامل الذي التزمت فيه إلى حد كبير بالمبادئ التوجيهية للجنة، وللردود الكتابية على قائمة الأسئلة التي وجهت إليها قبل الدورة. وتثني اللجنة أيضا على الدولة الطرف لارسالها وفدا كبيرا رفيع المستوى لمناقشة التقرير ولحوارها المفيد مع اللجنة. إلا أن اللجنة تلاحظ أن التقرير وإن جاء شاملا شكلا فإنه في مجالات عديدة يقدم معلومات مفرطة في العمومية موضوعا. لذلك فإن اللجنة ترحب بعرض الحكومة تزويدها بردود اضافية دقيقة على الأسئلة المطروحة. وتُقدر اللجنة قيام حكومة جمهورية كوريا بتقديم هذه الردود لاحقا وعلى وجه السرعة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٥.

باء- الجوانب الايجابية

٦٦- تلاحظ اللجنة بارتياح النمو الاقتصادي الكبير والسريع الذي تحقق في جمهورية كوريا خلال السنوات الثلاثين الماضية وأن التقدم المادي الكبير المحرز ينبغي أن يُرسي الأسس من أجل زيادة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتلاحظ اللجنة أيضا الخطوات الأولى التي اتخذت نحو وضع نظام للضمان الاجتماعي يتناسب مع بلد يمر بمرحلة التنمية التي وصلت إليها جمهورية كوريا. ومن الدلائل الأخرى على التطورات الايجابية في المجتمع الكوري القضاء شبه التام على الأمية في سائر قطاعات المجتمع باستثناء المسنين، وارتفاع مستوى متوسط العمر المتوقع عند الولادة. والجهود التي تبذل من أجل توسيع نطاق الاستفادة من مشاريع الاسكان الوطنية.

٦٧- وتحيط اللجنة علما بالمحاولات التشريعية الأخيرة الهادفة إلى معالجة مشكلة العنف الذي يُمارس ضد المرأة في نطاق الأسرة ومحاولة الاعتراف بحق المرأة في الميراث.

٦٨- وترحب اللجنة بإنشاء مراكز تنسيق لشؤون حقوق الإنسان في الوزارات الحكومية الرئيسية مع ما ينطوي عليه ذلك توفير المساعدة القانونية من خلال العمل بنظام المحامين العموميين.

جيم- العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ العهد

٦٩- تعترف اللجنة بأن كوريا تمر بفترة تحول اجتماعي وسياسي. ولم تتسم التطورات في هذين المجالين بالتوازن الكافي. كما أن الجهود التي بذلت والانجازات التي تحققت في مجال تحقيق نمو اقتصادي كبير وسريع لم تقترن دوما بالمستوى المناسب من الحماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتقر أيضا بأن البلد لم يخرج إلا مؤخرا من فترة طويلة من الحكم العسكري إلى نظام حكم ديمقراطي وأن أمامه برنامج عمل مثقل في مجال إنشاء المجتمع المدني وعلى الأخص في مجال مواجهة تحيزات اجتماعية راسخة الجذور. وأخيرا، ما زالت المشاكل الناجمة عن التقسيم السياسي لشبه الجزيرة الكورية تفرض سيادة عقلية التحصن الدفاعي إزاء التهديدات المتصورة للأمن القومي.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٧٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء مركز العهد في القانون الوطني. وعلى الرغم من أن ممثلي جمهورية كوريا قد أكدوا أن جميع التشريعات الوطنية تتفق مع أحكام العهد، فإن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق لعدم وجود أي آليات للتحقق من توافق التشريع الوطني مع أحكام العهد.

٧١- وترى اللجنة أن القيود المفروضة على الحق في تشكيل النقابات تتعارض مع الالتزامات المفروضة على جمهورية كوريا بموجب المادة ٨ من العهد. ولا يوجد أي سبب ظاهر للحظر المفروض على تشكيل النقابات بالنسبة لفئات مثل المشتغلين بالمهن التعليمية، ولا سيما عندما لا ينطبق الحظر على مجموعات أخرى منها العاملون في الصناعات الحربية. كذلك فإن الأنظمة المتعلقة بالحق في الاضراب هي أنظمة تقييدية للغاية وتبدو وكأنها تمنح السلطات الحكومية سلطة تقديرية تكاد تكون مطلقة فيما يخص تحديد مشروعية الاضرابات. واللجنة إذ تعترف بالتقاليد الثقافية لجمهورية كوريا، وخاصة المنزلة الرفيعة التي يحتلها المعلمون في نظر الناس، فإنها ترى أن هذا لا يشكل أبدا أساسا يبرر القيود الشديدة التي تحد من حرية قطاعات كبيرة من المجتمع الكوري في التمتع بحق أساسي هو حق الانتماء إلى نقابات من اختياره.

٧٢- وتشعر اللجنة أيضا بانزعاج شديد إزاء التقارير التي تفيد بوقوع حالات فصل من العمل بسبب المشاركة في اضرابات والتي تفيد بوقوع اعتداءات من قبل الشرطة مع نقابيين يمارسون أنشطة سلمية.

٧٣- وعلى الرغم من السياسة المعلنة للحكومة وسعة نطاق برامجها الخاصة، فإن اللجنة تعتبر وضع المرأة في المجتمع الكوري وضعا غير مرض بالمرة. فالمرأة تعاني من الممارسات التمييزية في جميع مجالات الحياة بسبب عوامل عديدة منها التحيزات الثقافية المتأصلة. ففي المنزل تعاني المرأة من الاضطهاد وهو ما يشهد عليه ارتفاع معدلات ممارسة العنف ضدها كما يتبين من تقرير الحكومة. ولاحظت اللجنة أيضا تلك القواعد العتيقة التي عفا عليها الزمن مثل قاعدة عدم أهلية المرأة قانونا في بعض الحالات لإعطاء جنسيتها لطفلها. ومن دواعي القلق ذلك التباين في مجال التعليم بين نسب الذكور والاناث في مؤسسات المرحلتين الثانية والثالثة من التعليم. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن صعوبة الالتحاق بالتعليم الثانوي والتعليم العالي وارتفاع تكاليفهما يساهمان في خفض معدل مشاركة الاناث فيهما.

٧٤- وعبرت اللجنة عن قلقها الشديد بشأن الفرق في الأجور بين الرجال والنساء وبشأن سائر الممارسات التمييزية في مكان العمل، وخاصة ما يبدو من ارتفاع في معدل التمييز القائم على الجنس في التوظيف. وتعبر اللجنة عن قلقها إزاء عدم قيام الحكومة بتطبيق سياساتها وتشريعاتها هي في هذه الأمور.

٧٥- وتشعر اللجنة بالجزع للارتفاع النسبي في عدد الحوادث التي تقع في مكان العمل في جمهورية كوريا ولعدم القيام باتخاذ اجراءات كافية لمعالجة هذه المشكلة. ومما يدعو إلى القلق بشكل خاص أن اللوائح الخاصة بالشروط الواجب توافرها في مكان العمل لا تطبق على المنشأة التي يقل عدد العاملين فيها عن ١٠. ومن المؤسف أن القواعد الخاصة بالحد الأدنى للأجور لا تطبق على العاملين في هذه المنشآت. وترحب اللجنة بإعلان الحكومة عن عزمها على إعادة النظر في الوضع القائم. ومن دواعي القلق لدى اللجنة

ظروف العمل ونوعية المعاملة بالنسبة للأجانب العاملين في كوريا ولا تكشف المعلومات التي قدمتها الحكومة للجنة عن تدابير قانونية كافية لحماية هؤلاء العمال.

٧٦- وتشعر اللجنة بالقلق بسبب مجموعة من سمات نظام التعليم الكوري. فالمرحلة الابتدائية من التعليم هي المرحلة الوحيدة التي توفر مجانا. ونظرا لقوة الاقتصاد الكوري يبدو من الملائم أن يوسع نطاق التعليم المجاني ليشمل قطاعي التعليم الثانوي والعالي أيضا. وتلاحظ اللجنة أيضا الاقرار الشفهي الذي قدمه ممثل الحكومة بوجود مشكلة خطيرة تتمثل في نقص الأماكن المخصصة للتعليم العالي مما يترتب عليه الصعوبة المفرطة في شروط القبول نظرا لشدة التنافس في هذا المجال. فمن النتائج المحتملة لوضع كهذا أن ترفع المؤسسات الخاصة رسومها وأن تجبر، بالتالي، أبناء الفئات ذات الدخل المنخفض على البقاء خارج النظام.

٧٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الوضع الاسكاني في كوريا وتعتبر أنها لم تزود بمعلومات كافية عن هذا الموضوع، خاصة فيما يتعلق بالمساكن غير الملائمة وعدد الأشخاص الذين لا مأوى لهم وعدد عمليات الطرد بالقوة الجبرية. وتلاحظ اللجنة، استنادا إلى مصادر دولية غير حكومية، أن ٠٠٠ ٧٢٠ شخص طردوا من منازلهم بمناسبة الألعاب الأولومبية في سيول وأنه لم توفر أي معلومات عن وضعهم عقب عملية الطرد. ويقال إنه تم طرد ٠٠٠ ١٦ شخص منذ شباط/فبراير ١٩٩٢. وأخيرا، واستنادا إلى مصادر وطنية غير حكومية، فقد نفذت ٠٠٠ ٤ عملية طرد بالقوة في عام ١٩٩٤. وعلى الرغم من قلق اللجنة، فإنها لم تتلق أي أجوبة على أسئلتها أو أي ردود، عموما، بشأن المشاكل المتصلة بالحق في المسكن.

٧٨- وتعتقد اللجنة أن الحكومة، بالنظر إلى مواردها الاقتصادية، لم تعالج على نحو مناسب مسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأكثر أفراد المجتمع تهميشا. ومن الفئات التي تحتاج إلى مزيد من العناية والاهتمام الأشخاص الفقراء جدا والمشردون وعلى وجه الخصوص الأفراد المصابون بمعوقات بدنية وعقلية شديدة.

هاء- اقتراحات وتوصيات

٧٩- تسترعي اللجنة الانتباه إلى التزام جمهورية كوريا بأن تكفل للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكانة تعلو على سائر القوانين الوطنية سواء أكانت سابقة أم لاحقة عليه. وتوصي اللجنة بدراسة سائر القوانين لضمان توافقها مع أحكام العهد الدولي. كما توصي بتوسيع سائر برامج التعليم بغية زيادة الوعي بأحكام العهد الدولي في جميع قطاعات المجتمع ولضمان تطبيقها في المجال القضائي وكذلك التقيد بها من جانب الهيئات المختصة بتنفيذ القوانين.

٨٠- وتوصي اللجنة بأن تقوم الحكومة فورا بتعديل قوانينها ولوائحها المتعلقة بتكوين النقابات وبحق الإضراب لتجعلها متمشية مع العهد الدولي ومع غيره من المعايير الدولية الواجبة التطبيق. وينبغي، على وجه الخصوص، اتخاذ تدابير من شأنها أن تكفل تمتع المعلمين وموظفي الخدمة العامة وغيرهم بالحق في تكوين النقابات وبالحق في الاضراب.

٨١- ومع اعتراف اللجنة بقيمة البرامج الحكومية القائمة فإنها تحث على إيلاء الأولوية لتعزيز دور المرأة في المجتمع وهي توصي بشدة أنه إذا ما أريد معالجة مسألة التمييز ضد المرأة فإنه لا بد من تخصيص

الموارد اللازمة لتنفيذ مجموعة من المبادرات في ميادين منها تعليم الأحداث والكبار، وتعزيز فرص العمل، وإصلاح القوانين وإقامة العدل. واللجنة توصي أيضا باعتماد برامج من أجل تصحيح أوجه الخلل في وضع المرأة في المجتمع الكوري.

٨٢- وتوصي اللجنة بأن تقوم جمهورية كوريا بتوسيع نطاق تطبيق اللوائح الخاصة بكفالة السلامة في مكان العمل وبالحد الأدنى للأجور ليشمل المنشآت التي يعمل فيها أقل من ١٠ موظفين. وينبغي تطبيق سائر التحسينات المتعلقة بظروف العمل على العمال من المواطنين والأجانب على قدم المساواة وينبغي القضاء على الممارسات التمييزية القائمة ضد العاملين حاليا من الأجانب.

٨٣- وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير مناسبة بغية ضمان التمتع على نحو أكثر فعالية بالحق في المسكن بما يكفل، على وجه الخصوص، عدم تنفيذ أي عملية طرد دون توفير مسكن بديل، وفق تعليق اللجنة العام رقم ٤(١٩٩١). وتود اللجنة أيضا الحصول على مزيد من المعلومات بشأن تطبيق المادة ١١ من العهد الدولي في جمهورية كوريا وخاصة بشأن الحق في المسكن.

٨٤- وتوصي اللجنة أيضا بإيلاء اهتمام فوريّ إلى المشاكل في حقل التعليم وخصوصا إلى تعزيز فرص التحاق أكثر المجموعات ضعفا وحرمانا، وخاصة النساء، بالتعليم الثانوي والجامعي وإلى ضرورة توسيع قطاع التعليم العالي. وتوصي اللجنة بزيادة الاهتمام بتدريس حقوق الإنسان في مختلف مستويات النظام التعليمي.

٨٥- ولئن كان من المعترف به أن جمهورية كوريا قد اعتمدت بعض عناصر من نظام الرعاية الاجتماعية، فإنها مدعوة إلى المضي بسرعة على طريق التوسّع في هذا المجال كيما تلبي احتياجات أولئك الذين يعيشون على هامش المجتمع بمن فيهم العمال الأجانب. وتتطلب حماية العمال الأجانب بدورها اهتماما خاصا لا سيما وأنهم يعانون من العزلة وضعف الوضع الاجتماعي. ويسترعى الانتباه خصوصا إلى شديدي الفقر والمشردين وضحايا الأمراض العقلية والبدنية الشديدة.

البرتغال

٨٦- نظرت اللجنة في جلساتها السابعة والثامنة والعاشرة التي انعقدت في ٤ و٥ أيار/مايو ١٩٩٥ في التقرير الدوري الثاني للبرتغال بشأن الحقوق التي تشملها المواد من ١ إلى ١٥ من العهد الدولي (E/1990/6/Add.6) كما نظرت في الردود الكتابية على الأسئلة الإضافية التي طرحها الفريق العامل السابق للدورة، وأقرت في جلستها ٢٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥ الملاحظات التالية.

ألف- مقدمة

٨٧- عبرت اللجنة عن تقديرها الكبير للدولة الطرف لتقريرها الشامل والمفصل وللمعلومات الإضافية الكثيرة التي أرسلتها كتابة، وكذلك للحوار الممتاز الذي جرى بين أعضاء اللجنة والوفد الكبير من الخبراء الذي ضم عددا من النساء الممثلات للفروع المختصة في الحكومة البرتغالية.

٨٨- وتقدر اللجنة كل التقدير الطريقة الواضحة والتفصيلية والدقيقة التي أجاب بها الوفد البرتغالي على مختلف أسئلتها مبرهنا بذلك على تصميم حكومة البرتغال الأكيد على تنفيذ جميع أحكام العهد الدولي.

باء- الجوانب الإيجابية

٨٩- تهنئ اللجنة البرتغال على التدابير الدستورية والتشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها لتعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد. وتلاحظ اللجنة بارتياح الجهود التي تبذلها الحكومة لمعالجة مشكلة البطالة من جوانب عديدة، والتدابير الإيجابية التي اتخذت فيما يتعلق بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة وللعمال المسنين وللمعوقين، والزيادة المطلقة أو النسبية التي طرأت على الإنفاق العام على الصحة، إذا ما قورن بالإنفاق العسكري، ووجود نظام للضمان الاجتماعي لا يقوم على دفع اشتراكات بموازاة النظام العام، والتدابير المتخذة من اجل تنظيم حالة العمال المهاجرين غير الشرعيين.

٩٠- وترحب اللجنة بقرار الحكومة البرتغالية الخاص بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨(١٩٧٣) الخاصة بالحد الأدنى لسن العمل. وتلاحظ اللجنة أيضا باهتمام رفع الحد الأدنى لسن العمل عام ١٩٩٢ والقرار الذي اتخذ مؤخرا بزيادة فترة التعليم الإلزامي إلى تسع سنوات والتدابير المختلفة التي اتخذت لمكافحة تشغيل الأطفال.

٩١- وتلاحظ اللجنة بارتياح الحملات التي تنظم لمكافحة التعصب والتمييز العنصري، وللدفاع عن المساواة بين الجنسين ولمناهضة تشغيل الأطفال. وتلاحظ اللجنة باهتمام الدورات التدريبية بشأن حقوق الإنسان التي تنظم من أجل العاملين في مجال تنفيذ القوانين ورجال القضاء. وكذلك حملة التوعية من اجل التعريف بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وباللجنة المعنية بهذه الحقوق.

٩٢- تقدر اللجنة الجهود التي تبذلها الحكومة البرتغالية للحصول على أقصى ضمانات ممكنة من حكومة جمهورية الصين الشعبية فيما يتعلق باحترام أحكام العهد في إقليم ماكاو بعد عام ١٩٩٩.

جيم- العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

٩٣- تلاحظ اللجنة أن البرتغال تمر بفترة تحول اقتصادي وأنها تتسم من بعض الجوانب بخصائص البلد النامي، خاصة من حيث معدل الأمية الذي ما زال مرتفعا نسبيا، والعدد الملحوظ من السكان الذين يعيشون دون خط الفقر.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٩٤- تلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم من الأحكام التشريعية القائمة والجهود التي تبذلها اللجنة المعنية بالمساواة في مجال العمل ما زال هنالك تمييز واقعي قائم ضد المرأة فيما يخص الحق في المساواة في المعاملة في مجال العمل، والحق في الحصول على أجر متساو.

٩٥- وتلاحظ اللجنة أن الزيادة التي طرأت على الحد الأدنى للأجور لم تتماش مع النمو الاقتصادي الذي تحقق في السنوات الأخيرة وتشعر بالقلق إزاء ما يسير إليه الحد الأدنى للأجور من انخفاض في القوة الشرائية.

٩٦- وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء استمرار الانخفاض النسبي في معدلات التسجيل في التعليم الثانوي والعالي بالمقارنة مع بلدان أخرى تمر بمرحلة تنمية مشابهة للبرتغال. وما زالت معدلات التسرب والرسوب في المستويين الثانوي والعالي مرتفعة أيضا.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

٩٧- توصي اللجنة السلطات البرتغالية بأن تواصل جهودها بغية تحقيق مساواة واقعية بين الرجال والنساء، خاصة في مجالي الالتحاق بالعمل، ومبدأ الحصول على نفس الأجر بالنسبة لنفس العمل.

٩٨- وتوصي اللجنة بأن تعمل حكومة البرتغال على ضمان تحقيق زيادة تدريجية في الحد الأدنى للأجور الذي ينبغي أن يراعى فيه النمو الاقتصادي للبرتغال ومعدل التضخم فيها، بغية رفع القوة الشرائية للذين يعيشون على الحد الأدنى للأجور.

٩٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل ضمان الحق في السكن لأكثر الفئات ضعفا، من خلال تحسين الإصحاح، وتحسين حالة المساكن غير الصحية أو التي تفتقر إلى الحد الأدنى من الخدمات الأساسية.

١٠٠- وتوصي اللجنة الحكومة باتخاذ خطوات من شأنها تشجيع التسجيل في التعليم الثانوي والعالي، وتيسير التحاق الأشخاص من الأسر ذات الدخل المنخفض بالتعليم الثانوي والتعليم العالي.

الفلبين

١٠١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من الفلبين بشأن المواد ١٠ إلى ١٢ من العهد (E/1986/3/Add.17) في جلساتها ١١ و١٢ و١٤ المعقودة في ٨ و٩ أيار/مايو ١٩٩٥ واعتمدت في جلستها ٢٩ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ الملاحظات الختامية التالية:

ألف- مقدمة

١٠٢- ترحب اللجنة بحضور وفد يتألف في معظمه من خبراء من العاصمة وبفرصة الدخول في حوار مع الحكومة.

١٠٣- تلاحظ اللجنة مع الأسف عدم تزويد أعضاء اللجنة مسبقا بأي ردود كتابية على قائمة المسائل التي أثارتها اللجنة وأنه لم توفر للجنة إلا معلومات كتابية محدودة أثناء الدورة وبناء على طلبها. وقد تسبب هذا جزئيا في عدم إجابة الوفد إجابة مرضية على بعض الأسئلة التي أثيرت أثناء المناقشة.

باء- الجوانب الإيجابية

١٠٤- ترحب اللجنة بانعكاس بعض الحقوق التي يكفلها العهد في الدستور والتشريع الوطني. وتلاحظ مع التقدير الصراحة التي اعترف بها الوفد بوجود مشاكل مختلفة ورد بيانها في الفرع دال أدناه.

١٠٥- وترحب اللجنة أيضا بوجود سياسة حكومية في البلاد بشأن توزيع الأراضي وبأنه قد تم الشروع في تنفيذ برامج لإعادة إسكان بعض الأشخاص المطرودين والمشردين. وترحب اللجنة أيضا بالتزام الحكومة بزيادة حجم الإنفاق العام المخصص لقطاع الإسكان.

١٠٦- وتلاحظ اللجنة أن الحكومة تبذل جهودا من أجل مكافحة وباء الإيدز بمشاركة نشطة من منظمة الصحة العالمية.

جيم- العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ العهد

١٠٧- تلاحظ اللجنة أن الصعوبات الاقتصادية التي تتفاقم بفعل الهجرة الكبيرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، وأعباء خدمة الدين الخارجي قد أثرت تأثيرا سلبيا على تنفيذ العهد.

١٠٨- وكثيرا ما أدت المعوقات السياسية - الاجتماعية بما فيها التأثيرات الأوليغاركية والدينية المحافظة المتجذرة إلى إحباط وإجهاض المحاولات الرامية إلى تحسين وضع الطبقات المحرومة والقضاء على بعض ما يصيب الفلبين من أمراض اجتماعية - ثقافية.

١٠٩- وتلاحظ اللجنة أيضا العواقب البالغة السوء لاستمرار الصراع الأهلي في جنوب البلاد على الإعمال الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١١٠- لم تتمكن اللجنة من التأكد بدقة من وضع العهد من حيث أهميته العملية داخل إطار النظام القضائي. واللجنة تلاحظ أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تمنح صلاحيات قضائية في الأمور المتصلة بحقوق الإنسان. وإن هذه المسألة قد كانت موضع خلاف في الفلبين. ولم يستطع الوفد تقديم تفاصيل عن أي حالة محددة نجحت فيها المحاكم الوطنية في تطبيق أحكام العهد.

١١١- وفيما يتعلق بمسألة الطلاق، تلاحظ اللجنة وجود أحكام قانونية مختلفة في هذا الخصوص، حيث تطبق الشريعة الإسلامية في المقاطعات ذات الأغلبية المسلمة، بينما يحظر القانون الطلاق في الأجزاء الأخرى من الفلبين. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء هذه الجوانب التمييزية لهذا النهج وتلاحظ أنه ينبغي تنظيم الزواج والطلاق المدنيين بما يسمح بترك أمر الواجبات التي يفرضها الدين للأفراد المعنيين. فمنع الطلاق كثيرا ما يؤدي إلى انهيار الأسر وإلى عواقب وخيمة خاصة بالنسبة للنساء والأطفال الذين هجرهم رب الأسرة وكذلك بالنسبة للأطفال من علاقات المعاشرة اللاحقة على الانفصال الفعلي للزوجين، والذين يولدون، حتما، خارج نطاق الزوجية. وتأسف اللجنة أيضا للزيادة الظاهرة في حوادث العنف داخل نطاق الأسرة.

١١٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص الموارد التي تخصصها الحكومة لمنع ومكافحة استغلال الأطفال اقتصاديا وجنسيا. وتشير اللجنة إلى أن الأرقام الرسمية الواردة في الإحصاءات التي قدمتها الحكومة عن حالات الاستغلال الجنسي للأطفال هي أقل بكثير من التقديرات التي تبدو جديرة بمزيد من الثقة والمستقاة من مصادر أخرى مختلفة. واللجنة غير مقتنعة بأن الحكومة تقوم بما يكفي من الجهود للوفاء بما يفرضه عليها العهد من التزامات بخصوص السعي لحماية هؤلاء الأطفال. وتنطبق هذه الملاحظة ذاتها على مشكلة أطفال الشوارع أيضا. وتعبر اللجنة أيضا عن أسفها لعدم وجود آليات لرصد تطبيق القوانين المنظمة للحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل وحماية الأطفال في المسائل المتصلة بالعمل كما تقضي بذلك أحكام العهد.

١١٣- وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء احتجاز الأحداث الجانحين مع الكبار، في عدد كبير من مراكز الاحتجاز، بما يتعارض مع المعايير الدولية. وقد أقرت الحكومة بضرورة تصحيح هذا الوضع إلا أن الجهود المبذولة حتى تاريخه ما زالت متواضعة للغاية.

١١٤- وتلاحظ اللجنة بقلق شديد حالة العمال الفلبينيين في الخارج، خاصة النساء منهم اللواتي يواجهن الضر والمشاق. كما تلاحظ أن عمليات تصدير العمالة على هذا النطاق الواسع يمكن أن تقترن بمشاكل خطيرة في مجالي تفكك الأسرة وجنوح الأحداث.

١١٥- وتعبر اللجنة عن قلق خاص إزاء استخدام أحكام قانون العقوبات لمعالجة المشاكل الناجمة عن أزمة المساكن. وتلاحظ في هذا الصدد أن المرسوم الرئاسي رقم ٧٧٢ استخدم في بعض الحالات أساسا لإصدار أحكام جنائية بالإدانة ضد بعض شاغلي الأماكن بغير عقود. وإن المرسوم الرئاسي ١٨١٨ يفرض قيودا على حق المطرودين من تلك الأماكن في التمتع بمحاكمة عادلة. ولئن كانت اللجنة لا تقر الاحتلال غير المشروع للأرض ولا اغتصاب حقوق الملكية من جانب أشخاص غير قادرين على الحصول على مسكن مناسب إلا بهذه الطريقة، فإنها تعتقد أنه لا يجوز، في غياب أي تدابير متناسقة لمعالجة هذه المشاكل، اللجوء بداية إلى تدابير قانون العقوبات أو إلى الهدم.

١١٦- تلقت اللجنة معلومات من مصادر عديدة تشير إلى أنه كثيرا ما تحدث عمليات طرد بالقوة على نطاق واسع وإلى أن عدد من أضيروا من هذه العمليات في الفلبين منذ تصديقها على العهد يقدر بمئات الآلاف. وتؤكد إحدى الإحصاءات المقدمة إلى اللجنة أنه تم خلال الفترة بين حزيران/يونيه ١٩٩٢ وآب/أغسطس ١٩٩٤ طرد نحو ٠٠٠ ١٥ أسرة بالقوة. وتعتبر ضخامة حجم عمليات الطرد بالقوة وطريقة تنفيذها من دواعي قلق اللجنة. والحكومة نفسها تعترف بأن عمليات الطرد بالقوة المقررة قد تطال ما يصل إلى ٠٠٠ ٢٠٠ أسرة وأن الحكومة قد حددت ما لا يزيد عن ٠٠٠ ١٥٠ موقع لإعادة الإسكان. وإذا ما صدقت هذه التقديرات فهذا يعني أن عددا كبيرا للغاية من الأشخاص المهددين حاليا بالطرد لن يوفر لهم مسكن بديل ملائم. ولا يمكن أن يتفق مثل هذا الوضع مع احترام الحق في السكن.

١١٧- لا تستطيع اللجنة قبول ادعاء الحكومة بأن العهد لا ينص على الحماية من الطرد بالقوة. لأنه لا يجوز تفسير الحق في السكن على أنه لا يفرض أية التزامات فيما يخص هذه المسألة وقد قامت اللجنة مرارا بتوجيه انتباه الدول الأطراف الأخرى إلى هذا الأمر.

١١٨- ولئن كانت الحكومة غير ملزمة بأن تقوم بنفسها ببناء أو بتمويل الوحدات السكنية اللازمة لتلبية كل طلبات السكن في البلاد، إلا أن عليها أن تبذل كل جهد ممكن لضمان استخدام جزء مناسب من الموارد المتاحة لتوفير إسكان منخفض التكاليف لأكثر قطاعات المجتمع حرمانا وضعفا ولتمكين القطاع الخاص من المساهمة في هذا المسعى. إلا أن اللجنة تلاحظ مع ذلك أن الإنفاق الحالي يبدو أنه ينطوي على محاباة الفئات ذات الدخل المرتفع على حساب الفقراء.

١١٩- وتقر اللجنة بالتزام الحكومة بالإصلاح الزراعي، كما ورد في برنامج الإصلاح الزراعي الشامل لعام ١٩٨٧. إلا أنها تلاحظ، مع ذلك، أن تنفيذ البرنامج يشوبه وجود ثغرات كبيرة ويعاني من نقص التمويل وانعدام التدابير التنفيذية. كما تلاحظ أن الحكومة أخفقت في بلوغ أهدافها وأن ثمة نقصا في الإرادة السياسية اللازمة لتصحيح الوضع. ويبدو أن أوجه النقص التي تشوب برنامج الإصلاح الزراعي قد أثرت تأثيرا سلبيا على الإعمال الكامل للحق في الغذاء الذي تكرسه المادة ١١ من العهد.

١٢٠- وفيما يتعلق بالخدمات الصحية، تلاحظ اللجنة خطط الحكومة لتحويل جزء كبير من برنامجها إلى القطاع الخاص وإلى اللامركزية. ولئن كان لا يوجد ما يدعو إلى عدم مشاركة القطاع الخاص مشاركة كاملة في توفير الخدمات الصحية، فإن اللجنة تؤكد على أن هذا النهج لا يعفي الحكومة بأي شكل من الأشكال من التزامها النابع من العهد باستخدام جميع الوسائل المتاحة لتعزيز الإمكانات المناسبة للانتفاع بخدمات الرعاية الصحية، خاصة بالنسبة لأشد الشرائح السكانية فقرا. ولم تتوصل اللجنة إلى الحصول على أي تأكيدات من الحكومة بأن خططها الحالية تسعى إلى معالجة هذه المسألة على النحو الملائم.

١٢١- وفيما يتعلق بتوافر الموارد، تلاحظ اللجنة بقلق أن نسبة الاعتمادات المخصصة في الميزانية الوطنية للإنفاق العسكري تفوق ما هو مخصص منها للإسكان والزراعة والصحة معا.

١٢٢- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه في مواجهة التزايد السريع في أعداد السكان المصابين بفيروس العوز المناعي البشري والإيدز، لم يجر بموجب برنامج الحكومة تسجيل أكثر من بضع مئات من أصل عدد تقدره منظمة الصحة العالمية بأكثر من ٠٠٠ ٣٠ مصاب. وقد يدل هذا على أن البرنامج إما أنه برنامج تأديبي لم يسجل أو أنه لم يجر تعريف الجمهور به على النحو السليم ولم يتم شرحه لضحايا الفيروس على النحو المناسب. وفضلا عن ذلك، لم تزود اللجنة بأي معلومات تفيد بأن الحكومة تعمل على مكافحة التمييز الذي يمارس على نطاق واسع ضد المصابين بالفيروس.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

١٢٣- توصي اللجنة الحكومة بأن تنظر في زيادة نسبة ما يخصص من الميزانية العامة لبرامج تحسين أحوال الأحياء الفقيرة ولبرامج القروض العقارية للمجتمعات المحلية، وللبرامج الصحية والزراعية الموجهة خصيصا لمصلحة أشد الفئات فقرا في المجتمع.

١٢٤- وتوصي اللجنة أيضا بزيادة التركيز في إطار المساعدات الإنمائية الرسمية التي تقدمها البلدان المانحة لدعم برامج التكيف الاجتماعي المخصصة لأغراض مثل تمويل قروض منخفضة الفائدة لصالح أشد المزارعين فقرا وتحسين أحوال الأحياء الفقيرة والبرامج الأخرى الخاصة بإسكان الفقراء. وتذكّر اللجنة

بضرورة بذل كل الجهود في فترات التكيف الهيكلي لضمان أقصى حماية ممكنة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية لأشد قطاعات السكان فقرا وحرمانا.

١٢٥- وتوصي اللجنة بالاضطلاع بدراسات تفصيلية وموجهة نحو السياسات فيما يتعلق بوضع أطفال الشوارع وترحب بتلقي معلومات عن عدد الأشخاص الذين تمت معاقبتهم لارتكابهم جرائم تتصل باستغلال الأطفال جنسيا.

١٢٦- وتحث اللجنة الحكومة على اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل تطبيق التشريعات الوطنية وأحكام العهد المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والجنسي على وجه الخصوص ولتعزيز وضمان احترام حقوقهم في التعليم والصحة والسكن.

١٢٧- وتود اللجنة أن تتلقى، في غضون سنة، أرقاما عن عدد الأطفال العاملين وأعمارهم وقطاعات أنشطتهم وعن التدابير المتخذة من أجل تخفيض أعدادهم. كما ترغب في تلقي معلومات عن التدابير المتخذة من أجل الحد من الاستغلال الجنسي للأطفال وتخفيض عدد أطفال الشوارع.

١٢٨- وفيما يتعلق بمسألة العمال الفلبينيين في الخارج تدرك اللجنة أن الحكومة لا تستطيع التحكم في هذا الضرب من الهجرة إلا أنها تعتقد بإمكانية عمل المزيد لتوعية وتثقيف العمال الحاليين والمحتملين بشأن الصعوبات التي قد يواجهونها في الخارج وبشأن حقوقهم.

١٢٩- وتحث اللجنة على تنقيح سائر التشريعات التي تتعارض مع التمتع الكامل بحقوق متساوية للرجال والنساء وتوصي بتوفير سبل انتصاف قضائية وغير قضائية أكثر فعالية لمعالجة شكاوى النساء اللاتي يعانين من العنف في نطاق الأسرة.

١٣٠- وتوصي اللجنة بأن تضع الحكومة خطة طوارئ تشمل تحديد مؤشرات إرشادية لزيادة سرعة عملية الإصلاح الزراعي وأن توفر آليات لمعالجة التظلمات المتصلة بتجاوزات في تنفيذ برنامج الإصلاح الزراعي الشامل معالجة سريعة. وتحث اللجنة الحكومة على إصلاح التشريعات الخاصة بحيازة الفلاحين للأرض.

١٣١- وينبغي للحكومة أن تكفل عدم إجراء أي عملية طرد بالقوة إلا في الظروف الاستثنائية حقا وبعد دراسة كل البدائل الممكنة ومع المراعاة الكاملة لحقوق سائر الأشخاص المعنيين. وتحث اللجنة الحكومة على تمديد العمل، لأجل غير مسمى، بالحظر المفروض على عمليات الطرد بالقوة والهدم التعسفية وغير القانونية وعلى ان تضمن لسائر المهددين بعمليات من هذا القبيل الحق في اللجوء إلى الطرق القانونية. وينبغي للحكومة أن توفر ضمانات أكبر للحيازة في مجال السكن طبقا للمبادئ الواردة في تعليق اللجنة العام رقم ١٩٩١٤() وأن تتخذ التدابير الضرورية، بما فيها الملاحقة القضائية حيثما اقتضى الأمر ذلك، لوقف انتهاك قوانين كالقانون ٧٢٧٩. وعموما تحث اللجنة الحكومة على النظر في إلغاء المرسوم الرئاسي رقم ٧٧٢ والمرسوم الرئاسي رقم ١٨١٨ كما توصي بإعادة النظر في سائر التشريعات القائمة المتصلة بممارسة عمليات الطرد بالقوة بما يكفل توافقها مع أحكام العهد. وترى اللجنة أنه ينبغي عند إعادة إسكان الأشخاص أو الأسر المطرودة أو المشردة الاهتمام بتوافر فرص العمل والمدارس والمراكز الصحية ومرافق النقل في المناطق المختارة.

١٣٢- وينبغي للحكومة أن تنظر في إنشاء هيئة مستقلة تكون مسؤولة قانونا عن منع عمليات الطرد بالقوة غير المشروعة وعن رصد وتوثيق ومراجعة عمليات الطرد بالقوة الجارية أو المقررة. ويمكن أيضا إعطاء اللجنة الرئاسية المعنية بفقراء الحضر ولاية إضافية لحماية حقوق السكن ولجمع مؤشرات وإحصاءات صحيحة وموثوق بها عن المشاكل الحضرية، كالتشرد وعمليات الطرد بالقوة، وأعداد من يعاد إسكانهم وعدد شاغلي المساكن بغير عقود.

١٣٣- وتوصي اللجنة بالرجوع إلى أحكام العهد كمرشد إضافي في تفسير التشريعات الوطنية ذات الصلة وأن تحرص جميع المحاكم الوطنية والهيئات القضائية والأجهزة الإدارية وغيرها من الأجهزة على التحقق من اتفاق قراراتها مع الالتزامات الواردة في العهد. وفي هذا الخصوص، توصي اللجنة بتنظيم برامج تدريبية عن تطبيق العهد للعاملين في هيئتي القضاء والمحاماة وغيرهما من الهيئات ذات الصلة.

السويد

١٣٤- نظرت اللجنة في جلساتها ١٣ و١٥ و١٦ المعقودة في ٩ و١٠ أيار/مايو ١٩٩٥ في التقرير الدوري الثالث المقدم من السويد بشأن الحقوق التي تشملها المواد ١ إلى ١٥ من العهد (E/1994/104/Add.1) وفي الردود الكتابية على قائمة المسائل التي أعدها الفريق العامل السابق للدورة، واعتمدت في جلستها ٢٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

١٣٥- تعبر اللجنة عن تقديرها للتقرير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف وكذلك للأجوبة المكتوبة المقدمة ردا على قائمة المسائل، وترحب بالوفد الرفيع المستوى الذي يمثل الدولة الطرف أثناء النظر في التقرير. وتعبر اللجنة عن ارتياحها للحوار الذي جرى بينها والدولة الطرف والذي ترى أنه كان صريحا وبناءً جداً في تمكين اللجنة من التوصل إلى فهم واضح لمدى تقيد الدولة الطرف بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

باء- الجوانب الايجابية

١٣٦- تلاحظ اللجنة بارتياح الانجازات التي حققتها السويد حتى اليوم في جهودها الرامية إلى تعزيز الاستقرار الاقتصادي وتوفير المزايا الاجتماعية لمعظم الأشخاص الذين يعيشون على أراضيها. وترحب بما تم مؤخرا من إنشاء مكتب أمين مظالم لشؤون الأطفال كما ترحب بمكتب أمين المظالم المعني بمكافحة التمييز العنصري الذي سبق للجنة أن أحاطت علما به. وتلاحظ اللجنة بارتياح أيضا الاهتمام الكبير الذي يولى لحقوق الإنسان في مجالات التعليم والمساعدات الانمائية الخارجية وتدريب العاملين في مجال إقامة العدل.

١٣٧- وتحيط اللجنة علما بمزايا المساعدات الاجتماعية التي يجري منحها للاجئين والتي تشمل توفير المسكن المؤقت وغيره من المزايا التي تساعد على الاستقرار.

١٣٨- وتلاحظ اللجنة أيضا الدرجة الكبيرة من الحكم الذاتي الممنوح لشعب سامي، وهو أمر يدل عليه وجود برلمان ينتخبه الساميون كما يدل عليه تعليمهم وأنشطتهم الثقافية والاقتصادية.

١٣٩- وترحب اللجنة بسياسات الحكومة في مجال التدريب الهادفة إلى مساعدة العاطلين عن العمل - خاصة بين صفوف الشباب الذين يمثلون الفئة الأكثر تضررا من الانكماش الاقتصادي - على اكتساب مهارات جديدة تيسر عودتهم إلى صفوف القوى العاملة.

جيم العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ العهد

١٤٠- تحيط اللجنة علما بتراجع القدرة المالية للسويد على مواصلة برامجها للضمان الاجتماعي عن المستويات التي كانت تتمتع بها في الماضي وذلك بسبب التكييف الهيكلي على الصعيد الوطني وآثار الانكماش الاقتصادي العالمي، على الحالة الاقتصادية الداخلية في السويد. وتلاحظ اللجنة أن الكساد الاقتصادي أدى إلى تفاقم معدلات البطالة، خاصة في صفوف الرجال والشباب.

١٤١- وتلاحظ اللجنة مع القلق أيضا تزايد عدد المهاجرين الذين يتعين على السويد السعي إلى حماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتلاحظ اللجنة أيضا أن مشاكل هذه الفئة تتفاقم بسبب جهلهم باللغة والثقافة السويديتين مما يزيد في صعوبة حصولهم على عمل مجز. ومن المؤسف أن الكساد الاقتصادي قد ساهم في عودة التوتر الاجتماعي الذي يتجلى في تزايد عدد حالات التعصب العرقي وكراهية الأجانب والعزل التي أفضت في بعض الأحيان إلى العنف.

دال- القضايا الرئيسية المثيرة للقلق

١٤٢- تلاحظ اللجنة أن العديد من برامج الحكومة في مجال الرعاية الاجتماعية قد جرى تقليصها بفعل تغير الظروف الاقتصادية. وبهذا الخصوص، تلاحظ اللجنة مع القلق انعكاس الآثار السلبية للكساد الاقتصادي على ظروف معيشة أكثر الفئات ضعفا.

١٤٣- وتلاحظ اللجنة مع القلق نقص المعلومات المتوافرة لدى الحكومة السويدية، عن المشاكل المتعلقة باستغلال الأطفال في العروض والمواد الداعرة والعنف الأسري ضد المرأة. وتحيط اللجنة علما بأن الحكومة تعتبر هذه المشاكل مشاكل خطيرة وتشعر بالقلق لأن نقص المعلومات الاحصائية بشأن هذه المشاكل يمنع كلا من اللجنة والحكومة ذاتها من التأكد من الأبعاد الحقيقية لهذه المشاكل وبالتالي يعوق الجهود التي تبذل لمكافحتها.

١٤٤- وتلاحظ اللجنة أن حكومة السويد لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ (١٩٥٢) بشأن حماية الأمومة في الوقت المناسب.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

١٤٥- تشجع اللجنة الحكومة على مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون أن يؤدي تقليص برامج الحكومة في مجال الرعاية الاجتماعية إلى الإخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق الدولة الطرف بموجب العهد. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بإيلاء اهتمام خاص إلى مكافحة البطالة وإلى ضمان توفير درجة متكافئة من الرعاية الاجتماعية لشرائح المجتمع السويدي كافة وكذلك إلى زيادة سرعة عملية دمج المهاجرين في المجتمع.

١٤٦- وتحث اللجنة الحكومة على تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال في العروض والمواد الداعرة والعنف الذي يمارس ضد المرأة في نطاق الأسرة وكذلك تدابيرها الرامية إلى رصد وتسجيل سائر الحالات التي هي من هذا القبيل. وتوجه اللجنة الانتباه إلى ضرورة فرض عقوبات مناسبة على ارتكاب هذه الجرائم.

١٤٧- ونظراً لأهمية إجازة الأمومة في إطار المادة ١٠ من العهد، تشجع اللجنة الحكومة على المضي قُدما فيما أعلنته من عزمها على أن تعيد النظر في موقفها من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣.

١٤٨- وترحب اللجنة بعرض الوفد تقديم اجابات إضافية مكتوبة على المسائل التي اثيرت ولم تعالج بصورة كاملة خلال النظر في التقرير، وخاصة تلك التي تتعلق بمركز العهد في إطار القانون الوطني والتي تتعلق بالقضايا التي جرى فيها التمسك بأحكام العهد أمام المحاكم والنتائج التي انتهت إليها تلك القضايا. وتتطلع اللجنة أيضا إلى تلقي معلومات عن وضع المهاجرين وعن جهود الحكومة من أجل مكافحة ممارسة التمييز والعنف ضدهم.

سورينام

١٤٩- استأنفت اللجنة في جلساتها ١٣ و١٥ و١٦ المعقودة في ٩ و١٠ أيار/مايو ١٩٩٥ النظر في التقرير الأولي المقدم من سورينام عن الحقوق التي تشملها المواد ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/5/Add.20) الذي كانت اللجنة بدأته خلال دورتها الحادية عشرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، نظراً لتعذر تقديم توضيح كامل في الدورة السابقة لعدد من بواعث القلق الشديد بشأن تنفيذ العهد. وبعد النظر في تقرير سورينام، واعتمدت اللجنة في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

١٥٠- تعبر اللجنة عن تقديرها للتقرير الأولي الذي صيغ إلى حد كبير وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة وللمعلومات الإضافية التي قدمها شفهيا الوفد الممثل للدولة الطرف أثناء النظر في التقرير. وترحب اللجنة بالحوار الذي جرى بينها وبين الدولة الطرف والذي ترى اللجنة، رغم تأخره عن موعده بعض الوقت، أنه جاء صريحا وبناء للغاية مما مكنها من التوصل إلى فهم واضح لمدى تقيد الدولة الطرف بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي الوقت ذاته تأسف اللجنة لعدم تلقيها ردودا كتابية على الأسئلة المدرجة في قائمة المسائل وتلاحظ أيضا أن عددا من هذه الأسئلة بقي دون جواب.

باء- الجوانب الايجابية

١٥١- ترحب اللجنة بالتوقيع على اتفاق السلام لعام ١٩٩٢ الذي وضع حداً للصراع المسلح في الاقليم الداخلي من الدولة الطرف وتجريد المجموعات شبه العسكرية المشاركة في النزاع من أسلحتها.

١٥٢- وترحب اللجنة بالأهمية الخاصة التي تحظى بها حقوق الإنسان في دستور سورينام. وبانضمام الدولة الطرف إلى عدد من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وتحيط اللجنة علما في هذا الصدد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ورد بيانها في الباب السادس من الدستور.

١٥٣- وترحب اللجنة بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المخولة ضمن جملة أمور أخرى وضع وتقديم تقارير إلى مختلف هيئات المراقبة الدولية ودراسة المعايير والتشريعات الدولية وتعزيز التعاون الدولي والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المدّعى بوقوعها في مجال الحقوق المدنية والسياسية. كما ترحب اللجنة بإنشاء المكتب الوطني للمرأة في إطار وزارة الشؤون الداخلية لتعزيز حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة.

١٥٤- وترحب اللجنة بالجهود النشطة التي تبذلها الحكومة من أجل اعادة بناء الاقتصاد وتطويره بما في ذلك برنامج التكيف الهيكلي الذي يجري تنفيذه منذ عام ١٩٩٣. وتلاحظ مع التقدير أن البرنامج يضم عنصرا يتعلق بالأمن الاجتماعي يتمثل هدفه في حماية أضعف الفئات من الناحية الاقتصادية.

جيم- العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

١٥٥- وتلاحظ اللجنة مع القلق العميق الأزمة الاقتصادية التي تواجهها الدولة الطرف والتي تعود جزئيا إلى تدهور الظروف التجارية لسلعته التصديرية الرئيسية وهي البوكسيت وإلى ظاهرتي التضخم والكساد الناجمتين عن ذلك. وتشعر اللجنة بالقلق لأن استمرار الأزمة الاقتصادية قد أفضى إلى ارتفاع معدلات البطالة الهيكلية ويؤدي إلى الحد من قدرة الحكومة على تنفيذ برامج من شأنها ضمان تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف، خاصة قدرتها على التنفيذ الكامل لتلك البنود المدرجة في اتفاق السلام المتعلقة بتنمية المنطقة الداخلية من البلاد. وتعترف اللجنة بأن مثل هذه القيود المالية قد تخلق صعوبات فيما يتعلق بتعزيز الديمقراطية في أعقاب توقيع اتفاق سلام عام ١٩٩٢. وتحيط اللجنة علما بتعليق توريد بعض المساعدات الخارجية الهامة كخدمات التطعيم التي تقدمها منظمة الصحة للبلدان الأمريكية/منظمة الصحة العالمية، بسبب عجز الدولة الطرف عن تسديد اشتراكاتها للمنظمتين الدوليتين اللتين تقدمان هذه الخدمات.

١٥٦- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن المرأة في سورينام ما زالت لا تتمتع تمتعا كاملا بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعود ذلك جزئيا إلى العادات الموروثة والنظرة التقليدية إلى النساء. ويتجلى هذا الوضع، على سبيل المثال، في ممارسة العنف ضد المرأة وفي التمييز ضدها في مجال العمل.

١٥٧- وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء عجز الحكومة عن جمع البيانات اللازمة عن مستوى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف. وتأسف اللجنة، في هذا الصدد، لعدم وجود احصاءات بخصوص مستوى معيشة مختلف القطاعات خاصة المجموعات الأشد ضعفا التي تحددها الحكومة في تقريرها، ولعدم توافر معلومات عن الأطفال العاملين والأطفال المهجورين وعن الأشخاص المشردين، ولنقص المعلومات عن طابع الأنشطة في القطاع غير الحكومي وحجمها.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١٥٨- تلاحظ اللجنة مع القلق عدم التوازن في الحماية التي توفر لحقوق العمال، والتي تتوقف على انتمائهم للنقابات. وتلاحظ في هذا الصدد أن العمال الذين لا تشملهم اتفاقات المفاوضة الجماعية لا يكفل لهم حد أدنى من الأجر ولا تشملهم البنود الخاصة بالسلامة المهنية ولا يتمتعون بأي حماية في حال المرض أو بنزر يسير منها فحسب. وفيما يخص العاملات تلاحظ اللجنة أن النساء اللواتي لا ينتمين إلى عضوية النقابات لا يتلقين أي مزايا خاصة بالأمومة أو نزراً يسيراً منها فحسب ويمكن أن يُفصلن من العمل عند الحمل. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء نقص الحماية الموفرة للعمال المهاجرين.

١٥٩- وتشير اللجنة إلى التناقض الكامن في أن الشبان والشابات يبلغن سن الرشد في سورينام في سن ٢١ بينما يجوز للذكور منهم الزواج في سن ١٥ وللاناث في سن ١٣. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن التباين في سن الزواج بين الذكور والاناث لا يتماشى مع أحكام المادتين ٢ و١٠ من العهد ولا يتوافق مع المادتين ٢ و٣ من اتفاقية حقوق الطفل اللتين تعتبر سورينام من الدول الأطراف فيهما. وتعرب اللجنة، فضلا عن ذلك، عن قلقها العميق إزاء ما يتيحه القانون في سورينام من إمكانية تحديد أحد الزوجين دون رضائه، وهو ما يمس النساء عموما أكثر مما يمس الرجال.

١٦٠- وتلاحظ اللجنة بقلق أن المساعدة الاجتماعية للفقراء تمنح على أساس سلطة تقديرية مما يفتح المجال لإمكانية توفير حماية غير متكافئة للفقراء. ويشغل اللجنة أيضا أنه حتى حين توفر المساعدة الاجتماعية للفقراء فإن العديد من الأشخاص المحرومين يتلقون مقادير غير كافية من المساعدة أو لا يتلقون أي مساعدة على الاطلاق من برنامج المساعدة الاجتماعية للفقراء عندما يتجاوز دخلهم بقليل الحد الرسمي الأدنى للكفاف. وترى اللجنة أنه ينبغي اعادة النظر في الحد الأدنى للكفاف لأنه، في وضعه الحالي، يؤدي إلى استبعاد أشخاص كثيرين ممن يحتاجون إلى المساعدة حقا.

١٦١- تلاحظ اللجنة مع القلق عدم كفاية المساكن المتاحة في سورينام خاصة في الداخل حيث يقيم العديد من المشردين داخليا. وتلاحظ مع القلق عجز الحكومة عن تنفيذ سياستها الاسكانية لأشد القطاعات فقرا.

١٦٢- وتنظر اللجنة بقلق شديد إلى مشكلة سوء تغذية الأطفال في سورينام التي تفاقمت بفعل الأزمة الاقتصادية. وتشعر بالقلق أيضا إزاء ارتفاع معدل وفيات الأطفال في مخيمات اللاجئين وعدم ملاءمة التعليم الموفر لهم. وتلاحظ بقلق أيضا تدني مستويات التطعيم ضد الأمراض في صفوف السكان.

١٦٣- وفيما يتعلق بالتعليم، تلاحظ اللجنة أن التعليم يوفر باللغة الهولندية فحسب، وهي اللغة الرسمية لسورينام، وتأسف لعدم قيام الحكومة ببذل أي جهود من أجل التشجيع على استخدام لغة سرانان تونغو، وهي اللغة التي يتكلمها معظم أهل سورينام أو للحفاظ على اللغات الوطنية لمختلف مجموعات السكان الأصليين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن التعليم باللغة الهولندية وحدها قد يسهم في رفع معدلات التسرب من المدارس.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

١٦٤- توصي اللجنة بأن تشرع الحكومة في تنفيذ برامج لتثقيف الجماهير كيما تتغير تدريجيا أو تزول التقاليد الموروثة والنظرة التقليدية التمييزية ضد المرأة. وتحث اللجنة الحكومة في نفس الوقت على العمل من أجل ضمان تطبيق سائر القوانين على نحو غير تمييزي كما تحثها على إلغاء القوانين التي يتضح أنها تنطوي على تمييز ضد المرأة. وتوصي اللجنة على وجه الخصوص بإلغاء القوانين التي تسمح بتزويج الأشخاص دون إقرار أو قبول من الشريك، وبمعالجة مشكلة العنف ضد المرأة معالجة قانونية، وبسن تشريع عام بشأن حقوق الأمومة وتنفيذ ذلك التشريع.

١٦٥- وتوصي اللجنة بسن تشريعات لحماية العمال غير المشمولين باتفاقات المفاوضات الجماعية بما يضمن لهم حدا أدنى من الأجور واستحقاقات صحية واستحقاقات أمومة، وظروف عمل مأمونة وغير ذلك من الضمانات التي تفي بالمعايير الدولية لظروف العمل. وتوصي اللجنة في هذا الخصوص بالتماس المساعدة من منظمة العمل الدولية. وتشجع اللجنة الحكومة، فضلا عن هذا، على توسيع نطاق هذه الحماية لتشمل العمال المهاجرين.

١٦٦- وتوصي اللجنة بأن تلتمس الحكومة المساعدة في مجال جمع البيانات والاحصاءات المتصلة بمستوى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوصي بأن يجري جمع المعلومات على أساس دائم فيما يخص الأطفال العاملين أو المهجورين، والأشخاص المشردين، والفئات الأشد ضعفا التي حددتها الحكومة في

تقريرها وتقترح اسناد ولاية خاصة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للاضطلاع بإجراء بحوث في هذا الموضوع وكذلك في موضوع إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عموما في سورينام. وتوصي اللجنة في هذا الصدد بالتماس المساعدة من دوائر التعاون الفني لدى مركز حقوق الإنسان.

١٦٧- وتوصي اللجنة بوضع معايير واضحة لتوزيع المساعدات الاجتماعية على الفقراء بغية حماية أقل المجموعات دخلا. كما توصي اللجنة بأن تقوم الحكومة بإعادة النظر في الحد الرسمي الأدنى للكفاف على نحو يكفل حصول جميع المحرومين المحتاجين حقا على قدر مناسب من المساعدة.

١٦٨- وتوصي اللجنة بأن تلتمس الحكومة مساعدات دولية فيما يتعلق بمشكلة سوء التغذية وتراجع معدلات تطعيم السكان ضد الأمراض.

١٦٩- وتوصي اللجنة بأن تبذل الحكومة قُصارى جهدها لتنفيذ خطة العمل لصالح سكان المناطق الداخلية من البلاد المنصوص عليها في اتفاق السلام لعام ١٩٩٢. وتوصي اللجنة على وجه الخصوص بإيلاء اهتمام خاص إلى إنشاء بنية أساسية وتوفير مرافق أساسية في الداخل وعلى الأخص منازل للأشخاص الذين شردوا خلال الصراع الداخلي المسلح الأخير.

١٧٠- وفيما يخص التعليم، توصي اللجنة بأن تنظر الحكومة في تشجيع استخدام لغة سرانان تونغو في المدارس وغيرها وأن تبذل جهودا من أجل المحافظة على اللغات الوطنية لمجموعات السكان الأصليين. كما توصي بأن تضطلع الحكومة باستقصاء ظاهرة التسرب من المدارس.

١٧١- وتوصي اللجنة بجمع معلومات عن طابع وحجم الأنشطة في القطاع غير الحكومي، وهو ما قد يثبت أنه عامل هام في الجهود التي تبذلها الحكومة لانعاش الاقتصاد الوطني ويمكن في هذا الصدد التماس المساعدة من الوكالات الدولية بما فيها برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وبنك التنمية للبلدان الأمريكية وغيرها من المنظمات المعنية بالمنطقة.

١٧٢- وتتطلع اللجنة إلى تلقي تقرير دوري ثان من الدولة الطرف يكون أكثر شمولا وينطوي على تحديث للتقرير ذاته ويشمل معلومات تفصيلية واحصاءات بخصوص المسائل التي أثيرت ولم تعالج معالجة كاملة خلال الدورة الحالية.

كولومبيا

١٧٣- ونظرت اللجنة في جلساتها ٣٢ و٣٣ و٣٥ المعقودة في ٢١ و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في التقرير الدوري الثالث لكولومبيا (E/1994/104/Add.2)، واعتمدت في جلستها ٥٤ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

١٧٤- تحيط اللجنة علما مع الإرتياح بالتقرير الدوري الثالث المقدم من كولومبيا والذي يتقيد إلى حد كبير بالمبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير. كذلك فقد كانت الردود الكتابية على قائمة المسائل المحالة إلى الحكومة وكذلك تقرير مكتب الدفاع عن شعب كولومبيا (أمانة المظالم) غنية بالمعلومات ومفيدة للجنة. وقد كانت كفاءة وصراحة ممثلي الحكومة واستعدادهم للرد على جميع الأسئلة التي وجهها إليهم أعضاء اللجنة محل تقدير أيضا. وتعرب اللجنة، أخيرا، عن تقديرها للمعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية وعن استعداد الحكومة المعلن لمواصلة الحوار معها.

باء- الجوانب الايجابية

١٧٥- تلاحظ اللجنة علما مع الارتياح المركز الذي تحتله الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في إطار التشريع الوطني والنصوص الخاصة بحقوق الإنسان المدرجة في دستور عام ١٩٩١ وبرنامج الاصلاح التشريعي الواسع الذي يهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وضمان اجراءات انصاف فعالة لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية. وتعرب اللجنة علما أيضا بعزم الحكومة على التصديق على البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان في ميادين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(بروتوكول السلفادور).

١٧٦- وترحب اللجنة بإنشاء مكتب حقوق الإنسان ومكتب للدفاع عن الشعب وكذلك اللجنة المكلفة بمتابعة التوصيات الدولية الموجهة إلى حكومة كولومبيا، وتأمل أن تقدم الحكومة، في تقريرها التالي، بيانا مفصلا بأنشطة هذه الهيئات وبالتقدم الذي حققته إضافة إلى عرض دور الآلية التي أنشئت بموجب دستور عام ١٩٩١ لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٧٧- وتحيط اللجنة علما باعتماد خطة التنمية لفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ - "القفزة الاجتماعية" - وتعترف بالجهود التي تبذلها الحكومة لمعالجة المشاكل الاجتماعية الحادة التي تعاني منها البلاد. ومع ادراكها لاستمرار هذه المشاكل فإن اللجنة ترحب ببرامج الحكومة الهادفة إلى تحسين نظام الرعاية الاجتماعية وزيادة فرص الالتحاق بمؤسسات التعليم وتعزيز حقوق السكان الأصليين وتحسين رعاية المشردين، خاصة أطفال الشوارع.

١٧٨- وترحب اللجنة بتصميم الحكومة على التصدي لمشكلة العنف الذي يمارس ضد المرأة، عن طريق مراجعة الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات وتحسين برامجها لصالح النساء. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن كولومبيا تنوي أن تصدق قريبا على اتفاقية البلدان الأمريكية لعام ١٩٩٤ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة(اتفاقية دي بيلم دو بارا).

جيم- العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ العهد

١٧٩- تلاحظ اللجنة مع القلق استمرار سيادة مناخ العنف على نطاق واسع في كولومبيا، خاصة في اقليم أورابا ويزعزع هذا العامل استقرار البلاد إلى درجة خطيرة ويعوق الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل ضمان التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتلاحظ اللجنة أن هذا العنف يرجع جزئيا

إلى التفاوت الاجتماعي الضخم ومن مظاهره التباين الكبير في توزيع الثروة الوطنية بما في ذلك ملكية الأرض.

١٨٠- وتلاحظ اللجنة أن اللجوء المتكرر إلى إعلان حالة الطوارئ تترتب عليه آثار سلبية بالنسبة للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كولومبيا.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١٨١- تشعر اللجنة بقلق شديد إزاء استمرار ارتفاع معدلات الفقر التي تؤثر على الأغلبية العظمى من سكان البلاد. وتلاحظ اللجنة مع القلق، على وجه الخصوص، أن معدل وفيات الأطفال في كولومبيا هو من أعلى المعدلات في أمريكا الجنوبية. واللجنة إذ تعترف بجهود الحكومة لتصحيح الوضع فإنها تشدد على غرابة استمرار مثل هذه المستويات من الفقر في بلد ذي اقتصاد ما فتئ ينمو باطراد. وتعبر اللجنة عن قلقها إزاء النتائج المخيبة للآمال التي أسفرت عنها معظم البرامج الخاصة بمكافحة الفقر وتحسين ظروف المعيشة خاصة وأن الاعتمادات المخصصة في الميزانية للانفاق على الأغراض الاجتماعية لم تستخدم بكاملها لهذه الأغراض.

١٨٢- وتشدد اللجنة على الأهمية الكبرى لمشكلة الأشخاص المشردين الذين يقدر عددهم بنحو ٠٠٠ ٦٠٠. فقد تم اقتلاع مئات الآلاف من الفلاحين وأجبروا على الهجرة إلى المدينة حيث زادوا الأحياء الفقيرة اكتظاظا وحيث لا يستطيعون عمليا الحصول حتى على احتياجاتهم الأساسية. ويرجع السبب الرئيسي في عمليات التشريد هذه إلى ازدياد حدة العنف في بعض مناطق البلاد.

١٨٣- وتؤكد اللجنة على شعورها بالقلق إزاء وجود عدد كبير من الأطفال المهجورين أو أطفال الشوارع المحرومين من كل حقوقهم (في التمتع بالبيئة العائلية والتعليم والصحة والمسكن، ...). ومما يدعو اللجنة إلى الشعور بالقلق أن "برنامج أمهات المجتمع" الذي يهدف إلى مساعدة الأطفال لا يتلقى التمويل الكافي علما بأن هؤلاء النسوة يقمن بعمل اجتماعي كبير دون أن يتلقين تدريبا مناسبا ودون توافر ظروف عمل مناسبة.

١٨٤- وتخشى اللجنة أن لا تكون إجراءات الحكومة فعالة بما يكفي لاستئصال تلك الممارسة البغيضة التي تسمى "التطهير الاجتماعي" والتي تتمثل في قيام فئات مجرمة بتهديد وقتل من تعتبره غير ضروري من الأشخاص بمن فيهم الأطفال.

١٨٥- وتشعر اللجنة بالقلق إذ تلاحظ أن سيادة القانون قد انهارت في اقليم أورابا خصوصا وأن الدولة قد توقفت عن ضمان تزويد المجتمع المحلي بالخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية الأساسية.

١٨٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمييز الذي يمارس ضد النساء على نطاق واسع. ومن أمثلة ذلك ما لوحظ من أن أجور النساء تقل في المتوسط بحوالي ثلاثين في المائة عن أجور الرجال.

١٨٧- وتلاحظ اللجنة مع القلق هبوط القيمة الفعلية للأجور. ويفيد تقرير من مكتب الدفاع عن الشعب، أن نسبة تبلغ ٢٣,٨ في المائة من السكان العاملين في سبع من المدن الرئيسية في البلاد حصلت في شهر

آذار/مارس ١٩٩٥ على الحد الأدنى من الأجر القانوني (حوالي ١٣٥ دولارا) وحصلت نسبة تبلغ ٦٤,٢ في المائة على أقل من ضعف الحد الأدنى للأجر القانوني، مما يعني أن نحو ٧٥ في المائة من العمال لا يستطيعون ملء "سلة العائلة" التي تكلف ما يوازي الحد الأدنى للأجر القانوني مرتين ونصف المرة.

١٨٨- وتشعر اللجنة بقلق شديد بشأن انتهاك حق عمال كثيرين في تكوين نقابات والانضمام إليها وفي المشاركة في المفاوضات الجماعية وفي الاضراب. وترى اللجنة أن القيود التي يفرضها القانون على الحق في الاضراب هي قيود مفرطة في الاتساع ولا يمكن تبريرها بأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام. وتأسف اللجنة لعدم تمتع اللجنة الثلاثية الحالية لتطوير النقابات بصلاحية النظر في هذه الأمور الخطيرة.

١٨٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل عمل الأطفال خاصة في المهن الشاقة والضارة بالصحة (كصنع الطوب والتعدين) وإزاء عدم كفاية الإجراءات التي تتخذها الحكومة لمكافحة هذه الظاهرة.

١٩٠- وتلاحظ اللجنة أن تنفيذ ورصد تدابير الصحة والسلامة في أماكن العمل لم يبلغا المستوى المطلوب وذلك لجملة أسباب منها قلة عدد مفتشي العمل.

١٩١- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن ثمة نقصا كبيرا في المساكن يصل إلى ٣,٧ مليون وحدة سكنية وأن العديد من السكان يعيشون في ظل ظروف سيئة للغاية ولا تتماشى مع تعريف المسكن الملائم طبقا للمادة ١١ من العهد وطبقا لما شرحته اللجنة تفصيلا.

١٩٢- وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من سلسلة من المبادرات الحكومية ما زالت إمكانية الالتحاق بالتعليم محدودة عمليا في كولومبيا. وتشعر اللجنة بقلق خاص لأنه لم يتم حتى الآن بلوغ هدف تحقيق التعليم الابتدائي للجميع الذي ينص عليه العهد.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

١٩٣- توصي اللجنة بأن تقوم الحكومة، من خلال برامجها للتنمية الاقتصادية وتعديل النظام الضريبي والمالي، وهي قيد النظر حاليا، بمعالجة مشكلة التوزيع غير المتكافئ للثروة بهدف مكافحة الفقر الذي تتسم به البلاد مكافحة فعالة. وتوصي اللجنة أيضا ببذل جهود منسقة من أجل زيادة كفاءة برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كولومبيا.

١٩٤- وتوصي اللجنة بأن تواصل الحكومة إعطاء الأولوية للجهود الهادفة إلى رفع الحيف عن مجتمعات السكان الأصليين والأشخاص المشردين والأشخاص الذين لا مأوى لهم وغيرهم ممن يعيشون على هامش المجتمع. وتحث اللجنة الحكومة على تلبية الاحتياجات الأساسية لهؤلاء الأشخاص بغض النظر عن أي استراتيجية طويلة الأجل.

١٩٥- وترى اللجنة أن الظاهرة التي تسمى بظاهرة "التطهير الاجتماعي" لم يتم استئصالها بعد. وهي توصي ببذل أقصى درجة من اليقظة في هذا الخصوص، ولا سيما بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم. وتوصي اللجنة أيضا باقتلاع هذه الظاهرة من جذورها بجميع الوسائل المتوافرة لدى الحكومة.

١٩٦- وتحث اللجنة على إيلاء مزيد من الاهتمام لمشكلة التمييز ضد المرأة وعلى تنفيذ برامج من أجل القضاء على أوجه التفاوت بين الرجل والمرأة. وينبغي لهذه البرامج أن تستهدف، في نفس الوقت، زيادة وعي الجماهير واهتمامهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة.

١٩٧- وتوصي اللجنة بأن تقوم الحكومة الكولومبية باعتماد سائر التدابير الضرورية لتحقيق الانسجام عمليا بين تشريعاتها الخاصة بالحريات النقابية والمفاوضة الجماعية والالتزامات الدولية في هذا المجال.

١٩٨- وتوصي اللجنة أيضا بأن تتخذ الحكومة كل الخطوات الضرورية لتضمن حق التعليم الابتدائي المجاني للجميع كما توصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لتحسين نوعية التعليم الثانوي والظروف المادية للمعلمين.

١٩٩- وتوصي اللجنة بتدريس حقوق الإنسان في جميع المستويات التعليمية وخاصة في التعليم الابتدائي، وكذلك في دورات تدريب أفراد الشرطة وأفراد قوات الأمن والجيش والقضاة.

٢٠٠- وترى اللجنة أنه يتعين على الحكومة الكولومبية أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز تدريب "أمهات المجتمع" وأن تنظم وضعهن المتعلق بالعمل وأن تعاملهن، لسائر الأغراض، معاملة العامل لدى رب عمل آخر؛

(ب) مكافحة عادة عدم استخدام بنود الميزانية المخصصة للانفاق على الأغراض الاجتماعية ضمن الميزانية الكلية للدولة. وأن تكفل استخدام هذه الاعتمادات على الأغراض التي رُصدت لها في الميزانية؛

(ج) زيادة توفير المساكن، وخاصة المساكن ذات التكلفة المنخفضة لصالح أشد القطاعات فقرا. في المناطق الحضرية والريفية أيضا وأن تخصص موارد من أجل تزويد سائر السكان بالمياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي.

٢٠١- وترى اللجنة أن من المرغوب فيه تحسين نظام الاحصاءات الاجتماعية المرتكز على المؤشرات الملائمة لتمكين الحكومة وسائر المؤسسات المعنية من إجراء التقييم الموضوعي للمشائل المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقدير التقدم المحرز في هذه المجالات.

٢٠٢- وتوصي اللجنة بأن تفيد كولومبيا إلى أقصى حد ممكن من المساعدة الفنية التي يتيحها لها مركز حقوق الإنسان بطريق التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المناسبة، بهدف تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية هذه الحقوق.

١٨٧- وتلاحظ اللجنة مع القلق هبوط القيمة الفعلية للأجور. ويفيد تقرير من مكتب الدفاع عن الشعب، أن نسبة تبلغ ٢٣,٨ في المائة من السكان العاملين في سبع من المدن الرئيسية في البلاد حصلت في شهر

النرويج

٢٠٣- نظرت اللجنة في جلساتها ٣٤ و٣٦ و٣٧ المعقودة في ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، في التقرير الدوري الثالث للنرويج بشأن الحقوق المنصوص عليها في المواد من ١ إلى ١٥ من العهد (E/1994/104/Add.3 وHRI/CORE/1/Add.6)، واعتمدت في جلستها ٥٥ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الملاحظات الختامية التالية:

ألف- مقدمة

٢٠٤- تعرب اللجنة عن ارتياحها لما اتسم به تقرير الدولة الطرف من شمول وتفصيل وهو ما يُعَدّ التزاما دقيقا بالمبادئ التوجيهية للجنة الخاصة بشكل التقارير ومضمونها، كما تعرب عن ارتياحها للردود الكتابية على قائمة الموضوعات، التي قدمتها إلى اللجنة.

٢٠٥- وتود اللجنة أيضا أن تعرب عن تقديرها للحوار الصريح والبنّاء الذي أجرته مع وفد النرويج.

باء- العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ العهد

٢٠٦- لا تجد اللجنة أن ثمة عوامل أو صعوبات كبيرة تعوق تنفيذ العهد بفعالية في النرويج.

جيم- الجوانب الايجابية

٢٠٧- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بالانجازات العالية المستوى التي حققتها النرويج وبوفائها بالتزاماتها فيما يتعلق بحماية الحقوق التي كفلها العهد.

٢٠٨- وتحيط اللجنة علماً بالبيان الذي أدلى به الوفد النرويجي ومفاده اتجاه نية الحكومة إلى تقديم مشروع قانون إلى الجمعية الوطنية (Storting) التي ستتولى إدماج العهد في النظام القانوني النرويجي بالإضافة إلى ادراج العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك النظام أيضا وذلك بهدف متابعة إعمال المادة ١١٠(ج) من الدستور المعتمدة مؤخراً.

٢٠٩- وتشيد اللجنة بالنرويج لمشاركتها المنتظمة في برامج التعاون الانمائي متعددة الأطراف ولإنشائها عدداً من البرامج الثنائية مما يسهم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الأخرى.

٢١٠- وفيما يتعلق بالاتجاه البازغ إلى ممارسة التعصب والعنف ضد الأجانب والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، وخاصة من ملتمسي اللجوء والعمال المهاجرين، رحبت اللجنة باعتماد وزارة الحكم المحلي والعمل لخطة عمل تقضي، ضمن جملة أمور، بوضع مؤشرات لقياس درجة التمييز العنصري ولتحسين جمع البيانات الاحصائية المتعلقة بالعنف والمضايقات العنصرية.

٢١١- وتشيد اللجنة بما تم من تفويض جمعية الساميين في المسائل المتعلقة بالمحافظة على ثقافة طائفة الساميين وتطويرها وتلاحظ مع التقدير السماح باستخدام اللغة السامية في تحرير العقود المبرمة مع الهيئات العامة وفي المحاكم.

٢١٢- وترحب اللجنة بالسياسة التي اعتمدتها الحكومة والخطوات التي اتخذتها بالفعل لإدماج المعوقين في سوق العمل وذلك عن طريق اتخاذ تدابير ايجابية لتأهيلهم مهنيا بدلا من الاقتصار على منحهم اعانات التأمين الاجتماعي.

٢١٣- وترحب اللجنة بالسياسات التي انتهجتها الحكومة لمكافحة البطالة وخاصة البطالة الطويلة الأجل والبطالة المنتشرة بين الشباب وذلك عن طريق خلق فرص العمل ووضع مخططات للتأهيل والتعاون الوثيق مع المنظمات الخاصة بالعاملين وبأرباب العمل.

٢١٤- وتعرب اللجنة عن ارتياحها إزاء نظام التأمينات الاجتماعية في النرويج الذي يكفل التأمين لكافة الأشخاص المقيمين أو العاملين في النرويج بموجب مخطط التأمين الوطني، كما تعرب عن ارتياحها لتمتع جميع المقيمين في النرويج بقانون العلاوات الأسرية.

٢١٥- وتشيد اللجنة بالجهود التي تتخذها السلطات لمواجهة مشكلة العنف في نطاق الأسرة وإساءة معاملة الأطفال، وفي هذا الصدد ترحب بإنشاء مراكز للطوارئ وخطوط هاتفية للطوارئ ومراكز لتقديم المساعدة للضحايا.

٢١٦- وتشير اللجنة إلى أن الحكومة قد فرضت على الأطباء وأطباء الأسنان حديثي التخرج العمل لمدة سنة في المؤسسات الصحية العامة في بعض المناطق النائية في النرويج، كواحد من التدابير التي اتخذتها لكفالة انتفاع جميع الأفراد بالخدمات الطبية.

٢١٧- وفيما يتعلق بحماية صحة القصر، أحاطت اللجنة علما مع التقدير بالسياسات الرامية إلى مكافحة إدمان المشروبات الكحولية والتدخين خاصة عن طريق وضع العوائق أمام حصول القصر على المشروبات الكحولية ومنتجات التبغ.

٢١٨- وترحب اللجنة بالبرنامج الوطني للمسنين الذي يهدف إلى دعم الخدمات المقدمة للمسنين في كافة أنحاء القطر عن طريق توظيف الأخصائيين وتوثيق التعاون فيما بين المستشفيات وأجهزة رعاية المسنين في المجتمع.

٢١٩- وترحب اللجنة بالسياسة الرامية إلى إدماج الأطفال المعوقين في نظام التعليم العادي وتشيد بالنتائج المحققة.

٢٢٠- وترحب اللجنة بإدراج المقررات الدراسية المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مناهج التربية الوطنية والدراسات الاجتماعية.

٢٢١- وفيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان، أشادت اللجنة بالأنشطة التي يضطلع بها معهد النرويج لحقوق الإنسان ومنها تنظيم دورات دراسية وتعليم حقوق الإنسان في الجامعات، وإجراء البحوث ونشر الكتب والحوليات وإسداء النصح واتاحة المواد الإعلامية للجماهير العريضة على المستويين الوطني والدولي على السواء.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٢٢٢- تأسف اللجنة لقصور المعلومات الاحصائية التي جمعتها الحكومة النرويجية وخاصة بشأن العنف الذي يمارس في نطاق الأسرة وإساءة معاملة الأطفال لأن ذلك قد يعوق جهود الحكومة النرويجية الرامية إلى اتخاذ تدابير محددة لمواجهة تلك المشكلات ومكافحتها بفعالية.

٢٢٣- وتشعر اللجنة بقلق لأن المساواة بين الرجال والنساء وخاصة في الأجور لم تتحقق في الواقع العملي رغم النص عليها قانونا ولأن النساء لا يزلن يواجهن عقبات أكثر من الرجال عند الترقي للوظائف المهنية الأرفع.

٢٢٤- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء النصوص الواردة في قانون نزاعات العمل التي تخول الحكومة سلطة إنهاء الاضرابات بالاتفاق مع الجمعية الوطنية، وذلك عن طريق سن قانون يفرض التحكيم الاجباري، وإن كانت الحكومة لم تلجأ إلا لماما إلى استخدام هذه السلطة.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

٢٢٥- تشجع اللجنة الحكومة على جمع البيانات الاحصائية بشأن العنف الذي يمارس في نطاق الأسرة وإساءة معاملة الأطفال بغية التعرف على حجم هذه الظواهر السلبية وضمان توفير الحماية الكاملة لحقوق الأشخاص المضرورين وفقا لأحكام العهد.

٢٢٦- وتوصي اللجنة الحكومة بتكثيف جهودها كيما تصبح المساواة بين الرجال والنساء وخاصة في المسائل المتعلقة بالعمل حقيقة واقعة على المستوى العملي.

٢٢٧- كما توصي اللجنة بأن تؤخذ في الاعتبار الكامل الحاجة إلى حماية الحق في الاضراب عند مراجعة قانون منازعات العمل.

موريشيوس

٢٢٨- نظرت اللجنة في جلساتها ٤٠، و٤١ و٤٣ المعقودة في ٢٧ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، في التقرير الأول المقدم من موريشيوس (E/1990/5/Add.21)، واعتمدت في جلستها ٥٥ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢٢٩- ترحب اللجنة بالتقرير الأول الشامل الذي أعدته الدولة الطرف وفقا للمبادئ التوجيهية العامة المنقحة المقدم بعد فترة وجيزة من اعتماد اللجنة للملاحظات الختامية الموضوعية في أيار/مايو ١٩٩٤. وتذكر اللجنة بأن موريشيوس لم تقم منذ أن أصبحت دولة طرفا في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، بالوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد. ونظرا لامتناعها المستمر عن تقديم التقارير، نظرت اللجنة في دورتها العاشرة في حالة إعمال موريشيوس للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد.

٢٣٠- وتشكر اللجنة الدولة الطرف على ردها الكتابي على قائمة الموضوعات كما تشكرها على المعلومات الإضافية التي قدمها وفدها خلال الحوار الصريح والبناء الذي أجري مع اللجنة.

باء- العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ العهد

٢٣١- ترى اللجنة أنه على الرغم من العزلة الجغرافية لجزيرة رودريغيس وما يترتب عليها من مشكلات لوجستية تواجه توصيل الخدمات الحكومية الأساسية إليها، وهو عائق لا يُستهان به، فإن حكومة موريشيوس ملزمة بأن تضمن لسكان الجزيرة التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جيم- الجوانب الايجابية

٢٣٢- وتشيد اللجنة برد الفعل الايجابي من جانب الدولة الطرف على الملاحظات الختامية المشار إليها في الفقرة ٢٢٩ والتي أُخِذت في الاعتبار عند إدخال تعديلات على قانون موريشيوس. وترحب اللجنة على وجه التحديد بالتعديلات التي أُدخلت على المادة ١٦ من دستور موريشيوس في آب/أغسطس ١٩٩٥، وبمقتضاها أصبح من المحظور ممارسة التمييز على أساس الجنس بالإضافة إلى حظر التمييز على أساس "اللون أو المعتقد". كما ترحب بالتعديلات التي أُدخلت على قانون الجنسية لعام ١٩٦٨، والتي بمقتضاها تم إلغاء التمييز على أساس الجنس، بالنسبة للأجانب المتزوجين من مواطني موريشيوس.

٢٣٣- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح إلغاء قانون الصحف والحوليات لعام ١٩٨٤ والذي كان يعطل حرية التعبير عن الرأي بالنسبة لسياسات الحكومة، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٣٤- وتعرب اللجنة عن تقديرها للتدابير التي تتخذها الدولة الطرف بهدف تحسين تشريعاتها في ميدان الصحة العقلية والاعاقات الجسدية.

٢٣٥- وتشير اللجنة مع الارتياح إلى اقتران النمو الاقتصادي المستمر في موريشيوس بانجازات ملموسة في مجال التنمية البشرية وهو ما سبق التنويه به كذلك في الملاحظات الختامية في أيار/مايو ١٩٩٤. وتعكس الملامح الاحصائية للمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية التزام الحكومة الصارم بتحسين التعليم والصحة والتغذية والارتقاء بنظافة البيئة ورفع مستوى المعيشة وتعزيز المساواة.

٢٣٦- وتلاحظ اللجنة بالتقدير استعداد الدولة الطرف - حسبما أعرب عنه وفدها - لمواصلة الحوار البنّاء والتعاون مع اللجنة بهدف ضمان الإعمال الفعال لنصوص العهد.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٢٣٧- تعرب اللجنة مجددا عن قلقها لأنه على الرغم من التطورات المشجعة في نطاق التشريعات، فلا تزال المرأة في موريشيوس تحتل مركزا دون مركز الرجل في المجتمع مما يُنقص من تمتعها الكامل بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأجور. ففي القطاع الزراعي على سبيل المثال، لا تشعر اللجنة بالاقتناع بالتفسير الذي ساقه وفد موريشيوس بأن ما يحدث هو عبارة عن "تفرقة وليس تمييزا".

٢٣٨- وتشعر اللجنة بقلق إزاء عدم وضوح وضع العمال الأجانب وإزاء عجز الحكومة عن ضمان حقوقهم المنصوص عليها في العهد وخاصة في المواد ٦ و٧ و٩.

٢٣٩- وفيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد، أعربت اللجنة مجددا عن قلقها بسبب الآثار الضارة المترتبة على قانون العلاقات التجارية لعام ١٩٧٣ والذي لا يزال معمولا به، على إعمال الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها. وتلاحظ اللجنة بقلق أن مشروع قانون النقابات والعلاقات العمالية الذي اقترح في عام ١٩٩٤، بعيد كل البعد عن تلبية توصيات اللجنة الخاصة المعنية بمراجعة القانون كما أنه يبدو أقل ملاءمة لإعمال تلك الحقوق ولذلك رفضته حركة النقابات العمالية في موريشيوس برمتها. وتنطبق نفس الملحوظة على مشروع قانون المجلس الوطني للأجور والانتاجية.

٢٤٠- وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء المعلومات المشيرة إلى الارتفاع المُطّرد في إساءة معاملة الأطفال ودعارة الأطفال وممارسة العنف المنزلي ضد المرأة، وحمل المراهقات، والاجهاض، والانتحار وإساءة استخدام المشروبات الكحولية والعقاقير. وأسفت اللجنة للنقص الواضح في المعلومات والاحصائيات الحكومية بشأن هذه المسائل على الرغم من تأكيد الوفد على إرسال المزيد من المعلومات المكتوبة في القريب العاجل.

٢٤١- وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تنشر معلومات عامة بشأن حقوق الإنسان بصفة عامة وبشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة خاصة. وتلاحظ اللجنة بقلق غياب تدريس مادة حقوق الإنسان من كافة المناهج الدراسية.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

٢٤٢- تحث اللجنة الحكومة على مواصلة جهودها الحالية الرامية للقضاء على الممارسات التمييزية ضد المرأة وعلى الحرص عند وضع القوانين الجديدة موضع التطبيق العملي، على ضمان تمتع المرأة الكامل بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٤٣- وتوصي اللجنة بمراجعة الوضع الحالي للعمال الأجانب لضمان تمتعهم بنفس الحماية التي يتمتع بها مواطنو موريشيوس خاصة فيما يتعلق بالمواد ٦ و٧ و٩ من العهد.

٢٤٤- وتوصي اللجنة بأن يراعي في التشريعات المنقحة الخاصة بالعلاقات الصناعية التي ستُقدَّم في القريب العاجل، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمراجعة القانون وبأن تمكن من الممارسة الفعالة لحقوق النقابات وخاصة فيما يتعلق بالحق في الاضراب عملا بالتزامات موريشيوس في هذا الصدد.

٢٤٥- وتوصي اللجنة بإجراء دراسة وتحليل متعمقين لحالة إساءة معاملة الأطفال ودعارة الأطفال والعنف المنزلي ضد المرأة وحمل المراهقات والاجهاض والانتحار وإساءة استخدام الكحوليات والعقاقير وبإجراء دراسة وتحليل للأساليب المُثلى التي تُمكِّن الدولة الطرف من أن تحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسكان موريشيوس المتأثرين بتلك المشاكل أن تضمن لهم إعمالها. وفي هذا الصدد ينبغي للدولة الطرف أن تبادر، ضمن جملة أمور، بجمع الاحصاءات وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

٢٤٦- وتوصي اللجنة بضرورة أن تشن حكومة موريشيوس دونما إبطاء، حملة مكثفة ومنتظمة للتوعية العامة بحقوق الإنسان بوجه عام وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه خاص.

٢٤٧- وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات لإدراج تدريس مادة حقوق الإنسان في كافة المناهج الدراسية عملاً بمقاصد عقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان وأهدافه.

أوكرانيا

٢٤٨- نظرت اللجنة في جلساتها ٤٢ و٤٤ و٤٥ المعقودة في ٢٨ و٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، في التقرير الدوري الثالث لأوكرانيا (E/1994/104/Add.4)، واعتمدت في جلستها ٥٧ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢٤٩- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث المقدم من أوكرانيا وهو التقرير الأول الذي تنظر فيه اللجنة منذ حصول الدولة الطرف على استقلالها في عام ١٩٩١. وتلاحظ اللجنة بارتياح التزام أوكرانيا في التقرير بالمبادئ التوجيهية العامة المنقحة الخاصة بإعداد التقارير واستيفاءها في التقرير للردود الكتابية على قائمة الموضوعات التي طرحتها اللجنة. كما تحيط علما بالردود الشفوية التفصيلية على أسئلتها التي جاءت على لسان وزير العمل في أوكرانيا ورئيس وفدها. وتعرب اللجنة عن تقديرها للصراحة التي اتسمت بها الردود وللاستعداد الذي أبدته الدولة الطرف لتقديم المزيد من المعلومات إذا ما طلبت منها اللجنة ذلك.

باء- الجوانب الايجابية

٢٥٠- ترحب اللجنة بالتشريعات التي سُنت في السنوات الأخيرة ومنها قانون أوكرانيا بشأن خلافة الدول، والقانون الخاص بآثار الاتفاقيات الدولية على الأراضي الأوكرانية، وإعلان حقوق القوميات في أوكرانيا، وقد اعتمدت جميعها في عام ١٩٩١، كما ترحب باعتماد أوكرانيا لقانون المعاهدات الدولية لأوكرانيا لعام ١٩٩٣. وتقضي هذه القوانين باعتبار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها أوكرانيا جزءا لا يتجزأ من قانونها الوطني. كما ترحب اللجنة بقيام أوكرانيا مؤخرا بإنشاء المركز القومي لحقوق الإنسان، الذي سيتعاون تعاونا وثيقا مع المنظمات والمؤسسات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان.

٢٥١- وتلاحظ اللجنة التقدم المحرز في سبيل تمثيل تتار القرم في برلمان جمهورية القرم المتمتعة بالاستقلال الذاتي والنجاح المتواضع الذي تحقق في ادماجهم من جديد في الاقليم.

٢٥٢- وفيما يتعلق بالحق في العمل، لاحظت اللجنة بارتياح الجهود التي تبذلها الحكومة لمساعدة العاطلين في العثور على عمل جديد وذلك بإنشاء الإدارة الحكومية للتشغيل التي تُعنى بتوفير الارشاد والتدريب للعاطلين فضلاً عن تقديم المساعدات المادية لهم.

٢٥٣- وترحب اللجنة بالاعتمادات المالية الكبيرة المخصصة للحماية الاجتماعية كما تلاحظ بارتياح تشريعات الضمان الاجتماعي التي استحدثت لحماية المتقاعدين، والأطفال، والمعوقين وغيرهم ممن لا يستطعيون رعاية أنفسهم، وأحاطت اللجنة علماً بإنشاء آليات توزيع المنافع في الوقت المناسب لمساعدة المحتاجين على مواجهة فصل الشتاء الأخير. كذلك ترحب بتوفير الاعانات الخاصة للمعوزين لتلبية احتياجاتهم الأساسية ولمساعدة بعض الفئات الضعيفة على الوفاء بالتزاماتها مقابل الخدمات الاجتماعية والسكن. كما تنظر بعين الارتياح إلى مواصلة اعفاء كبار السن من رسوم المواصلات وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية الخاصة. كما ترحب بالاهتمام الموجه لأمهات الأطفال الصغار وللأمهات غير المتزوجات.

٢٥٤- وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الحكومة والمؤسسات المختصة والرامية إلى توفير الخدمات الصحية للجميع ومكافحة العواقب الصحية الوخيمة الناجمة عن حادث انفجار المفاعل النووي في تشيرنوبيل في عام ١٩٨٦.

٢٥٥- وتنظر اللجنة بعين الارتياح إلى النجاح العام الذي تحقق في مجال مواصلة توفير التعليم الابتدائي الالزامي بالمجان في الدولة الطرف. وتعرب عن غبطتها للجهود الرامية إلى كفالة التمتع بالحقوق الثقافية بما في ذلك توجيه نسبة كبيرة من اعتمادات ميزانية الدولة إلى الثقافة.

٢٥٦- وتنظر أيضا اللجنة بعين الارتياح إلى حُسن استخدام الحكومة للمساعدات الدولية المقدمة لمواجهة الآثار الخطيرة الناجمة عن حادث انفجار المفاعل النووي في تشيرنوبيل وللتغلب على الصعوبات الاقتصادية الحالية.

جيم- العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ العهد

٢٥٧- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تمر بفترة عصيبة للغاية من حياتها ترجع للاصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية العميقة التي أخذت بها إثر استقلالها مؤخرا. وقد تفاقمت الأوضاع فيها بسبب نقص التشريعات في الكثير من الميادين. وتلاحظ اللجنة أن الانتخابات البرلمانية لم تستكمل بعد، كما أن مشروع الدستور الجديد لم يعتمد بعد. وإلى أن يتم اعتماد تشريعات جديدة لأوكرانيا، سيظل الكثير من القوانين المعمول بها في أوكرانيا منذ أن كانت جزءا من الاتحاد السوفياتي السابق نافذا ما لم ينطو على تناقض مباشر مع القوانين الجديدة للقطر.

٢٥٨- وتلاحظ اللجنة أن التكلفة المباشرة للتحول الاقتصادي في أوكرانيا قد شملت انخفاضا حادا في الانتاج الوطني، وعجزاً في ميزان المدفوعات، وانفلاتا في معدلات التضخم خلال السنوات القليلة الماضية. كما تلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن الدولة الطرف تعتمد اعتمادا كبيرا على امدادات خارجية من الطاقة. وقد أدى الارتفاع الكبير في أسعار الواردات من الطاقة منذ الاستقلال إلى ارتفاع ضخم في الأرقام القياسية للأسعار المحلية. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الجهود الرامية إلى خصخصة المنشآت العامة قد أدت بالفعل إلى ارتفاع معدلات البطالة، على الرغم من أن الاصلاحات الاقتصادية لا تزال في الوقت الحالي في مراحلها الأولى. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها تجربة البلدان الأخرى في الاقليم، تدرك أن تحول أوكرانيا الكامل إلى اقتصاد السوق سوف يستغرق وقتا طويلا ويقتضي تغييرا جذريا في المفاهيم والسلوك الاجتماعيين والاقتصاديين.

٢٥٩- وتلاحظ اللجنة في الوقت نفسه أن أعداداً كبيرة ممن كان قد تم ترحيلهم إلى أماكن متفرقة من الاتحاد السوفياتي السابق قد شرعوا في العودة إلى مسقط رأسهم في أوكرانيا وأخذوا يبحثون عن عمل ومأوى، وهذه مشكلات يترتب على مواجهتها فرض مزيد من الضغوط على الموارد المتاحة لدى الحكومة وهي مشاكل ستتطلب اهتماما خاصا من جانب السلطات.

٢٦٠- وأخيرا، يبدو أن الحكومة لم تتمكن من إنشاء آليات لجمع بيانات شاملة. وتلاحظ اللجنة أن البيانات السكانية المقدمة إليها ترجع إلى تعداد عام ١٩٨٩. وتسترعي اللجنة انتباه الحكومة إلى أن البيانات القديمة أو الناقصة لا تشكل أساسا سليما لرسم سياسة الدولة.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٢٦١- تعرب اللجنة عن قلقها للانخفاض الحاد في القوة الشرائية لدى الأغلبية الساحقة من السكان وما يترتب على ذلك من تدهور في مستويات المعيشة بسبب الحالة الاقتصادية العامة المتردية في أوكرانيا.

٢٦٢- وتستلفت اللجنة الانتباه إلى الصعوبات التي يواجهها أعضاء الأقليات، ومنهم تتار القرم الذين كان قد تم ترحيلهم منذ عدة عقود وهم اليوم يشدون الرحال للعودة إلى أوكرانيا أرض أجدادهم للاقامة فيها. وترى اللجنة أن عدم التوصل إلى حل لمشكلة منح الجنسية لتتار القرم يتنافى مع التزامات الدول الأعضاء بموجب العهد. ويساور اللجنة قلق خاص من أن يؤدي استبعاد مثل هؤلاء الأشخاص من إطار بعض المؤشرات الاجتماعية مثل المؤشرات الخاصة بالعمالة والفقر إلى حرمانهم من الإعمال الكامل لحقوقهم

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد تذكر اللجنة بنصوص المادة ٢ من العهد التي تقضي بأن الحقوق المبينة في العهد يجب ممارستها دون تمييز من أي نوع، بسبب الأصل القومي أو الاجتماعي أو لغير ذلك من الأسباب.

٢٦٣- وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ لعدم اتخاذ تدابير عملية تستهدف تهيئة ظروف ملائمة لعمل المرأة والقضاء على التمييز ضدها. كما يساورها القلق إزاء الآثار التمييزية المحتملة للتفرقة في سن التقاعد بين المرأة والرجل وخاصة في ظل ظروف اقتصاديات السوق حيث يرتهن مستوى المعيشة وتحقيق الذات مهنيا إلى حد كبير بالعمل سواء بالنسبة للمرأة أو للرجل. وعلى ضوء هذه الاعتبارات يصبح الجدال القومي الجاري الذي يعكس الاتجاه إلى التفرقة في سن التقاعد مثيراً للقلق. وتهتم اللجنة بمسألة العنف الموجه ضد المرأة وبانخفاض مستوى المؤهلات المهنية بين النساء بصفة عامة وارتفاع نسبتهن بين صفوف العمالة منخفضة الأجر وبين صفوف العاطلين عن العمل. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن الحكومة وكذلك السلطات الأخرى لم تبذل جميع الجهود اللازمة لتفهم ظاهرة التمييز ومواجهتها عن طريق جميع البيانات المتصلة بها وتحليلها والسعي للقضاء عليها من خلال التدابير التشريعية والتعليم وتوفير الحماية لضحايا التمييز والعنف ضد المرأة.

٢٦٤- وتشعر اللجنة بقلق لارتفاع عدد الصناعات وغيرها من الأنشطة التي تضم عدداً كبيرا من العاملين والتي يُحظر عليها مع ذلك إنشاء النقابات. ومن المجالات التي يخضع فيها العمال لهذا الحظر الطيران المدني والاتصالات وغير ذلك من القطاعات. وتحيط اللجنة علما في هذا الصدد بمشروع القانون الذي يرمي إلى قصر القطاعات الخاضعة لهذا الحظر على القطاعات التي يترتب على تعطيل العمل فيها إضرار بالاقتصاد برمته أو تهديد الأمن القومي أو النظام العام.

٢٦٥- وتأسف اللجنة لعدم وجود بيانات عن حالة الأطفال، وخاصة الأيتام والمعوقين، مما قد يحول دون الرصد الفعال لمدى تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٦٦- وتلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية الخدمات الاجتماعية اللازمة لكفالة الحد الأدنى من مستوى المعيشة لأشد الفئات معاناة ومن بينها المتقاعدون والعاطلون عن العمل والمعوقون وغير المواطنين.

٢٦٧- وتوجه اللجنة الانتباه إلى أن الحد الأدنى الرسمي للأجور يقل كثيرا عن مستوى خط الفقر الرسمي. كما تأسف اللجنة لعدم كفاية المعلومات المقدمة بشأن مدى مراعاة التضخم عند تحديد خط الفقر ومستوى المعاشات التقاعدية أو المساعدات المادية المقدمة لهذه الفئات.

٢٦٨- وتذكّر اللجنة بأن إعمال الحق في التعليم يتطلب من الحكومة أن تلتزم بتوفير التعليم الابتدائي للجميع بالمجان، بمن فيهم الأطفال المعوقون والأطفال المحتجزون في منازل أو مؤسسات. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات بشأن التعليم في مجال حقوق الإنسان.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

٢٦٩- توصي اللجنة بأن تقوم المحاكم في أوكرانيا بالإعمال الكامل للصكوك التي أصبحت أوكرانيا طرفا فيها بما فيها العهد. وانه من الخطوات المؤدية إلى هذا الغرض، التعريف بالصكوك على أوسع نطاق ممكن، لتوعية عامة الجمهور والمسؤولين عن تنفيذ القانون بما تنص عليه من حقوق.

٢٧٠- وتوصي اللجنة بأن تدرج الحكومة في التقرير الدوري المقبل معلومات تفصيلية عن اختصاصات المركز الوطني لحقوق الإنسان وتشغيله: وأن تتضمن المعلومات على وجه الخصوص ما إذا كان يجوز توجيه الشكاوى الشخصية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المركز وما إذا كانت اختصاصاته تشمل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها.

٢٧١- وتوصي اللجنة بأن تُسوّى في أقرب وقت ممكن الحالة المدنية الخاصة بأعضاء الأقليات العائدين وخاصة تتار القرم. كما توصي باتخاذ خطوات فورية لادماجهم بصورة كاملة في الاقليم وضمان حقوقهم في العمل وفي التمتع بمستوى معيشة ملائم على النحو المحدد في المادة ١١. وتوصي اللجنة ببذل كل جهد ممكن للحصول على مساعدات دولية لتحقيق هذا الهدف.

٢٧٢- توصيَ اللجنة باتخاذ تدابير تشريعية محددة لحظر جميع أشكال التمييز القائم على الجنس وببذل الجهود اللازمة وخاصة عن طريق النظام التعليمي، لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وتفهمها. كما توصي اللجنة بإنشاء مؤسسات لبسط الحماية وتقديم المساعدة لضحايا العنف والتمييز.

٢٧٣- وتوصي اللجنة الحكومة بأن تُضمّن تقريرها المقبل معلومات عما عسى أن يكون قد استجد من تطورات بشأن القانون الجديد المنظّم لإعمال الحق في تكوين النقابات، بما في ذلك الحق في الاضراب.

٢٧٤- وتحث اللجنة الحكومة على أن تضع في سياق الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) لعام ١٩٩٦، خطة عمل وطنية شاملة للإسكان وأن تطرحها على اللجنة مقرونة بمعلومات عن تنفيذها فيما بعد وذلك قبل النظر في التقرير الدوري الرابع وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أن يتضمن أيضاً التقرير المقبل معلومات تفصيلية عن قانون الخصخصة لعام ١٩٩٢، فضلاً عما عسى أن يكون قد جرى سَنّه من قوانين أخرى تتعلق بالإسكان حتى حلول هذا التاريخ وتأثير هذه القوانين على تمتع شعب أوكرانيا بالحق في السكن الملائم.

٢٧٥- توصي اللجنة الحكومة بأن تواصل تحقيق استفادة كاملة من المساعدات الدولية في جمع البيانات بصفة عامة وتحليلها. ويمكن أن تتضمن هذه البيانات معلومات عن أشد الفئات المستضعفة معاناة وعن كيفية تلبية احتياجاتها. ومن بين هذه الفئات المتقاعدون والعاطلون عن العمل والأطفال المعوقون والأطفال المحتجزون في منازل أو مؤسسات، والأفراد المنتمون إلى الأقليات العائدة إلى الوطن وضحايا حادث تشيرنوبيل. وفيما يتعلق بالفئة الأخيرة، تحث اللجنة على توفير مساعدات خاصة ورعاية طبية خاصة للأشخاص المعنيين ووضع تدابير خاصة لمواصلة تنظيف البيئة والتخلص من المواد الملوثة والأشياء المستهلكة التي يمكن أن تمسّ الناس.

٢٧٦- وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات ترمي إلى إدماج التعليم في مجال حقوق الإنسان في كافة المناهج الدراسية للمدارس لتحقيق أهداف ومقاصد عقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان وتثقيف المسؤولين عن تنفيذ القوانين في هذا المجال.

٢٧٧- وتقترح اللجنة أن تطلب الحكومة من مركز حقوق الإنسان تقييم المساعدات اللازمة لأوكرانيا، وعلى الأخص لمركز أوكرانيا الوطني لحقوق الإنسان، كيما تستطيع في نهاية الأمر الاستفادة من برامج المساعدات التقنية التي يوفرها المركز.

الجزائر

٢٧٨- نظرت اللجنة في جلستيها ٤٦ و٤٧ المعقودتين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وفي جلستها ٤٨ المعقودة في أول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في التقرير الأول المقدم من الجزائر (E/1990/5/Add.22)، واعتمدت في جلستها ٥٨ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢٧٩- تشكر اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريرها الأول، وتعرب عن تقديرها للردود الكتابية التي قدمتها على قائمة القضايا التي طرحتها اللجنة وللمستوى الرفيع للحوار الذي أُجري مع الوفد الجزائري والذي اتسم بالصراحة وروح التعاون.

٢٨٠- وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي تعاني منها الدولة الطرف، فقط استطاعت أن تقدم تقريرها التفصيلي الأول عن النصوص الدستورية والتشريعية التي استهدفت حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب الجزائر وتعزيزها.

باء- الجوانب الايجابية

٢٨١- تلاحظ اللجنة بارتياح أن المادة ١٢٣ من دستور الجزائر تعترف بأولوية أحكام العهد على القانون الوطني في نطاق النظام القانوني الداخلي، وترحب اللجنة بجواز القيام مباشرة بالتمسك بأحكام العهد أمام محاكم الجزائر.

٢٨٢- وتلاحظ اللجنة أيضا بارتياح التعهدات المحددة لحقوق الإنسان التي التزمت بها الدولة الطرف في السنوات الأخيرة ومنها إنشاء الجهاز الوطني لرصد حقوق الإنسان في ١٩٩٢، وإنشاء مكتب المفوض السامي للبربر في أيار/مايو ١٩٩٥، وتدريب القضاة في ميدان حقوق الإنسان وإنشاء كراسي استاذية لحقوق الإنسان في الجامعات.

٢٨٣- وتحيط اللجنة علما بالبيان الذي أدلى به الوفد ومفاده أن حالة الطوارئ في الجزائر لا تؤثر على إعمال أي من الحقوق المكفولة في العهد وخاصة الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها والحق في الاضراب ويكفلهما القانون الجزائري. وتحيط اللجنة علما بازدهار الجمعيات وبإنشاء نقابات جديدة.

٢٨٤- وتعرب اللجنة عن ارتياحها للجهود المبذولة من أجل اعتماد طائفة من التدابير الرامية إلى تعزيز العمل على خلق فرص عمل والتخفيف من آثار التكيف الهيكلي على الفئات الضعيفة. واللجنة تلاحظ مع التقدير بوجه خاص إنشاء نظام للحماية الاجتماعية (مظلة الأمن) لصالح المتعطلين عن العمل. وتلاحظ اللجنة أيضا مع التشجيع، التزام الحكومة الجزائرية الثابت بتوفير الحماية الاجتماعية وبالبيان الوارد من الحكومة ضمن الردود المكتوبة بأن نسبة اعتمادات الميزانية التي كانت تخصص حتى الآن لدعم المنشآت الخاسرة سوف يعاد توجيهها لصالح أشد الفئات حرماناً في المجتمع.

٢٨٥- وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بالتقدم الكبير المحرز في ميدان التعليم منذ حصول الدولة الطرف على استقلالها وبانخفاض معدلات التسرب من المدارس. ومن أشكال التقدم المحرز في ميدان التعليم الزيادة المطردة والكبيرة في معدلات مواظبة الفتيات. كما تأخذ اللجنة علما باهتمام باستحداث التعليم باللغة البربرية اعتبارا من السنة الدراسية ١٩٩٥/١٩٩٦.

٢٨٦- وتعرب اللجنة عن تقديرها لأنه على الرغم من الظروف المحلية الصعبة، وتدمير نحو ٦٠٠ مدرسة (ECOSOC E/ICEF/ 1995 P/L.30) والمخاطر التي يواجهها المعلمون والطلبة يوميا، فإنهما لا يتوقفان عن مواصلة عمليتي التعليم والتعلم. والواقع أن التقدم الذي تحرزه الجزائر في ميدان التعليم رغم هذه الظروف الصعبة، جدير بكل تقدير وتشجيع.

٢٨٧- وتحيط اللجنة علما بالبيان الذي أدلى به وفد الجزائر ومفاده أن التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أصبح وشيكاً.

٢٨٨- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بأن السلطات الجزائرية قد بدأت في توجيه مزيد من الاهتمام إلى إنشاء المساكن، وخاصة للفئات منخفضة الدخل، وتخصيص المزيد من الموارد لهذا الغرض.

جيم- العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ العهد

٢٨٩- تلاحظ اللجنة أن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كفلها العهد قد عطلت بشكل خطير بسبب الأزمة الاقتصادية الطاحنة التي تواجهها البلاد. ويعتبر الاعتماد الشديد على الهيدروكربونات، وأعباء الديون الخارجية والجفاف الذي أضر بالزراعة من الصعوبات المتكررة التي تؤثر على ميزانية الدولة وعلى حجم الانفاق للأغراض الاجتماعية.

٢٩٠- وتلاحظ اللجنة أيضا أن ارتفاع معدلات النمو السكاني قد أدى إلى زيادة سريعة في عدد طالبي الوظائف ومن ثم إلى زيادة حجم البطالة.

٢٩١- وأخيرا تلاحظ اللجنة أن أعمال الإرهاب التي تضر بالمجتمع الجزائري في الصميم من شأنها أن تعوق التطور البشري والقدرة على تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين أرجائه.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٢٩٢- تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء الاضطرابات السياسية التي تشوب الحياة اليومية في الجزائر مما يعوق الإعمال الكامل للحقوق المكفولة في العهد.

٢٩٣- وتشعر اللجنة بقلق بالغ لأن الفلسفة التي يستند إليها العهد والتي تقوم على مبدأ عدم التمييز وعلى فكرة عالمية حقوق الإنسان، لم تترسخ جذورها بالكامل في المجتمع الجزائري. بالإضافة إلى وجود أشكال كثيرة من التمييز ضد المرأة في ذلك المجتمع سواء في مجال التشريعات أو في مجال الحياة اليومية مما يعطل ممارسة المرأة لحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٩٤- وتأسف اللجنة أيضا لحرمان المرأة الجزائرية من ممارسة حقوقها الأساسية بالكامل مثل الحق في العمل وفي التعليم وفي التنقل وفي اختيار شريك حياتها في حرية تامة. كذلك تثير ممارسة العنف ضد المرأة داخل نطاق الأسرة وخارجها على يد الجماعات المتعصبة قلق اللجنة البالغ. كما يثير قلقها مسألة حق الزوج المطلق في الاحتفاظ بمنزل الزوجية في حالة وقوع الطلاق.

٢٩٥- وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء ارتفاع معدلات البطالة التي تفيد المعلومات الواردة في التقارير الكتابية المقدمة من الحكومة رداً على أسئلة اللجنة أنها يمكن أن تكون قد تجاوزت ٣٠ في المائة في عام ١٩٩٥. وتلاحظ اللجنة أن هذا المعدل في زيادة مطردة.

٢٩٦- وتلاحظ اللجنة بقلق أن العنف داخل الأسرة والذي تعتبر المرأة ضحيته الأولى، لا يزال يشكل مشكلة في المجتمع الجزائري، لم تواجهها السلطات بعد مواجهة حاسمة إما بمنعها أو بفرض عقوبة عليها. كما تأسف اللجنة لأن الأطفال الذين يولودون من علاقة غير زوجية يتعرضون للتمييز القانوني والواقعي ضدهم.

٢٩٧- وتلاحظ اللجنة بقلق النقص الشديد في المساكن وأوضاع المساكن المتردية التي يعيش فيها قطاع كبير من السكان مما يؤثر على إعمال الحق في السكن الملائم المنصوص عليه في العهد.

٢٩٨- وتحيط اللجنة علما بقلق بارتفاع معدلات الوفيات بين فئة البنات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١ و١٠ سنوات وهو ما تعزوه الحكومة إلى الميل لتوفير رعاية أفضل للبنين.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

٢٩٩- لئن كانت اللجنة تدرك تماما مدى الصعوبات السياسية والاجتماعية التي تواجهها الحكومة الجزائرية في ممارسة مهامها، إلا أنها ترى أن إيلاء اهتمام خاص لمشكلة التمييز ضد المرأة وخاصة فيما يتعلق بالتشريعات يتسم بأهمية قصوى.

٣٠٠- وتوصي اللجنة بأن تخضع الاصلاحات الاقتصادية الجذرية التي تقوم بها الحكومة للتقييم المستمر فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع أفراد الشعب الجزائري وأن تعطي

أولوية خاصة لتطبيق السياسات الاجتماعية التي تستهدف مواجهة الآثار الضارة للتكيف الهيكلي بأسلوب مرن.

٣٠١- وتوصي اللجنة بشن حملات واسعة النطاق للتوعية ضد العنف الذي يمارس داخل الأسر. وينبغي توفير معلومات كافية لضحايا هذا العنف فيما يتعلق بحقهم في الحصول على تعويضات.

٣٠٢- وتشجع اللجنة الحكومة الجزائرية على إتباع سياسة نشيطة في ميدان الاسكان بهدف إحراز تقدم نحو الإعمال الكامل للحق في التمتع بالسكن الملائم.

٣٠٣- كذلك تطلب اللجنة من الحكومة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تمكين البنات من ممارسة حقهن الكامل في التعليم وفي التمتع بالصحة النفسية والبدنية. وينبغي أن تقترن مثل هذه التدابير بإنشاء نظام لجمع البيانات يُمكّن من تقدير الأثر المترتب على هذه التدابير.

٣٠٤- وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير ترمي إلى ادخال تدريس مادة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وخاصة في المدارس الابتدائية سعيا لتحقيق أهداف ومقاصد عقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان فضلا عن تثقيف المسؤولين عن تنفيذ القانون، في مجال حقوق الإنسان.

٣٠٥- وتوصي اللجنة بأن يتضمن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف المزيد من المعلومات الخاصة بحالة الإعمال الفعلي للحقوق المكفولة في العهد. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة الحكومة بإمكانية الاستفادة من الخدمات الاستشارية التي يقدمها مركز حقوق الإنسان الذي يقدم خدماته في مجال التدريب على صياغة التقارير المطلوبة بموجب الصكوك الدولية.

بنما

٣٠٦- نظرت اللجنة في جلستها ٣٩ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر وفي جلستها ٥٨ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في معرض متابعتها لبعثة المساعدة التقنية المقدمة لبنما، في المعلومات المقدمة من عدد من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في بنما، واعتمدت المقررات التالية.

٣٠٧- يعتبر تقرير بعثة المساعدة التقنية التي أوفدتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى بنما في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥، ايذانا بمرحلة جديدة في العلاقات بين اللجنة وإحدى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. كما يعتبر التقرير نقطة تحول في متابعة السياسة التي تنتهجها حكومة بنما في مجال الإسكان.

٣٠٨- وترحب اللجنة بمجال تركيز البرامج والتدابير التي اعتمدتها الحكومة حتى الآن في مجال الإسكان الاقتصادي وإيقافها لعمليات الطرد بالقوة الجبرية التي شاعت أثناء تولي الحكومات السابقة.

٣٠٩- ومن ثم تعرب اللجنة عن دهشتها وقلقها إزاء القرار الذي اتخذه رئيس الجمهورية في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، بممارسة حقه في الاعتراض على القانون الخاص بـ "تحديد الحد الأدنى لمساحة المساكن الاقتصادية، واعتماد نصوص أخرى". وكانت الجمعية التشريعية قد اعتمدت القانون للوفاء بالمطلب الأساسي الخاص بتلبية الحاجة إلى المسكن اللائق، الذي اعترفت به الحكومة رسميا وللامتثال لأحكام العهد.

٣١٠ - إن الأسس التي استند إليها الرئيس في اعتراضه على القانون إنما تشير فيما يبدو إلى أن تغيرا سلبيا قد طرأ على السياسة الاجتماعية حيث استُخدِم القول بانخفاض القدرة الشرائية لأشد الفئات فقرا وارتفاع الأسعار في سوق المساكن، كحجج أساسية لتبرير الادعاء بأن إنشاء المساكن البالغة الصغر يتعارض مع السياسة الوطنية للإسكان ومع سياسة التنمية الحضرية.

٣١١ - وفي هذا الصدد ترى اللجنة أن أي برنامج اجتماعي للإسكان جدير بهذا الاسم، يجب ألا يستند فقط إلى عوامل السوق، بل يجب أن يأخذ في الاعتبار أيضا المعايير التي تدعو إلى ضرورة مراعاة الاحتياجات الأساسية للفئات منخفضة الدخل، بل وتلبية هذه الاحتياجات، وضمان حقها في السكن.

٣١٢ - وأخيرا لا يزال القلق يساور اللجنة بسبب استمرار المنازعات بين الطوائف المحلية للسكان الأصليين وبين ملاك الأراضي في إقليم بوكاس بل تورو، كما أنه ليس من المتوقع التوصل إلى تسوية دائمة حتى يتم ترسيم حدود المنطقة التي يسكنها مجتمع جوبي بوجلي الذي ينتمي للسكان الأصليين.

الفصل السادس

يوم المناقشات العامة

ألف - الدورة الحادية عشرة، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تعليم حقوق الإنسان وأنشطة الاعلام العام المتعلقة بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أولا - مقدمة

٣١٣ - أجرت اللجنة في دورتها التاسعة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، مناقشة بشأن قضية التعليم في مجال حقوق الإنسان. وأحاطت علما، ضمن جملة أمور، بالخطاب الموجه إليها من الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان يبرز فيه أهمية التعليم في مجال حقوق الإنسان ويعدّد مساعدات اللجنة لتنفيذ الأنشطة في هذا المجال عملا بالنصوص ذات الصلة في اعلان وبرنامج عمل فيينا. وكذلك أحاطت اللجنة علما بالمقترحات التي طرحت في المؤتمرات الدولية مؤخرا بما فيها المؤتمر الدولي بشأن التعليم في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، المعقود في مونتريال في عام ١٩٩٣، والتي تدعو اللجنة إلى ضمان أن تعكس المبادئ التوجيهية لاعداد التقارير، بشكل ملائم، أهمية التعليم في مجال حقوق الإنسان وأن تؤكد اللجنة ذلك في حوارها مع الدول الأطراف، وأن تكرس يوما للمناقشة العامة للقضية وأن تنظر في إعداد تعليق عام.

٣١٤ - وعلى أثر هذه المناقشة، قررت اللجنة تحديد يوم في دورتها الحادية عشرة هو يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لإجراء المناقشة العامة بشأن التعليم في مجال حقوق الإنسان. وقد شارك في المناقشة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. كما شارك فيها أيضا رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري وممثلون لادارة شؤون الاعلام، ولمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية. كما شارك في المناقشة ممثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. وشارك ممثلون للمنظمات غير الحكومية الدولية التالية أسماؤها: الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم، رابطة الحقوقيين الأمريكية، مكتب البكالوريا الدولية، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، عقد تعليم حقوق الإنسان للشعوب، تعزيز الاستنارة والضمان الاجتماعي على مستوى القاعدة، الحقوق والإنسانية، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة.

ثانيا - موجز المناقشة: وضع تعليم حقوق الإنسان

٣١٥ - أكد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان للجنة، في سياق إبرازه لأهمية التعليم في مجال حقوق الإنسان، أن الاستنتاجات التي ستخلص إليها في ختام مداولاتها الجارية ستحظى باهتمامه الكامل. وأثار السيد جارفالوف رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري، مسألة كيفية المحافظة على هوية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية إذا كان سينظر إلى تقديم تعليم خاص

مستقل إلى كل فئة من هؤلاء الأشخاص على أنه يهدد الوحدة الوطنية. وأشار إلى أن المشكلة تستحق أن تنظر فيها جميع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.

٣١٦ - واطلع ممثلو الوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة اللجنة في معرض حديثهم على الطرق المختلفة التي يمارسون بها أنشطة التعليم في مجال حقوق الإنسان، كل في مجال اختصاصه. وتشمل هذه الطرق: عقد حلقات دراسية ومؤتمرات، ووضع برامج ومواد عن حقوق الإنسان تستخدم لأهداف التدريب والتعليم، وإنشاء شبكات من المدارس لتشجيع عملية دمج المقررات الدراسية التي تقوم على مبادئ التسامح وحقوق الإنسان والديمقراطية، ودعم حملات الدعاية والمناسبات الخاصة، وطرق أخرى كثيرة.

٣١٧ - وأبرز ممثل اليونسكو الأنشطة التي تنهض بها المنظمة عملا بخطة العمل العالمية لتعزيز التعليم في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية التي وضعتها اليونسكو. وتوجّه هذه الخطة الانتباه إلى أن تعليم حقوق الإنسان هو ذاته من حقوق الإنسان، مما يعتبر نقطة مرجعية هامة جرى الاستناد إليها في صياغة خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان المعتمدة مؤخرا. كما ذكّر ممثل اليونسكو المشاركين بالآلية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في عام ١٩٧٤ لمراقبة تنفيذ التوصيات الخاصة بالتعليم من أجل التفاهم والتعاون والسلم الدولي ومن أجل التعليم في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وتتمثل آلية المراقبة المذكورة في اللجنة الاستشارية التي تقدم إليها الدول تقاريرها بشأن تنفيذها للتوصيات، كل ست سنوات. وقد عقدت اللجنة الاستشارية جلستها الأولى في نيسان/أبريل ١٩٩٥.

٣١٨ - واسترعى بعض المشاركين من الوكالات المتخصصة الانتباه إلى الموقف الذي اتخذته بعض الوكالات ومفاده أنه لا ينبغي أن يقتصر التعليم في مجال حقوق الإنسان على توصيل المعرفة بحقوق الإنسان ذاتها، بل تأكيد التعريف بما تنطوي عليه تلك الحقوق. وشرح ممثل منظمة الصحة العالمية هذا المنهج بقوله إن المنظمة تعلم العاملين في مجال الطب وعامة الجمهور بأن الصحة حق من حقوقهم، وترشدهم إلى الأسلوب الذي يستطيعون به حماية صحتهم بما في ذلك التغذية السليمة والتحصين المنتظم ضد الأمراض والنظافة العامة. كذلك اقترح ممثل منظمة الصحة العالمية أن توضح خلال العقد برامج تثقيفية تتعلق بموضوعات بذاتها مثل حق المرأة والمسنين والمصابين بمرض نقص المناعة المكتسب في التمتع بالصحة بوصفها من حقوق الإنسان.

٣١٩ - وأدلت المنظمات غير الحكومية في بياناتها إلى اللجنة بمعلومات بشأن أنشطتها ومنها حملات التوعية العامة والتعليم في مجال حقوق الإنسان للمعلمين وللعاملين في الأنشطة الانمائية والغوثية وفي عدد من المشروعات الجارية على مستوى القاعدة. وقد اتفق الكثير من المشاركين من المنظمات غير الحكومية على أنه ينبغي للجنة أن تراجع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير بحيث تطلب من الدول الأعضاء أن تبين في تقاريرها الجهود التي تبذلها لتعزيز التعليم في مجال حقوق الإنسان وأن تطرح على الدول الأعضاء أسئلة في هذا الصدد خلال نظرها في تقاريرها.

٣٢٠ - وفيما يتعلق بالمجالات الجديرة بالمزيد من الاهتمام، أثارت احدى المشاركات من منظمة غير حكومية مسألة إهمال حقوق الإنسان الشائع في برامج التعليم الجامعي وفي مراحل التعليم العليا وبرامج التعليم المستمر سواء في الميدان العلمي أو الميادين المهنية الأخرى. وذكرت أن العلماء يفتقرون إلى التدريب في مجال حقوق الإنسان على الرغم من أن الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان مثل حرية التعبير والحق

في حرمة الحياة الخاصة والحق في العمل والتمتع بثمرة العمل وغير ذلك من الحقوق المنصوص عليها في العهدين الدوليين يعتبر أساس البحث العلمي.

ثالثا - خطة العمل الخاصة بعقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤

٣٢١ - توافر لدى أعضاء اللجنة خلال المناقشة العامة تقرير الأمين العام بشأن عقد الأمم المتحدة المقترح للتعليم في مجال حقوق الإنسان(٣)، والذي وافقت عليه الجمعية العامة بعد ذلك في قرارها ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وأعلنت فيه اعتبار السنوات العشر التي تبدأ في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان، وطلبت إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يضطلع بمهمة تنسيق تنفيذ خطة العمل. كما طلبت من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والأجهزة الأخرى دعم جهود المفوض السامي لتنسيق خطة العمل والتأكيد على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها الدولية المتعلقة بتعزيز التعليم في مجال حقوق الإنسان.

٣٢٢ - واتفق أعضاء اللجنة على أن التعليم في مجال حقوق الإنسان يؤثر على إعمال كافة الحقوق سواء أكانت ذات طبيعة مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو كانت تتعلق بالقضاء على التمييز ضد مجموعات معينة أو أشخاص بعينهم. ولاحظوا أن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب المعاهدات مطالبة على وجه التحديد في خطة العمل الخاصة بالعقد بأن ترصد تنفيذ الدول الأعضاء لتلك الخطة، وأنه لم يرد ذكر آليات أخرى للرصد في خطة العمل. وأحاطوا علما في هذا الصدد بأن المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أسندت إلى اللجنة دورا فريدا في تنفيذ خطة العمل الخاصة بالعقد.

رابعا - الاستنتاجات والمقررات الخاصة بالعمل في المستقبل

٣٢٣ - وإذ أخذت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اعتبارها النقاط التي أثيرت خلال المناقشة، اعتمدت الاستنتاجات التالية على ضوء خطة العمل الخاصة بالعقد.

٣٢٤ - تعليم حقوق الإنسان هو ذاته حق من حقوق الإنسان. تنص المادة ١٣ على أن لكل فرد الحق في التربية والتعليم وأنه يجب توجيه التربية والتعليم إلى الانماء الكامل للشخصية الانسانية والإحساس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمكين كل شخص من الاسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية ودعم الأنشطة التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم. وترى اللجنة أن ممارسة حقوق الإنسان وتعزيز احترامها لا يتحققان إلا إذا توافر الوعي بهذه الحقوق من جانب كل من السلطات والأفراد على السواء. وبذلك تؤكد اللجنة المفهوم القائل بأن تعليم حقوق الإنسان بوصفه أحد عناصر الحق في التعليم، يشكل هو نفسه أحد حقوق الإنسان.

---

(٣) A/49/261/Add.1.

٣٢٥ - وتقع على عاتق الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، ولا سيما على اللجنة بفضل وضعها الفريد في إطار منظومة الأمم المتحدة، مسؤولية تقدير ورصد التقدم المحرز في تنفيذ الدول الأطراف لواجباتها التي التزمت بها فيما يتعلق بتعزيز التعليم في ميدان حقوق الإنسان على المستوى الوطني. وتعتبر هذه الهيئات الآليات الوحيدة للرصد المنتظم لحق الجميع في التعليم. واللجنة على علم بوجود آليات لرصد الصكوك الأخرى في مجال التعليم وخاصة توصية اليونسكو الخاصة بالتعليم من أجل تعزيز التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتعليم في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وبناء على ذلك تنوي اللجنة الاشتراك مع اليونسكو في عملية تبادل للمعلومات في هذا المجال بانتظام.

٣٢٦ - وكيما تتحقق الفعالية القصوى للتعليم في مجال حقوق الإنسان، ينبغي وضع أهداف محددة للجهود المبذولة عن طريق التعليم الرسمي وغير الرسمي فضلا عن الأنشطة العامة. وترى اللجنة أنها في سياق فحصها لمدى امتثال الدولة للمادة ١٣ من العهد، سوف تحرص على سبيل الأولوية على توافر المقررات الدراسية والمواد اللازمة للتعليم في مجال حقوق الإنسان. وينبغي توجيه الجهود بوجه خاص إلى أشد القطاعات المستضعفة معاناة في المجتمع وكذلك إلى المسؤولين عن حماية حقوق المذكورين. ويؤدي التعليم في مجال حقوق الإنسان، عن طريق التعليم الرسمي وغير الرسمي إلى التعريف بمفهوم حقوق الإنسان وغرس بذور ثقافة السلام القائمة على احترام تلك الحقوق في نفوس الصغار. وترى اللجنة أن مواصلة شن حملات التوعية العامة ونشر المعلومات على نطاق واسع يشكلان وسائل فعالة لزيادة الوعي العام بحقوق الإنسان.

٣٢٧ - ينبغي اجراء تقييم للأنشطة التي تضطلع بها في مجال حقوق الإنسان الحكومات وغيرها من الجهات العاملة في هذا المجال بما فيها الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية. ولئن كان هناك عدد كبير من البرامج التي يجري تنفيذها على الصعيدين الدولي والوطني لتحقيق أهداف متباينة تسهم في التعليم في مجال حقوق الإنسان، إلا أنه يتضح من المناقشة أنه لم يُبذل جهد يُذكر من أجل تقدير مدى فعالية مثل هذه البرامج. وبناء على ذلك فليس لدينا سوى القليل من المعرفة بمدى كفاية وملاءمة مضمون التعليم في مجال حقوق الإنسان أو بمدى النجاح الذي تحقق في سبيل الوصول إلى كافة القطاعات المستهدفة. وترى اللجنة أن تقييم الأنشطة التي تقوم بها الدول لتوفير التعليم في مجال حقوق الإنسان، ضروري حتى يمكن تحديد مدى امتثال الدول للمادة ١٣ من العهد.

٣٢٨ - يمكن للجنة أن تقوم بدور مفيد في تزويد الدول ببرامج المساعدة التقنية الدولية التي تحتاجها. ويبدو من البيانات التي طُرحت خلال المناقشة العامة، أن هناك عددا كبيرا من العمليات وبرامج المساعدة التقنية الدولية في مجال حقوق الإنسان والتي يوجه الكثير منها إلى فئات مستهدفة بعينها. وفي هذا الصدد تشير اللجنة إلى أن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان يجب عليه طبقا للولاية المسندة إليه في خطة العمل، أن يُعد قوائم شاملة بالجهود المبذولة في هذا المجال في منظومة الأمم المتحدة برمتها. وعلى أساس هذه القوائم ستضع اللجنة، خلال نظرها في تقارير الدول الأطراف، توصيات ملائمة كيما تستعين الدول الأطراف بالمساعدات التقنية المتوافرة داخل المنظومة.

٣٢٩ - وعلى ضوء ما تقدم، تقرر اللجنة اتخاذ التدابير التالية.

فيما يتعلق بالنظر في تقارير الدول

٣٣٠ - ستنظر اللجنة بموجب المادة ١٣ من العهد، في الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف لتوفير التعليم للجميع فضلا عن النظر في مدى إدراجها لحقوق الإنسان في المقررات الدراسية للتعليم الرسمي وفي برامج أنشطة التعليم غير الرسمي وسائر أنشطة الإعلام العام. وسوف تقوم اللجنة بإبلاغ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بما توصلت إليه من نتائج.

٣٣١ - وسوف تنظر اللجنة بانتظام في الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لترجمة نصوص القواعد والصكوك والتعليقات العامة والملاحظات الختامية في مجال حقوق الإنسان التي وضعتها الأجهزة المنشأة بموجب المعاهدات والتقارير الخاصة بأية مؤسسات وطنية أو أجهزة حكومية مكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣٣٢ - وستقوم اللجنة، على ضوء المعلومات المتوافرة لديها ولدى سائر الأجهزة المنشأة بموجب المعاهدات، بإيلاء اهتمام خاص للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل توفير التعليم في مجال حقوق الإنسان عن طريق برامج موجهة إلى كافة الفئات المستهدفة المحددة في خطة العمل سواء عن طريق نظام التعليم الرسمي أو غير الرسمي أو الحملات العامة والاعلام الموجه إلى عامة الجمهور. وستسعى اللجنة، خلال نظرها في تقارير الدول الأطراف، إلى استخلاص معلومات بشأن التقدم الذي أحرزته الدول على مدى فترات زمنية معينة في تطبيق كل من النُهج المذكورة.

٣٣٣ - وستنظُر اللجنة بانتظام في حالة تنفيذ الدول الأعضاء لخطة العمل. وستولي اهتماما خاصا إلى مسألة ما إذا كانت الدول تستفيد من كافة الموارد التي توفرها المنظمات الوطنية والدولية والوكالات المتخصصة، وما إذا كانت مراكز التنسيق الوطنية يجري انشاؤها، وإذا كانت قد أنشئت فعلا فما هي انجازاتها وأنشطتها الحالية وخططها المستقبلية.

٣٣٤ - وسوف تقوم اللجنة، على أساس المعلومات التي تستقيها خلال نظرها في تقارير الدول والمسح الذي سوف يجريه المفوض السامي لحقوق الإنسان بمساعدة مركز حقوق الإنسان واليونسكو، بتحديد المجالات التي يمكن للدول الأطراف أن تستعين فيها بالمساعدة التقنية الدولية، بما في ذلك المساعدات من المواد والمساعدات التي تقدمها للمشروعات جهات مثل مركز حقوق الإنسان واليونسكو واليونيسيف ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

فيما يتعلق بتنظيم العمل:

٣٣٥ - وقد تنظر اللجنة في الاعداد لمناقشة تعليق عام على طبيعة تعهدات الدول الأطراف بموجب المادة ١٣ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في احدى دوراتها المقبلة.

٣٣٦ - وتطلب اللجنة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدعو اليونسكو إلى موافاة اللجنة بتقديرها للمواد التعليمية والمقررات الدراسية وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالتعليم في مجال حقوق الإنسان، الواردة من الدول الأعضاء ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومن كافة الأجهزة ذات

الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة. وتُعرب اللجنة عن أملها في أن يجري تبادل المعلومات القطرية ذات الصلة على أساس منتظم مع اللجنة الاستشارية المعنية بالتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية التابعة لليونسكو.

٣٣٧ - وتقرر اللجنة أن تحيط مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان علما بأية مشروعات قد تحتاج إلى الاستعانة بصندوق المساهمات الطوعية للتعليم في مجال حقوق الإنسان المقترح، أو تحتاج إلى موارد أخرى من المساعدات التقنية.

٣٣٨ - وتقرر اللجنة تعيين احدى عضواتها وهي السيدة فيرجل بونوان - داندان لتولي المسؤولية الرئيسية في القضايا المتعلقة بالتعليم بغية اكتساب المزيد من الخبرة، وإسداء النصح للجنة بشأن التطورات، والمشاركة في تبادل المعلومات مع كافة الوكالات والمنظمات، وإجراء الدراسات في هذا المجال طبقا لما ترى اللجنة ضرورةً لاجرائه وتقديم اقتراحات ذات طابع عام أو قطري إلى اللجنة، وقد تطرح اللجنة هذه الاقتراحات على مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان للنظر فيها.

باء - الدورة الثانية عشرة، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥

تفسير وتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٣٩ - قررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها العاشرة تخصيص يوم للمناقشة العامة أثناء دورتها الثانية عشرة تتناول فيه التفسير والتنفيذ العملي للالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/1995/22، الفقرة ٤٠٠). وأشارت اللجنة في دورتها الحادية عشرة إلى أن يوم المناقشة العامة سيركز على مساعدة الأعضاء الجدد في اللجنة وتوفير فرصة للجنة بأكملها لمناقشة أنجع الوسائل وأنسبها لتشجيع الدول الأطراف على الامتثال لالتزاماتها (المرجع نفسه، الفقرة ٤٠١).

٣٤٠ - وخصصت اللجنة في جلستيها ٢١ و٢٢ المعقودتين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥، يوما للمناقشة العامة تناولت فيه الموضوع سابق الذكر.

٣٤١ - واشترك في المناقشة، بالإضافة إلى أعضاء اللجنة، ممثلون للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التالية اسماؤها: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، ورابطة الحقوقيين الأمريكية، والائتلاف الدولي للموئل، فضلا عن أحد العلماء من جامعة ليسستر.

٣٤٢ - وتناولت المناقشة طائفة واسعة من القضايا الموضوعية والاجرائية المتعلقة بالتزامات الدول الأطراف في العهد فضلا عن عدد من القضايا المتعلقة بأساليب عمل اللجنة.

٣٤٣ - وخلال مناقشة المجموعة الأولى من القضايا، تركزت المناقشة على ما يلي: مقارنة وتحليل النصوص المتماثلة الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتلك الواردة في العهد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية، وطبيعة الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأطراف بموجب كل صك منهما، وأي الحقوق الواردة في العهد أجدر بالتطبيق الفوري وأيها يمكن أن تنفذها الدول الأطراف تدريجيا ومدى حجية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وامكانية التمسك بها أمام المحاكم، والرغبة في وضع بروتوكول اختياري ينص على الحق في التظلم أمام اللجنة من انتهاك الحقوق التي يحميها العهد، والمنهج الذي تنهجه اللجنة في تقدير امتثال الدول الأطراف ذات المستويات الاقتصادية المتباينة لتعهداتها بموجب العهد، وأسلوب معاملة الدول النامية، بالإضافة إلى دور المساعدات والتعاون الدوليين في تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في العهد.

٣٤٤ - وفيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة، تناولت المناقشة العامة القضايا التالية: وضع إجراء أكثر فعالية لمتابعة نظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف، والاهتمام الذي يجب إيلاؤه للصعوبات الاقتصادية وغيرها من الصعوبات التي تعاني منها الدول الأطراف الجاري فحص تقاريرها. والعلاقة بين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية والحق في التنمية من ناحية أخرى، والتعريف على نطاق واسع بالعهد وبعمل اللجنة، وأخيرا التعاون بين اللجنة والوكالات المتخصصة.

الفصل السابع

استعراض أساليب عمل اللجنة

ألف - المقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية عشرة بناء على توصيات لجنة حقوق الإنسان

١- حلقة دراسية مع المؤسسات المالية الدولية

٣٤٥- أكدت التوصيات الواردة في التقرير النهائي الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٩٢، أهمية إشراك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في المناقشات المتعلقة بتعزيز هذه الحقوق (الفقرة ٢٣٨ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/16). وقد تبنّت اللجنة الفرعية هذا الاقتراح في قرارها ١٩٩٢/٢٩ (الفقرة ١١(ج)). ورجت لجنة حقوق الإنسان، بعد ذلك، في قرارها ١٩٩٣/١٤ (الفقرة ١٨) الأمين العام "أن يدعو المؤسسات المالية الدولية إلى النظر في إمكانية تنظيم حلقة دراسية للخبراء بشأن دور المؤسسات المالية في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وأيدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها التاسعة، في عام ١٩٩٣، "تأييداً شديداً" هذا الاقتراح وحثت "على بذل كل الجهود من أجل تنظيم مثل هذه الحلقة الدراسية" (E/1994/23-E/C.12/1993/19، الفقرة ٣٨٨).

٣٤٦- وأعقب ذلك تبادل مراسلات بين مركز حقوق الإنسان والبنك الدولي أعرب فيها هذا الأخير عن عزمه على دعم هذه الجهود. ومنذ ذلك الحين، وفيما عدا القرارين اللاحقين اللذين اعتمدتهما اللجنة (القرار ١٩٩٤/٢٠، الفقرة ١٧، والقرار ١٩٩٥/١٥، الفقرة ١٧)، لم يسفر الاقتراح الآنف الذكر عن أية نتائج أخرى.

٣٤٧- وتعرب اللجنة عن بالغ أسفها لاستمرار التأخير غير المقبول في تنفيذ التوصيات وتهيب بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان أن يتخذا إجراءات فورية من أجل تنفيذ التوصيات المتكررة للجنة. وتعتقد اللجنة أنه من المناسب تماما عقد مثل هذه الحلقة الدراسية على أساس مشاركة خبراء من الهيئات المعنية، والنظر بعد ذلك في إمكانية عقد حلقة دراسية عامة.

٢- حلقات دراسية بشأن إعداد مؤشرات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٤٨- وتشير اللجنة أيضا إلى أن إحدى التوصيات المحددة القليلة للغاية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أيدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، تتعلق بأهمية استخدام المؤشرات كوسيلة لقياس أو تقدير مدى التقدم المحرز في مجال إعمال حقوق الإنسان. وبناءً على هذا التأييد، أوصت لجنة حقوق الإنسان "بأن يدعو مركز حقوق الإنسان، إلى عقد حلقات دراسية للخبراء من أجل رؤساء هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، ومن أجل ممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وممثلي الدول، على أن تركّز هذه الحلقات بحثها على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، وذلك بهدف توضيح المضمون الخاص لهذه الحقوق" (الفقرة ٩ من القرار ١٩٩٤/٢٠). وعلى الرغم من هذا الطلب، لم تُعقد أي حلقة دراسية من هذا النوع خلال عام ١٩٩٤. ولذلك عادت اللجنة فأكدت توصيتها من جديد في قرارها

١٥/١٩٩٥ (الفقرة ٩). ولم تستشر اللجنة بأي شكل، فيما يتعلق بهذه المبادرة ويبدو، في حدود ما أمكن التحقق منه، أن مركز حقوق الإنسان لم يشرع بعد في تنظيم أي حلقة دراسية على الاطلاق.

٣٤٩- ونظراً للموارد المحدودة للغاية التي يكرسها مركز حقوق الإنسان للهيئة الوحيدة التي تعنى خصيصا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل منظومة الأمم المتحدة كلها، تطلب اللجنة من المركز أن يتخذ تدابير فورية من أجل تدارك هذا الوضع وترجو مساعد الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة عن الترتيبات التي اتخذت بهذا الخصوص.

توفير الموظفين اللازمين للجنة

٣٥٠- حاولت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في السنوات العديدة الماضية استرعاء الانتباه إلى عدم وجود متخصص واحد في مجال هذه الحقوق بمركز حقوق الإنسان. وبالتالي، لم تتمكن اللجنة من الاستعانة بأية خبرة تخصصية في أي من بحوثها العديدة ومستلزماتها. وترى أن هذه الحالة تتنافى مع مبدأ المساواة المقرر بالنسبة لمجموعتي الحقوق، وتطلب من الأمين العام أن يتخذ التدابير العاجلة لضمان توفير، حد أدنى من مساعدة الخبراء للجنة على أقل تقدير.

توفير المرافق المكتبية اللازمة لأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٣٥١- ما فتئت اللجنة، وكذلك اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من خلال اجتماعاتهم العادية التي تعقد مرتين سنويا يطلبون بإلحاح، طوال السنوات السبع الماضية، إنشاء مرفق للموارد والوثائق وتوفير مكتب يوضع تحت تصرف أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عندما تعقد لجانهم دوراتها في جنيف. وتلاحظ اللجنة بسرور أن هناك ما يبشر بإحراز بعض التقدم فيما يتعلق بالاقتراح السابق. ولكنها تأسف لعدم قيام الرؤساء المتتالين لمركز حقوق الإنسان بأي محاولة من أجل توفير أي تسهيلات لأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وقد ترتب على ذلك أنه لا يوجد أي مكان يمكن لهذه الهيئات أن تودع فيه الكميات الكبيرة من الوثائق التي كثيرا ما تكون سرية وخاصة إلا في غرف المؤتمرات التي تبقى أبوابها مفتوحة تماما لعامة الجمهور. وليس هناك مكان لايداع المعدات كالحواسيب المحمولة، ولا يوجد مكان لاستخدام الحاسوب أو الآلة الطابعة. ولا يوجد حتى مكان واحد يمكن للأعضاء الخبراء الحصول منه على نسخ من الوثائق السابقة للجنة.

٣٥٢- ويمكن تدارك ذلك بتخصيص مكتب واحد، يضم عدة مكاتب يمكن إغلاق أدراجها بأقفال، وحاسوب، وآلة طابعة وبعض الوثائق الأساسية، يوضع تحت تصرف أعضاء شتى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان البالغ عددهم ٩٧ عضواً عندما يكونون في جنيف. ولئن كانت اللجنة تدرك أنه لا يوجد بالفعل مكان متاح كمكتب للمركز، فهي لا تقبل الموقف الضمني للمركز من حيث عدم توفيره لأي تسهيلات على الاطلاق، حتى الأساسية جداً منها، للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وتدعو اللجنة المركز إلى إعادة النظر على وجه الاستعجال في هذه المسألة.

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: المساواة والتنمية والسلم (بكين، ١٩٩٥) ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (استانبول ١٩٩٦)

٣٥٣- تؤكد اللجنة الأهمية التي تعلقها على المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: المساواة والتنمية والسلم. ولهذا الغرض عيّنت فريق صياغة للعمل أثناء دورتها الثانية عشرة كان مكلفا بإعداد بيان للجنة، للنظر في ارساله إلى المؤتمر كوثيقة رسمية لكل من اللجنة والمؤتمر. وكان الفريق مكونا من السيدة فرجينيا بونوان - داندان والسيدة ماريا دي لوس أنجليز خيمينيس بوتراغينيو والسيد خوان الفاريس فيتا. واعتمدت اللجنة البيان بصيغته المنقحة وهو يرد في المرفق السادس من هذا التقرير. وبالنظر إلى أهمية المؤتمر والأهمية الكبرى للعهد بالنسبة لأعمال اللجنة، فهي ترى أنه من المهم أن تكون ممثلة في المؤتمر بواسطة مقررتها السيدة بونوان - داندان وكذلك بواسطة السيدة خيمينيس بوتراغينيو. وتطلب من الأمانة أن تتخذ جميع الترتيبات اللازمة لتمكينها من حضور المؤتمر.

٣٥٤- وتحيط اللجنة علما أيضا بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) الذي سيعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٦. وقررت أن تطلب من أحد أعضائها هو السيد فيليب تيكسييه أن يعد بيانا لكي تعتمده اللجنة في دورتها الثالثة عشرة بغية إحالته إلى اجتماع اللجنة التحضيرية، وكذلك إلى المؤتمر نفسه. وينبغي أن يؤكد البيان، بصورة خاصة على الأهمية التي تعلقها اللجنة على الإعمال الكامل للحق في التمتع بمسكن ملائم، المعترف به في مجموعة كبيرة من الصكوك الدولية بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي أن يشير أيضا إلى أهمية ضمان أن يُراعَى هذا الحق الإنساني مراعاة تامة في إطار التوجيهات العامة للمؤتمر.

مشروع البروتوكول الاختياري

٣٥٥- أجرت اللجنة مناقشة موجزة بشأن هذه القضية في دورتها الثانية عشرة ووافقت على أن تطلب من السيد فيليب الستون أن يقدم إليها تقريرا منقحا في دورتها الثالثة عشرة. وينبغي أن يعكس هذا التقرير المناقشات التي أجرتها اللجنة في دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة وأن يوفر الأساس الذي يمكن أن تستند إليه اللجنة من أجل انجاز النظر في هذه المسألة بهدف تقديم تقرير نهائي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين.

يوم المناقشة العامة

٣٥٦- نظرا لضيق الوقت الذي ستعاني منه اللجنة في دورتها الثالثة عشرة، قررت أن تخصص يوم المناقشة العامة لاعتماد تقريرها عن مشروع البروتوكول الاختياري. ولكي تكفل توافر أكبر قدر ممكن من الوقت لهذا الغرض، قررت أن تكون مساهمة غير الأعضاء في اللجنة محدودة جدا.

مشروع التعليقات العامة

٣٥٧- واصلت اللجنة دراسة مشروع تعليقات عامة بشأن "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن". واعتمدت الفقرات من ١ إلى ٢٠، بصيغتها المنقحة، لأغراض القراءة الأولى. وقررت اللجنة مواصلة

دراستها للمشروع في دورتها الثالثة عشرة وأن تبذل جهوداً خاصة من أجل اعتماده في ذلك الوقت. ورجحت الكثير من أعضائها أن يدرسوا المشروع من حيث اتصاله بمواد معينة من العهد وأن يقدموا ملاحظاتهم في أسرع وقت ممكن إلى السيدة خيمينيس بوتراغينيو بغية تمكينها من تقديم مشروع منقح إلى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة.

٣٥٨- وأحاطت اللجنة علما بأن السيد ب. سيما قد تعهد بإعداد المشروع الأول للتعليقات العامة بشأن تطبيق العهد في القوانين الوطنية وبأن السيد ب. الستون سيعد مشروع تعليقات عامة بشأن الحق في التمتع بالصحة.

الإعلام

٣٥٩- تعلق اللجنة أهمية خاصة على ضرورة نشر أعمالها واتخاذ مبادرات إعلامية ترمي إلى تحسين تفهم أحكام العهد والدور الذي تؤديه اللجنة فيما يتعلق بالعهد. وذكّرت بأنها كانت قد طلبت منذ أكثر من عامين إجراء تنقيح شامل لصحيفة الوقائع المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي اُعتبرت أنها سطحية وغير مفيدة، وإعادة إصدارها. ولاحظت مع الأسف أنه لم يحرز أي تقدم في هذا الصدد وطلبت، مرة أخرى، من مركز حقوق الإنسان أن يتخذ التدابير اللازمة لتحقيق المطلوب في أقرب وقت ممكن.

٣٦٠- عقد ممثلو اللجنة اجتماعا بنّاءً للغاية خلال دورتها الثانية عشرة مع السيدة تيريز كاستو، مديرة إدارة الأمم المتحدة للإعلام في جنيف، يتعلق بطلب اللجنة أن يتم إعداد شريط فيديو يقدم صورة توضيحية عن أساليب عمل اللجنة فيما يتعلق بدورها الرئيسي المتمثل في النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف. وأُبلغت اللجنة بأن إدارة الإعلام العام قد تلقت الاقتراح، المقدم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، في وقت متأخر جدا بحيث لم تتمكن من إدراجه في الميزانية البرنامجية للإدارة لفترة السنتين ١٩٩٦- ١٩٩٧. بيد أن المديرة أشارت إلى أن الموارد الموجودة قد تتيح عرض أعمال اللجنة في برنامج "تاريخ أحداث العالم"، وهو برنامج تلفزيوني مدته ٣٠ دقيقة ويعرض على نحو منتظم، وفي برنامج "أنشطة الأمم المتحدة" الذي يقدم لمدة ثلاث دقائق أسبوعيا. وتم الاتفاق على وجوب الاستفادة الكاملة من هاتين الفرصتين. وبالإضافة إلى ذلك، اتُفق على إمكانية إعداد شريط فيديو قصير، مدته حوالي خمس دقائق، خلال عام ١٩٩٥ من الموارد الموجودة. وسوف تُستَمَد المعلومات اللازمة له من مواد الأرشيف المتاحة ومن بعض الأفلام التي تصور عمل اللجنة خلال دورتها المعقودة في الفترة تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وتعرب اللجنة عن تقديرها لهذه الاستجابات المفيدة جدا لطلبها.

٣٦١- واتفق أيضا على أن يصدر مركز الأمم المتحدة للإعلام بياناً صحفياً، في المستقبل، يتضمن بعض المعلومات الأساسية عن اللجنة وشرحاً للقضايا الرئيسية المقرر تناولها في معرض فحص تقرير بلد معين، في البلد المقدم للتقرير قبل شهر على الأقل من التاريخ المقرر أن تنظر فيه اللجنة في التقرير. وستتاح نسخة من التقرير في الوقت ذاته للمركز، وتتاح بعد ذلك المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقرير.

إمكانية الاستعانة بخبرة المتخصصين

٣٦٢- قررت اللجنة أيضا أن تطلب من جديد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يخصص مبلغا قدره ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي سنويا، في إطار الميزانية الإجمالية لمركز حقوق الإنسان، كي تتمكن اللجنة من دعوة بعض الأخصائيين للمشاركة في أيامها المخصصة للمناقشة العامة وأن تكلف بإعداد دراسات تتناول الأبعاد الفنية لأعمالها التي تحتاج لجهود الخبراء. وأشارت اللجنة إلى أن هذه الأموال لن تصرف على أعضاء اللجنة ولن تخصص لأي غرض إلا بموافقة رئيس مركز حقوق الإنسان. وتعتقد اللجنة أن تخصيص مبلغ كهذا سوف يمكّنها من العمل بمزيد من الفعالية والاضطلاع بمزيد من الأعمال التي تساعد على إعداد مؤشرات، بناء على توصيات لجنة حقوق الإنسان والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على السواء.

أتعاب أعضاء اللجنة

٣٦٣- ذكّرت اللجنة بأنها قد استرعت الانتباه في مناسبات عديدة في الماضي إلى أن أعضاءها لا يتلقون أتعاباً على الرغم من أن كل عضو من أعضاء الهيئات المناظِرة الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يتلقى مثل هذه الأتعاب. وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتدارك هذا الوضع، ولهذا الغرض قررت اللجنة إدراج القضية في مشروع المقرر الذي سيُقتَرَح على المجلس.

عقد دورتين في السنة

٣٦٤- أشارت اللجنة إلى أن حجم الأعمال التي تضطلع بها قد اقتضى باستمرار، في السنوات الأخيرة، عقد دورتين سنويا، ولكن تعين في كل مناسبة الموافقة على ذلك بصفة استثنائية. ولاحظت أنه لا يمكن لأي لجنة أخرى (ما عدا لجنة القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة، التي اقترحت تعديل نص اتفاقيتها بغية زيادة عدد الدورات المعقودة سنويا) النهوض بمسؤولياتها في دورة سنوية واحدة. وبما أنه لا يمكن للجنة اطلاقا النهوض بمسؤولياتها على أساس عقد دورة سنوية واحدة، فقد طلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يسمح لها بأن تعقد، بصورة منتظمة، دورتين في السنة تكون مدة كل منهما ثلاثة أسابيع. وأشارت اللجنة إلى أنها قررت عقد اجتماعات فريقها العامل السابق للدورة، بعد دوراتها، من أجل توفير الموارد من خلال توفير ثمن تذاكر إضافية للسفر بالطائرات. وأحاطت اللجنة علما في هذا الصدد ببيان قدمته الأمانة عن الآثار المالية.

دور المنظمات غير الحكومية

٣٦٥- أكدت اللجنة من جديد الأهمية التي تعلقها على تلقي معلومات تفصيلية وموثوق بها من المنظمات غير الحكومية. وأشارت إلى أن مداولاتها قد لاقت دعما كبيرا في الحالات التي حصلت فيها على المعلومات ذات الصلة من المنظمات غير الحكومية الوطنية الموجودة في الدولة التي قدمت التقرير. وعلى العكس، أعربت اللجنة عن أسفها لعدم توافر مثل هذه المعلومات في حالات أخرى، لا سيما فيما يتعلق بالبلدان التي يوجد فيها مجتمع مدني نشط ولكن الفئات المعنية فيها لم تكن، لسبب أو آخر، على علم بأعمال اللجنة. فقد لاحظت، مثلا، عندما نظرت مؤخرا في التقارير المقدمة من المملكة المتحدة والبرتغال والسويد أن المنظمات غير الحكومية الوطنية لم تقدم أي معلومات إلى اللجنة. ولهذا السبب، طلبت اللجنة من أمانتها

أن تبذل مزيدا من الجهود من أجل إخطار مجموعات المنظمات غير الحكومية ذات الصلة الموجودة في الدول المقرر أن تنظر اللجنة في تقاريرها. وينبغي القيام بهذا الإخطار في أقرب وقت ممكن من خلال رسالة يوجهها الرئيس يدعو فيها هذه المنظمات إلى تقديم المعلومات ذات الصلة، في خلال فترة يُستحسن أن تكون سابقةً على اجتماعات الفريق العامل السابق للدورة بمدة تسمح له بأن يأخذها في الحسبان. وينبغي أن تكون الرسالة مقترنة بنسخة من تقرير الدولة الطرف، ونسخة من الفصل الثالث من التقرير السنوي للجنة الذي يوضح الإجراءات التي تتبعها اللجنة، وأن تكون مصحوبة أيضا بسائر المعلومات الأخرى ذات الصلة.

دراسة الحالة في الدول الأطراف التي لم تقدم تقارير

٣٦٦- وفقا لسياسة اللجنة المستقرة منذ أمد طويل المتمثلة في مطالبة الدول الأطراف التي صدقت على العهد منذ عدة سنين ولكنها لم تقدم أي تقرير، بتقديم تقاريرها حسبما يقضي به العهد، قررت اللجنة أن تنظر في دورتها الرابعة عشرة في الحالة في غينيا التي صدقت على العهد في عام ١٩٧٨ والتي كان من المفروض أن تقدم تقريرها الأولي في عام ١٩٨٠ وفي الحالة في سري لانكا التي صدقت على العهد في عام ١٩٨٠ والتي كان من الفروض أن تقدم تقريرها الأولي في عام ١٩٨٢. وأعربت اللجنة عن أملها في أن تتمكن كل من هاتين الدولتين من تقديم تقرير في أقرب وقت ممكن، ولكنها قررت أنها إذا لم تتسلم أي تقرير فإنها سوف تجري دراسة تفصيلية للحالة في كل دولة طرف بالاستناد إلى جميع المعلومات المتاحة.

أساليب العمل

٣٦٧- وافقت اللجنة على أن تنظر في تقارير خمس دول أطراف في دورتها الثالثة عشرة على الرغم من ضيق الوقت. وهذه التقارير هي التقارير المقدمة من أوكرانيا وكولومبيا والنرويج وموريشيوس والجزائر. وقررت أن تنظر في إمكانية الاستعانة بالأفرقة العاملة خلال الدورة لأغراض سيتم تحديدها في الوقت المناسب.

المتابعة

٣٦٨- نظراً لأهمية ضمان متابعة اللجنة لجميع التوصيات المعينة التي قدمتها هي بالذات، سواء تعلق الأمر بأعمالها أو بتقارير الدول الأطراف، فقد رجت اللجنة أمانتها أن تقدم لها وثيقة في كل دورة تتضمن معلومات موجزة عن جميع الطلبات المهمة ذات الطابع المعين التي لم يرد أي رد عليها بعد.

باء - المقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة

٣٦٩- أبلغ السيد أ. باهي، رئيس إدارة المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في جنيف اللجنة، بما للأزمة المالية الطاحنة التي تعاني منها المنظمة من آثار على جميع المجالات بما في ذلك على أنشطة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وللتصدي لهذه الحالة، ستبذل اللجنة أقصى جهدها من أجل تخفيض التكاليف على نحو لا يضر بمستوى جودة عملها. وتسترعي اللجنة الانتباه إلى أنها قد قررت منذ سنوات عديدة بالفعل العدول عن ممارستها السابقة المتمثلة في إدراج ملخصات للحوارات التي تجريها مع ممثلي

الدول المقدمة للتقارير، في التقرير السنوي للجنة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبناء على ذلك انخفض حجم التقارير بالفعل إلى النصف. وتشير اللجنة، مع ذلك، إلى أنها لم تتمكن من اتخاذ هذا التدبير إلا من خلال الاعتماد على المحاضر الموجزة لمداولاتها، التي تتيح للدول والمراقبين المعنيين معرفة كيف توصلت اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف. ولهذا السبب، تؤكد اللجنة ضرورة أن تواصل الأمانة إعداد هذه المحاضر الموجزة.

٣٧٠- وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بحجم التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهد، أن تكاليف ترجمة هذه التقارير إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة تشكل عنصرا هاما من مجموع المصاريف الناشئة عن رصد تنفيذ العهد. وترى اللجنة أنه في كل حالة يجب الموازنة بدقة بين متطلبات شمول التقرير من ناحية وضرورة تخفيض التكاليف من الناحية الأخرى. وهي ترى أنه، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية (كالهياكل الاتحادية المعقدة في إحدى الدول الأطراف)، يعتبر التقرير المكون من ١٠٠ صفحة كافيا لإعطاء صورة واضحة عن حالة تنفيذ العهد في البلد المعني، إذا ما تم إعداده وفقا للمبادئ التوجيهية العامة المعدلة للجنة، لا سيما في حالة التقارير المتتالية وبالنظر إلى ممارسة تقديم وثائق أساسية متماثلة إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ومن الناحية العملية، يمكن تسهيل الأعمال التحريرية التي تضطلع بها الأمانة إلى حد بعيد، لو قدمت الدول نسخاً من تقاريرها وراعت فيها ترك مسافة مضاعفة بين السطرين، أو إذا قامت بتزويد الأمانة بقرص الحاسوب إذا كانت قد استخدمت الحواسيب في إعداد هذه التقارير.

النظر في تقارير الدول الأطراف

٣٧١- لاحظت اللجنة مع الإرتياح أن جميع الدول الأطراف التي نُظر في تقاريرها أثناء الدورة الثالثة عشرة قد امتثلت، للمرة الأولى، لتوصيات اللجنة بأن تقدم الردود المكتوبة على قائمة القضايا الموجهة إلى الدول الأطراف المعنية، في وقت مبكر قبل كل دورة. وقد أتاح ذلك للجنة فرصا أكبر لإجراء حوار بنّاء مع الدول المقدمة للتقارير وللتركيز على أهم القضايا أثناء النظر في التقارير. وسهل أيضاً على وفود الدول الأطراف الاضطلاع بمهمة تقديم تقاريرها إلى اللجنة. ولذلك أكدت اللجنة من جديد توصيتها بأن تمتثل الدول الأطراف لهذا الإجراء.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية

٣٧٢- تابعت اللجنة باهتمام، منذ عدة سنين، الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة المتصلة بإعلان الحق في التنمية، لا سيما تلك التي يضطلع بها الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في التنمية. وفي دورتها التاسعة (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) اعلنت اتفاقها في الرأي مع السيد محمد الناصر، الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، الذي أكد على الأهمية التي يعلقها الفريق العامل على تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل الإطار الشامل الذي حدده إعلان الحق في التنمية في عام ١٩٨٦. وأعربت اللجنة، من جهتها، عن رغبتها في التعاون الوثيق مع الفريق العامل المعني بالحق في التنمية.

٣٧٣- ونظرت اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة، في تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الخامسة، مع إيلاء اهتمام خاص بالاقتراحات والتوصيات الواردة فيه. ولاحظت اللجنة أن التقرير يتضمن معلومات تؤكد العلاقة الوثيقة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، نظراً لأن إعمال الحق في التنمية يكون مرهوناً، إلى حد كبير، بمستوى إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٧٤- وإذ تدرك اللجنة الدور الذي أسنده إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتمثل في رصد تنفيذ أحكام العهد من جانب الدول الأطراف البالغ عددها، في الوقت الحالي، ١٣٣ دولة، وعملا بالتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، اعتمدت اللجنة التوصيات التالية لكي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين بغية ضمان التنفيذ الفعال لإعلان الحق في التنمية:

(أ) الجوانب المؤسسية (الرصد)

٣٧٥- وإذ تدرك اللجنة العلاقة المتبادلة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان الخاص بالحق في التنمية، على نحو ما أبرزته توصيات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، تعتقد أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة والحق في التنمية من جهة أخرى، تعد من المفاهيم التي يعزز بعضها بعضاً. ذلك أن إعمال الحقوق الأولى يترتب على الإعمال الفعال للحق في التنمية، والعكس صحيح. وعلى ذلك، تعتقد اللجنة أن رصد تنفيذ إعلان الحق في التنمية ينبغي أن يكون مقترنا برصد تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعرب اللجنة عن رغبتها في الاضطلاع، من حيث المبدأ وفي الوقت المناسب، بمهمة رصد تنفيذ إعلان الحق في التنمية من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فضلا عن اضطلاعها بمهمتها الحالية حسبما حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم ١٩٨٥/١٧.

(ب) الجوانب الوظيفية

٣٧٦- إذا أُسندت وظيفة إعلان الحق في التنمية إلى اللجنة، فيتعين أن تقدم تقاريرها، من خلال لجنة حقوق الإنسان، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عما أُحرز من تقدم في مجال إعمال إعلان الحق في التنمية على الصعيد الوطني.

دمج اعتبارات الجنس في أعمال اللجنة

٣٧٧- نظرت اللجنة، في إطار مناقشة إعلان وبرنامج عمل بكين (A/CONF.177/20) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في الوثائق التالية: تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية لدمج الاعتبارات المتعلقة بالجنس في أنشطة وبرامج منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق المرأة (E/CN.4/1996/105)؛ والوثيقة التي أعدتها إدارة النهوض بشؤون المرأة (إدارة تنسيق السياسات العامة والتنمية المستديمة، نيويورك) عن دمج الاعتبارات المتعلقة بالجنس في الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في إطار نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وتقرير الإجتماع السادس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

حقوق الإنسان (A/50/505)؛ ومعلومات خاصة بالجنسين قدمتها إدارة النهوض بشؤون المرأة متعلقة بتقريرين من تقارير الدول لأطراف التي نظرت فيهما اللجنة في دورتها الثالثة عشرة.

٣٧٨- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانين أدلت بهما السيدة فيرجينيا بونوان داندان والسيدة ماريا دي لوس أنخليز خيمينيس بوتراخينيو، اللتان مثلتا اللجنة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: المساواة والتنمية والسلم الذي عُقد في بكين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وقامت السيدة داندان أيضا بدور المقررة الرئيسة لاجتماع فريق الخبراء المذكور أعلاه.

٣٧٩- وأكدت اللجنة من جديد على الأهمية التي طالما علقتها على دمج الاعتبارات المتعلقة بالجنس في جميع جوانب أنشطتها. وتطالب المبادئ التوجيهية العامة المنقحة التي اعتمدتها اللجنة في عام ١٩٩٠ بتوفير بيانات مفصلة ومعلومات عن الحالة الخاصة للمرأة، بموجب المواد ذات الصلة من العهد. وجرى التأكيد من جديد على الاهتمام الذي طالما أولته اللجنة للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة وحمايتها، من خلال صياغتها لقوائم القضايا والأسئلة الشفوية التي طرحت أثناء النظر في تقارير الدول الأطراف.

٣٨٠- وفي سياق إجراءات المتابعة لإعلان وبرنامج عمل بكين، وللتوصيات التي اعتمدها الاجتماع السادس لرؤوساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان المتعلقة بالقضايا الخاصة بالجنسين، وعلى ضوء خبرتها الخاصة، تعرب اللجنة عن استعدادها للاضطلاع بمهمة تحديد القضايا الخاصة بالجنسين المثارة في إطار كل من المواد الجوهرية للعهد. ويمكن أن يؤدي ذلك بالتالي إلى صياغة تعليقات عامة، وفي نهاية المطاف، إلى تنقيح مبادئها التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير بغية تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في توفير معلومات كافية عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة والفتاة.

التعليق العام رقم ٦ (١٩٩٥) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن

٣٨١- نظرت اللجنة في مشروع التعليق العام بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن، الذي قدمته السيدة خيمينيس بوتراجينيو. واعتمدت اللجنة التعليق العام، بعد إجراء مناقشة مطولة بشأنه، وقررت أن تنشره كمرفق بهذا التقرير (انظر المرفق الرابع) وأن تعرب عن امتنانها للسيدة خيمينيس بوتراجينيو على ما قامت به من أعمال.

البروتوكول الاختياري

٣٨٢- واصلت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة مناقشتها لمشروع البروتوكول الاختياري الذي سيلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاحظت مع التقدير ما قدمته منظمة العمل الدولية وعدد من المنظمات غير الحكومية من مساهمات في هذه المناقشة عن طريق بيانات مكتوبة قدمتها إلى اللجنة عن هذه القضية. وقررت اللجنة مواصلة نظرها في مشروع البروتوكول الاختياري في دورتها الرابعة عشرة بغية إنجاز عملها بهذا الخصوص.

يوم المناقشة العامة

٣٨٣- قررت اللجنة تخصيص يوم المناقشة العامة، الذي حددت له يوم الاثنين ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦، للنظر في مشروع البروتوكول الاختياري. وقررت اللجنة أيضا أن تدعو ممثلي الدول الأطراف إلى حضور هذا الاجتماع والمشاركة في المناقشة. ورجت اللجنة السيد ب. الستون أن يقدم صيغة منقحة من تقريره عن مشروع البروتوكول الاختياري قبل ١ آذار/مارس ١٩٩٦.

ورقات عمل الأمانة بشأن القمة العالمية للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٣٨٤- تحيط اللجنة علما بورقتي عمل أعدتهما الأمانة تتناولان ما يترتب على أعمال اللجنة من آثار إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية (A/CONF.166/9) الذي اعتمدته القمة العالمية وإعلان وبرنامج عمل بكين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وترى اللجنة أن هاتين الوثيقتين تمثلان أساسا مفيدا يمكن أن تستند إليه في مناقشة القضايا المعنية في دوراتها المقبلة. وهي لذلك ترجو الأمانة أن تتيح هاتين الورقتين بجميع لغات العمل في دورتها التي ستعقد في أيار/مايو ١٩٩٦.

نشر التقرير السنوي للجنة

٣٨٥- تعرب اللجنة عن تقديرها للأمانة على نشر تقريرها السنوي في الوقت المناسب، أي قبل انعقاد دورتها الثانية عشرة (أيار/مايو ١٩٩٥)، بناء على توصياتها التي اعتمدتها في دورتها الحادية عشرة. وتأمل اللجنة أن يستمر هذا العمل المشجع وتطلب من أقسام الخدمات ذات الصلة أن تبذل كل ما بوسعها لضمان نشر تقريرها فور اعتماده في كانون الأول/ديسمبر بحيث تتمكن لجنة حقوق الإنسان من الاطلاع عليه في دورتها التي تقرر الآن عقدها في فترة آذار/مارس - نيسان/أبريل.

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

٣٨٦- تؤكد اللجنة الأهمية التي تعلقها على الإعمال الفعال للحق في التمتع بالمسكن على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تابعت اللجنة باهتمام كبير الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) الذي سيعقد في استانبول في أيار/مايو ١٩٩٦، لا سيما المناقشات المتعلقة باحترام الحق في السكن. وعيّنت اللجنة في دورتها الثانية عشرة السيد ب. تيكسييه للاضطلاع بمهمة صياغة بيان عن موقف اللجنة من هذه القضية لكي تنظر فيه في دورتها الثالثة عشرة. واعتمدت اللجنة هذا البيان في دورتها الثالثة عشرة ويرد نص هذا البيان في المرفق الثامن من هذا التقرير. وقررت اللجنة إرسال هذا البيان مع رسالة موجهة من رئيسها، إلى السيد واليندوا، الأمين العام المساعد المسؤول عن مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وإلى اللجنة التحضيرية لذلك المؤتمر في دورتها المقبلة، وإلى المؤتمر نفسه.

٣٨٧- نظرا لأهمية المؤتمر والصلة الوثيقة للعهد بأعمال اللجنة، عيّنت اللجنة السيد ب. تيكسييه ليمثلها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وطلبت من الأمانة أن تتخذ جميع الترتيبات اللازمة لتمكينه من حضور المؤتمر.

العلاقات مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الأخرى

٣٨٨- أجرت اللجنة مناقشة مع رئيس لجنة حقوق الطفل في دورتها الثالثة عشرة في سياق تعزيز التعاون والعلاقات مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الأخرى. وأوصت اللجنة بوجوب تنظيم حلقة دراسية لممثلي جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وبمشاركة خبراء من الخارج، لمناقشة المجالات تهم جميع الأطراف ولتعزيز المزيد من استراتيجيات التعاون. وستركز مناقشة أساليب العمل، على مسألة تجنب ازدواجية العمل في مجال رصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان.

٣٨٩- وأعربت اللجنة عن اهتمامها بالدراسات التي يقوم بها فريق بحثي مستقل عن استنباط مؤشرات تتعلق بشتى مواد اتفاقية حقوق الطفل.

التعاون مع الوكالات المتخصصة

٣٩٠- أكدت اللجنة الأهمية الكبرى التي تعلقها على التعاون مع الوكالات المتخصصة التي تعد مساهمتها، وفقا للعهد، ذات أهمية حيوية بالنسبة لأعمال اللجنة. وفي هذا السياق لاحظت اللجنة مع التقدير التقرير العشرين الذي قدمته منظمة العمل الدولية. وتأسف اللجنة لأن اليونسكو لم تقدم مثل هذا التقرير إلا مرة واحدة فقط وأن منظمة الأغذية والزراعة لم تقدم أي تقرير منذ إنشاء اللجنة.

٣٩١- ولاحظت اللجنة أيضا مع الأسف أنه لم تحضر دورتها الثالثة عشرة أي من الوكالات المتخصصة، فيما عدا منظمة العمل الدولية.

٣٩٢- وأكدت اللجنة من جديد طلبها الدائم من الوكالات المتخصصة أن تحضر دوراتها وأن تسهم من خلال البيانات المكتوبة أو الشفوية، في الأعمال التي تضطلع بها في إطار رصد تنفيذ العهد. ودعت اللجنة من جديد الوكالات المتخصصة المعنية إلى حضور الاجتماع الأول للفريق العامل السابق للدورة التابع للجنة وتزويده بالمعلومات اللازمة.

تعزيز توفير خدمات الأمانة للجنة

٣٩٣- ما فتئت اللجنة تؤكد في تقاريرها منذ عدة سنوات حاجتها إلى الحصول على دعم كاف من خدمات الأمانة، ورجت الأمين العام أن يوفر لها إمكانية الاستعانة بخدمات خبير متفرغ متخصص في هذا المجال، فضلا عن خدمات أمينها. وأعربت عن استيائها لعدم حصولها على أي مساعدة مهنية إضافية، عملا بتوصياتها وبموجب الفقرة ١٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٢٢، الذي طلبت فيه اللجنة من الأمين العام أن يزود اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإمكانيات إضافية للقيام، بفعالية وفي الوقت المناسب، بمواجهة عبء العمل المتزايد عليهما. وتؤكد اللجنة، في هذا الصدد، أن عبء أعمالها قد زاد زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة، ولهذا السبب سمح لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد دورتين عاديتين سنويا واجتماعين للفريق العامل السابق للدورة (يبلغ مجموع مدة الاجتماعين ثمانية أسابيع سنويا). وهذا سيزيد أيضا عبء العمل على الأمانة ويجعل ضرورة تلبية طلبات اللجنة بتزويدها بمزيد من الموظفين أمراً أكثر إلحاحا.

٣٩٤- وبناء على ما سبق، ترجو اللجنة المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يضمن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات المشار إليها أعلاه وأن يقدم تقريراً عن الإجراءات التي اتخذها إلى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة المقرر عقدها في أيار/مايو ١٩٩٦.

الدعم الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة

٣٩٥- أكدت اللجنة مرة أخرى الأهمية التي تعلقها على التعاون مع المنظمات غير الحكومية. وفي هذا الصدد، تلاحظ مع الارتياح مشاركتها المتزايدة في أعمال اللجنة، وفي المقام الأول المساهمة البنّاءة التي قدمتها المنظمات غير الحكومية الوطنية في الدورة الثالثة عشرة.

٣٩٦- وتلاحظ اللجنة أن المنظمات غير الحكومية التي شاركت، في أعمالها منذ أن استهلت اللجنة أنشطتها، هي منظمات متخصصة أساسا في قضايا حقوق الإنسان، وأن عدداً قليلا من المنظمات غير الحكومية أو المجموعات المعنية بالتنمية قد أظهر اهتماما بأعمال اللجنة أو حتى بالعهد نفسه بالرغم من أن قضايا التنمية مرتبطة ارتباطا وثيقا بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٩٧- وترى اللجنة لذلك أنه ينبغي أن تعمل المنظمات غير الحكومية الملتزمة بقضايا حماية حقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية وأنه ينبغي لهما التفكير في إقامة هيئة اتصال تعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن أن تشمل أهداف مثل هذه الهيئة الأمور التالية:

- تنسيق الأنشطة المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الجهات التي تعمل في هذا المجال خارج منظمة الأمم المتحدة؛

- التعاون مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة؛

- تقديم المساعدة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في رصد تنفيذ العهد. ويمكن تحقيق ذلك على نحو مماثل للمساعدة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية إلى لجنة حقوق الطفل؛

- تقديم المساعدة إلى المنظمات غير الحكومية الوطنية التي تعمل من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية، بحيث تساعدها على وضع برامج تضمن للمستفيدين ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقا لأحكام العهد.

التعريف بأعمال اللجنة

٣٩٨- رحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها إدارة الإعلام العام من أجل التعريف بأعمال اللجنة، بناء على المقررات التي اتخذت في اجتماع مع السيدة تيريز جاستو، مديرة إدارة الإعلام العام في مكتب الأمم

المتحدة في جنيف، عُقد خلال الدورة الثانية عشرة للجنة. وأعربت اللجنة عن تقديرها لاصدار بيان صحفي يتضمن معلومات أساسية مفصلة ويُبرز بعض الجوانب من تقارير البلدان التي هي قيد النظر ويشير إلى القضايا الرئيسية التي يتعين معالجتها، وذلك قبل الدورة الثالثة عشرة للجنة وهو البيان الذي قامت بتوزيعه إدارة الإعلام في جنيف على مراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان المقدمة للتقارير. ولاحظت اللجنة مع الإرتياح أن ملاحظاتها الختامية أصبحت ترسل بالفاكس، ابتداءً من دورتها الثانية عشرة، في نهاية كل دورة إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان التي نُظر في تقاريرها. وأعربت اللجنة أيضا عن شكرها للخطوات الأخرى التي اتخذتها بالفعل إدارة الإعلام العام، لا سيما تغطية أعمال اللجنة من خلال التلفزيون، وشجعت إدارة الإعلام العام على استقصاء مزيد من الإمكانيات التي ترمي إلى جعل أعمال اللجنة متاحة لعامة الجمهور على نطاق واسع.

الفصل الثامن

اعتماد التقرير

٣٩٩- نظرت اللجنة في جلساتها ٥١ و٥٥ و٥٧ و٥٨ المعقودة في ٤ و٦ و٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في مشروع تقريرها الذي سيقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة (E/C.12/1995/CRP.1 وAdd.1-6 وE/C.12/1995/CRP.2 وAdd.1-2). واعتمدت اللجنة التقرير بصيغته المعدلة أثناء المناقشة.

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير

(في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٩٦	المواد ١٢١٠	المواد ١٥١٣	المواد ٩٦	المواد ١٢١٠	المواد ١٥١٣
		* (المحاضر الموجزة للنظر في التقارير)					
١ أفغانستان	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣	E/1990/5/Add.8(E/C.12/1991/SR.2,4,6 and 8)			متأخر		
٢ ألبانيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	متأخر					
٣ الجزائر	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	E/1990/5/Add.22 (E/C.12/1995/SR.46,47,48)					
٤ أنغولا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	متأخر					
٥ الأرجنتين	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	E/1990/5/Add.18 (E/C.12/1994/SR.31,32,35,36,37)		E/1988/5/Add.4 E/1988/5/Add.8 (E/C.12/1990/SR.18-20)			
٦ أرمينيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	متأخر					
٧ استراليا*	١٠ آذار/مارس ١٩٧٦	E/1978/8/Add.15 (E/1980/WG.1/SR.12-13)	E/1980/6/Add.22 (E/1981/WG.1/SR.18)	E/1982/3/Add.9 (E/1982/WG.1/SR.13-14)	E/1984/7/Add.22 (E/1982/WG.1/SR.17, 18 and 21)	E/1986/4/Add.7 (E/1986/WG.1/SR.10 11, 13 and 14)	E/1990/7/Add.13 (E/C.12/1993/ SR.13, 15 And 20)
٨ النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	E/1984/6/Add.17 (E/C.12/1988/SR.3-4)	E/1980/6/Add.19 (E/1981/WG.1/SR.8)	E/1982/3/Add.37 (E/C.12/1988/SR.3)	E/1990/6/Add.5 (E/C.12/1994/SR.39-41)	E/1986/4/Add.8 and Corr.1 (E/1986/WG.1/SR.4 and 7)	E/1990/6/Add.5 (E/C.12/1994/SR.39-41)
٩ أذربيجان	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	متأخر					
١٠ بربادوس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.33 (E/1982/WG.1/SR.3)	E/1980/6/Add.27 (E/1982/WG.1/SR.6-7)	E/1982/3/Add.24 (E/1983/WG.1/SR.14-15)	متأخر		
١١ بيلاروس**	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.19 (E/1980/WG.1/SR.16)	E/1980/6/Add.18 (E/1981/WG.1/SR.16)	E/1982/3/Add.3 (E/1982/WG.1/SR.9-10)	E/1984/7/Add.8 (E/1984/WG.1/ SR.13-15)	E/1986/4/Add.19 (E/C.12/1988/ SR.10-12)	E/1990/7/Add.5 (E/C.12/1992/ SR.2,3 and 12)
١٢ بلجيكا	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣	E/1990/5/Add.15 (E/C.12/1994/SR.15-17)			متأخر		

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٩-٦	المواد ١٠-١٢	المواد ١٣-١٥	المواد ٦-٩	المواد ١٠-١٢	المواد ١٣-١٥
		(المحاضر الموجزة للنظر في التقارير)					
١٣- بنن	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢		متأخر				
١٤- بوليفيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		متأخر				
١٥- البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢		متأخر				
١٦- البرازيل	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢		متأخر				
١٧- بلغاريا*	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.24 (E/1980/WG.1/SR.12)	E/1980/6/Add.29 (E/1982/WG.1/SR.8)	E/1982/3/Add.23 (E/1983/WG.1/SR.11-13)	E/1984/7/Add.18 (E/1985/WG.1/SR.9 and 11)	E/1986/4/Add.20 (E/C.12/1988/SR.17-19)	متأخر
١٨- بوروندي	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠		متأخر				
١٩- كمبوديا	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢		متأخر				
٢٠- الكاميرون	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	متأخر	E/1986/3/Add.8 (E/C.12/1989/SR.6-7)	متأخر			
٢١- كندا***	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦	E/1978/8/Add.32 (E/1982/WG.1/SR.1-2)	E/1980/6/Add.32 (E/1984/WG.1/SR.4 and 6)	E/1982/3/Add.34 (E/1986/WG.1/ SR.13, 15 and 16)	E/1984/7/Add.28 (E/C.12/1989/SR.8 and 11)	E/1990/6/Add.3 (E/C.12/1993/SR.6,7 and 18)	
٢٢- الرأس الأخضر	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		متأخر				
٢٣- جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ آب/أغسطس ١٩٨١		متأخر				
٢٤- تشاد	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧					
٢٥- شيلي*	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.10 and 28 (E/1980/WG.1/SR.8-9)	E/1980/6/Add.4 (E/1981/WG.1/SR.7)	E/1982/3/Add.40 (E/C.12/1988/ SR.12-13 and 16)	E/1984/7/Add.1 (E/1984/WG.1/ SR.11-12)	E/1986/4/Add.18 (E/C.12/1988/ SR.12-13 and 16)	متأخر
٢٦- كولومبيا**	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.17 (E/1980/WG.1/SR.15)	E/1986/3/Add.3 (E/1986/WG.1/ SR.6 and 9)	E/1982/3/Add.36 (E/1986/WG.1/ SR.15,21 and 22)	E/1984/7/Add.21/Rev.1 (E/1986/WG.1/SR.22 and 25)	E/1986/4/Add.25 (E/C.12/1990 SR.12-14 and 17)	E/1990/7/Add.4 (E/C.12/1991/ SR.17,18 and 25)
٢٧- الكونغو	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤		متأخر				
٢٨- كوستاريكا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.3 (E/C.12/1990/SR.38,40,41 and 43)				متأخر	

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٩-٦	المواد ١٢-١٠	المواد ١٥-١٣	المواد ٩-٦	المواد ١٢-١٠	المواد ١٥-١٣
		(المحاضر الموجزة للنظر في التقارير)					
٢٩- كوت ديفوار	٢٦ حزيران يونيه ١٩٩٢	متأخر					
٣٠- كرواتيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	متأخر					
٣١- قبرص*	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.21 (E/1980/WG.1/SR.17)	E/1980/6/Add.3 (E/1981/WG.1/SR.6)	E/1982/3/Add.19 (E/1983/WG.1/SR.7/8)	E/1984/7/Add.13 (E/1984/WG.1/ SR.18 and 22)	E/1986/4/Add.2 and 26 (E/C.12/1990/SR.2,3 and 5)	متأخر
٣٢- الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	متأخر					
٣٣- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	E/1984/6/Add.7 (E/C.12/1987/SR.21-22)	E/1986/3/Add.5 (E/C.12/1987/SR.21-22)	E/1988/5/Add.6 (E/C.12/1991/ SR.6,8 and 10)	متأخر		
٣٤- الدانمرك*	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.13 (E/1980/WG.1/SR.10)	E/1980/6/Add.15 (E/1981/WG.1/SR.12)	E/1982/3/Add.20 (E/1981/WG.1/SR.8-9)	E/1984/7/Add.11 (E/1984/WG.1/SR.17 and 21)	E/1986/4/Add.16 (E/C.12/1988/SR.8-9)	متأخر
٣٥- دومينيكا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	متأخر					
٣٦- الجمهورية الدومينيكية	٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨	E/1990/5/Add.4 (E/C.12/1990/SR.43-45 and 47)			E/1990/6/Add.7 (لم ينظر فيه بعد)		
٣٧- اكوادور	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.1 (E/1980/WG.1/SR.4-5)	E/1986/3/Add.14 E/1988/5/Add.7 (E/C.12/1990/SR.37-39 and 42)		E/1984/7/Add.12 (E/1984/WG.1/ SR.20 and 22)	متأخر	
٣٨- مصر	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٢	متأخر					
٣٩- السلفادور	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	E/1990/5/Add.25 (لم ينظر فيه بعد)					
٤٠- غينيا الاستوائية	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	متأخر					
٤١- استونيا	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	متأخر					
٤٢- اثيوبيا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	متأخر					
٤٣- فنلندا**	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.14 (E/1980/WG.1/SR.6)	E/1980/6/Add.11 (E/1981/WG.1/SR.10)	E/1982/3/Add.28 (E.1984/WG.1/SR.7-8)	E/1984/7/Add.14 (E/1984/WG.1/ SR.17-18)	E/1986/4/Add.4 (E/1986/WG.1/SR.8-9 and 11)	E/1990/7/Add.1 (E/C.12/1991/ SR.11,12 and 16)

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٩-٦	المواد ١٠-١٢	المواد ١٣-١٥	المواد ٦-٩	المواد ١٠-١٢	المواد ١٣-١٥
		(المحاضر الموجزة للنظر في التقارير)					
٤٤- فرنسا	٤ شباط/فبراير ١٩٨١	E/1984/6/Add.11 (E/1986/WG.1/ SR.18,19 and 21)	E/1986/3/Add.10 (E/C.12/1989/ SR.12,13)	E/1982/3/Add.30 and Corr.1 (E/1985/WG.1/SR.5 and 7)	متأخر		
٤٥- غابون	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	متأخر					
٤٦- غامبيا	٢٩ آذار/مارس ١٩٧٩	متأخر					
٤٧- جورجيا	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦					
٤٨- ألمانيا***	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.8 and Corr.1 (E/1980/WG.1/SR.8) E/1978/8/Add.11 (E/1980/WG.1/SR.10)	E/1980/6/Add.6 (E/1981/WG.1/SR.8) E/1980/6/Add.10 (E/1981/WG.1/SR.10)	E/1982/3/Add.15 and Corr.1 (E/1983/WG.1/SR.5-6) E/1982/3/Add.14 (E/1982/WG.1/SR.17-18)	E/1984/7/Add.3 and 23 (E/1985/WG.1/SR.12 and 16) E/1984/7/Add.24 and Corr.1 (E/1986/WG.1/ SR.22-23 and 25)	E/1986/4/Add.11 (E/C.12/1987/ SR.11,12 and 14) E/1986/4/Add.10 (E/C.12/1987/ SR.19-20)	E/1990/7/Add.12 (E/C.12/1993/ SR.35,36 and 46)
٤٩- اليونان	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥	متأخر					
٥٠- غرينادا	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	متأخر					
٥١- غواتيمالا	١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨	E/1990/5/Add.24 (لم ينظر فيه بعد)					
٥٢- غينيا	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨	متأخر					
٥٣- غينيا بيساو	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	متأخر					
٥٤- غيانا	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧	E/1990/5/Add.27 (لم ينظر فيه بعد)	متأخر	E/1982/3/Add.5,29 and 32 (E/1984/WG.1/SR.20 and 22 and E/1985/ WG.1/SR.6)	متأخر		
٥٥- هندوراس	١٧ أيار/مايو ١٩٨١	متأخر					

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٩-٦	المواد ١٠-١٢	المواد ١٣-١٥	المواد ٦-٩	المواد ١٠-١٢	المواد ١٣-١٥
		(المحاضر الموجزة للنظر في التقارير)					
٥٦ هنغاريا*	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.7 (E/1980/WG.1/SR.7)	E/1980/6/Add.37 (E/1986/WG.1/ SR.6-7 and 9)	E/1982/3/Add.10 (E/1982/WG.1/SR.14)	E/1984/7/Add.15 (E/1984/WG.1/SR.19 and 21)	E/1986/4/Add.1 (E/1986/WG.1/ SR.6-7 and 9)	E/1990/7/Add.10 (E/C.12/1992/SR.9,12 and 21)
٥٧ ايسلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	E/1990/5/Add.6 and 14; (E/C.12/1993/SR.30,31 and 46)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
٥٨ الهند	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩	E/1984/6/Add.13 (E/1986/WG.1/SR.20 and 24)	E/1980/6/Add.34 (E/1984/WG.1/SR.6 and 8)	E/1988/5/Add.5 (E/C.12/1990/SR.16,17 and 19)	متأخر		
٥٩ إيران (جمهورية الإسلامية)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.9 (E/C.12/1993/SR.7,9 and 20)		E/1982/3/Add.43 (E/C.12/1990/SR.42, 43 and 45)	متأخر		
٦٠ العراق**	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1984/6/Add.3 and 8 (E/1985/WG.1/SR.8 and 11)	E/1980/6/Add.14 (E/1981/WG.1/SR.12)	E/1982/3/Add.26 (E/1985/WG.1/SR.3,4)		E/1986/4/Add.3 (E/1986/WG.1/SR.8 and 11)	E/1990/7/Add.15 (E/C.12/1994/SR.11 and 14)
٦١- ايرلندا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	متأخر					
٦٢- اسرائيل	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	متأخر					
٦٣- ايطاليا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	E/1978/8/Add.34 (E/1982/WG.1/SR.3-4)	E/1980/6/Add.31 and 36 (E/1984/WG.1/SR.3 and 5)		E/1990/6/Add.2 (E/C.12/1992/SR.13,14 and 21)		
٦٤- جامايكا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.27 (E/1980/WG.1/SR.20)	E/1986/3/Add.12 (E/C.12/1990/ SR.10-12 and 15)	E/1988/5/Add.3 (E/C.12/1990/ SR.10-12 and 15)	E/1984/7/Add.30 (E/C.12/1990/ SR.10-12 and 15)	متأخر	
٦٥- اليابان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	E/1984/6/Add.6 and Corr.1 (E/1984/WG.1/SR.9-10)	E/1986/3/Add.4 and Corr.1 (E/1986/WG.1/SR.20-21 and 23)	E/1982/3/Add.7 (E/1982/WG.1/ SR.12-13)	متأخر		

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٩-٦	المواد ١٠-١٢	المواد ١٣-١٥	المواد ٦-٩	المواد ١٠-١٢	المواد ١٣-١٥
		(المحاضر الموجزة للنظر في التقارير)					
٦٦- الأردن	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1984/6/Add.15 (E/C.12/1987/SR.6-8)	E/1986/3/Add.6 (E/C.12/1987/SR.8)	E/1982/3/Add.38/Rev.1 (E/C.12/1991/SR.30-32)	متأخر		
٦٧- كيبيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.18					
٦٨- قيرغيزستان	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧					
٦٩- لاتفيا	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	متأخر					
٧٠- لبنان	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.16 (E/C.12/1993/SR.14,16 and 21)			متأخر		
٧١- ليسوتو	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	متأخر					
٧٢- الجماهيرية العربية الليبية	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.26 (لم ينظر فيه بعد)		E/1982/3/Add.6 and 25 (E/1983/WG.1/SR.16-17)			
٧٣- ليتوانيا	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	متأخر					
٧٤- لكسمبرغ	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	E/1990/5/Add.1 (E/C.12/1990/SR.33-36)			E/1990/6/Add.9 (لم ينظر فيه بعد)		
٧٥- مدغشقر	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.29 (E/1981/WG.1/SR.2)	E/1980/6/Add.39 (E/1986/WG.1/SR.2-3 and 5)	متأخر	E/1984/7/Add.19 (E/1985/WG.1/SR.14 and 18)	متأخر	متأخر
٧٦- ملاوي	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤	واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦					
٧٧- مالي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	متأخر					
٧٨- مالطه	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	متأخر					
٧٩- موريشيوس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.21 (E/C.12/1995/SR.40,41 and 43)					
٨٠- المكسيك	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١	E/1984/6/Add.2 and 10 (E/1986/WG.1/SR.24, 26, and 28)	E/1986/3/Add.13 (E/C.12/1990/SR.6,7 and 9)	E/1982/3/Add.8 (E/1982/WG.1/SR.14-15)	E/1990/6/Add.4 (E/C.12/1993/SR.32-35 and 49)		
٨١- مولدوفا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣	متأخر					

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦-٩	المواد ١٠-١٢	المواد ١٣-١٥	المواد ٦-٩	المواد ١٠-١٢	المواد ١٣-١٥
		(المحاضر الموجزة للنظر في التقارير)					
٨٢ منغوليا*	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.6 (E/1980/WG.1/SR.7)	E/1980/6/Add.7 (E/1981/WG.1/SR.8,9)	E/1982/3/Add.11 (E/1982/WG.1/SR.15,16)	E/1984/7/Add.6 (E/1984/WG.1/SR.16 and 18)	E/1986/4/Add.9 (E/C.12/1988/SR.5 and 7)	متأخر
٨٣ المغرب	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩	E/1990/5/Add.13 (E/C.12/1994/SR.8-10)			متأخر		
٨٤ ناميبيا	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧					
٨٥ نيبال	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	متأخر					
٨٦- هولندا	١١ آذار/مارس ١٩٧٩	E/1984/6/Add.14 and 20 (E/C.12/1987/SR.5-6) (E/C.12/1989/SR.14-15)	E/1980/6/Add.33 (E/1984/WG.1/SR.4-6 and 8)	E/1982/3/Add.35 and 44 (E/1986/WG.1/SR.14 and 18) (E/C.12/1989/SR.14-15)	متأخر	E/1986/4/Add.24 (E/C.12/1989/SR.14-15)	متأخر
٨٧- نيوزيلندا	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩	E/1990/5/Add.5, 11 and 12 (E/C.12/1993/SR.24,25,26 and 40)			متأخر		
٨٨ نيكاراغوا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	E/1984/6/Add.9 (E/1986/WG.1/SR.16-17 and 19)	E/1986/3/Add.15 (E/C.12/1993/SR.27,28 and 46)	E/1982/3/Add.31 and Corr.1 (E/1985/WG.1/SR.15)	متأخر		
٨٩- النيجر	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦	متأخر					
٩٠- نيجيريا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	متأخر					
٩١- النرويج**	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.12 (E/1980/WG.1/SR.5)	E/1980/6/Add.5 (E/1981/WG.1/SR.14)	E/1982/3/Add.12 (E/1982/WG.1/SR.16)	E/1984/7/Add.16 (E/1984/WG.1/SR.19 and 22)	E/1986/4/Add.21 (E/C.12/1988/SR.14-15)	E/1990/7/Add.7 (E/C.12/1992/SR.4,5 and 12)
٩٢- بنما	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	E/1984/6/Add.19 (E/C.12/1991/SR.3,5 and 8)	E/1980/6/Add.20 and 23 (E/1982/WG.1/SR.5)	E/1988/5/Add.9 (E/C.12/1991/SR.3,5 and 8)	متأخر	E/1986/4/Add.22 (E/C.12/1991/SR.3,5 and 8)	متأخر
٩٣- باراغواي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	E/1990/5/Add.23 (لم ينظر فيه بعد)					
٩٤- بيرو	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨	E/1984/6/Add.5 (E/1984/WG.1/SR.11 and 18)	E/1990/5/Add.29 (لم ينظر فيه بعد)				

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٩-٦	المواد ١٠-١٢	المواد ١٣-١٥	المواد ٦-٩	المواد ١٠-١٢	المواد ١٣-١٥
		(المحاضر الموجزة للنظر في التقارير)					
٩٥ الملديف	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.4 (E/1980/WG.1/SR.11)	E/1986/3/Add.17 (E/C.12/1995/SR.11,12 and 14)	E/1988/5/Add.2 (E/C.12/1990/SR.8,9 and 11)	E/1984/7/Add.4 (E/1984/WG.1/SR.15 and 20)	متأخر	
٩٦ بولندا*	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	E/1978/8/Add.23 (E/1980/WG.1/ SR.18-19)	E/1980/6/Add.12 (E/1981/WG.1/SR.11)	E/1982/3/Add.21 (E/1983/WG.1/ SR.9-10)	E/1984/7/Add.26 and 27 (E/1986/WG.1/ SR.25-27)	E/1986/4/Add.12 (E/C.12/1989/SR.5-6)	E/1990/7/Add.9 (E/C.12/1992/SR.6,7 and 15)
٩٧ البرتغال	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨		E/1980/6/Add.35/Rev.1 (E/1985/WG.1/SR.2 and 4)	E/1982/3/Add.27/Rev.1 (E/1985/WG.1/SR.6 and 9)	E/1990/6/Add.6 (E/C.12/1995/SR.7,8,10) E/1990/6/Add.8(Macao) لم ينظر فيه بعد)		
٩٨ جمهورية كوريا	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	(E/1990/5/Add.19 (E/C.12/1995/SR.3,4,6)					
٩٩ رومانيا*	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.20 (E/1980/WG.1 SR.16-17)	E/1980/6/Add.1 (E/1981/WG.1/SR.5)	E/1982/3/Add.13 (E/1982/WG.1/ SR.17-18)	E/1984/7/Add.17 (E/1985/WG.1/SR.10 and 13)	E/1986/4/Add.17 (E/C.12/1988/SR.6)	E/1990/7/Add.14 (E/C.12/1994/SR.5,7 and 13)
١٠٠ الاتحاد الروسي**	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.16 (E/1980/WG.1/SR.14)	E/1980/6/Add.17 (E/1981/WG.1/ SR.14-15)	E/1982/3/Add.1 (E/1982/WG.1/ SR.11-12)	E/1984/7/Add.7 (E/1984/WG.1/ SR.9-10)	E/1986/4/Add.14 (E/C.12/1987/ SR.16-18)	E/1990/7/Add.8 (سحب)
١٠١ رواندا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1984/6/Add.4 (E/1984/WG.1/SR.10 and 12)	E/1986/3/Add.1 (E/1986/WG.1/SR.16 and 19)	E/1982/3/Add.42 (E/C.12/1989/ SR.10-12)	E/1984/7/Add.29 (E/C.12/1989/ SR.10-12)	متأخر	متأخر
١٠٢ سانت فنسنت وغرينادين	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢	متأخر					
١٠٣ سان مارينو	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	متأخر					
١٠٤ السنغال	١٢ أيار/مايو ١٩٧٨	E/1984/6/Add.22 (E/C.12/1993/SR.37, 38 and 49)	E/1980/6/Add.13/Rev.1 (E/1981/WG.1/SR.11)	E/1982/3/Add.17 (E/1983/WG.1/ SR.14-16)	متأخر		
١٠٥ سيشيل	٥ آب/أغسطس ١٩٨٢	متأخر					

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٩ و ١٠	المواد ١١ و ١٢	المواد ١٣ إلى ١٥	المواد ٩ و ١٠	المواد ١١ و ١٢	المواد ١٣ إلى ١٥
		(المحاضر الموجزة للنظر في التقارير)					
١٠٦- سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣			متأخر			
١٠٧- سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢			متأخر			
١٠٨- جرر سليمان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢			متأخر			
١٠٩- الصومال	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠			متأخر			
١١٠- إسبانيا**	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧	E/1987/8/Add.26 (E/1980/WG.1/SR.20)	E/1980/6/Add.28 (E/1982/WG.1/SR.7)	E/1982/3/Add.22 (E/1983/WG.1/ SR.10 11)	E/1984/7/Add.2 (E/1984/WG.1/ SR.12 and 14)	E/1986/4/Add.6 (E/1986/WG.1/ SR.10 and 13)	E/1990/7/Add.3 (E/C.12/1991/SR.13, 14,16, and 22)
١١١- سري لانكا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠			متأخر			
١١٢- السودان	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦			متأخر			
١١٣- سورينام	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧			E/1990/5/Add.20 (E/C.12/1995/SR.13,15,16)			
١١٤- السويد**	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.5 (E/1980/WG.1/SR.15)	E/1980/6/Add.8 (E/1981/WG.1/SR.9)	E/1982/3/Add.2 (E/1982/WG.1/ SR.19 20)	E/1984/7/Add.5 (E/1984/WG.1/SR.14 and 16)	E/1986/4/Add.13 (E/C.12/1988/ SR.10-11)	E/1990/7/Add.2 (E/C.12/1991/ SR.11-13 and 18)
١١٥- سويسرا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢			متأخر			
١١٦- الجمهورية العربية السورية*	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.25 and 31 (E/1983/WG.1/SR.2)	E/1980/6/Add.9 (E/1981/WG.1/SR.4)		E/1990/6/Add.1 (E/C.12/1991/SR.7,9 and 11)		
١١٧- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١			متأخر			
١١٨- توغو	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤			متأخر			
١١٩- ترينيداد وتوباغو	٨ آذار/مارس ١٩٧٩	E/1984/6/Add.21	E/1986/3/Add.11 (E/C.12/1989/SR.17-19)	E/1988/5/Add.1	متأخر		
١٢٠- تونس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.3 (E/1980/WG.1/SR.5 6)	E/1986/3/Add.9 (E/C.12/1989/SR.9)	متأخر	متأخر		
١٢١- أوغندا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧			متأخر			

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية		التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٩-٦	المواد ١٠-١٢	المواد ١٣-١٥	المواد ٦-٩	المواد ١٠-١٢	المواد ١٣-١٥
		(المحاضر الموجزة للنظر في التقارير)					
١٢٢- أوكرانيا**	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.22 (E/1980/WG.1/SR.18)	E/1980/6/Add.24 (E/1982/WG.1/SR.5 6)	E/1982/3/Add.4 (E/1982/WG.1/ SR.11 12)	E/1984/7/Add.9 (E/1984/WG.1/ SR.13 15)	E/1986/4/Add.5 (E/C.12/1987/ SR.9-11)	E/1990/7/Add.11 (سحب)
١٢٣- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦	E/1978/8/Add.9 and 30 (E/1980/WG.1/SR.19 and E/1982/WG.1/SR.1)	E/1980/6/Add.16 and Corr.1, Add.25 and Corr.1 and Add.26 (E/1981/WG.1/SR.16-17)	E/1982/3/Add.16 (E/1982/WG.1/SR.19-21)	E/1984/7/Add.20 (E/1985/WG.1/SR.14 and 17)	E/1986/4/Add.23 (E/C.12/1989/SR.16-17) E/1986/4/Add.27 E/1986/4/28 (E/C.12/1994/SR.33,34, 36 and 37)	E/1990/7/Add.16 (E/C.12/1994/SR.33,34, 36 and 37)
١٢٤- جمهورية تنزانيا المتحدة	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦	متأخر	E/1980/6/Add.2 (E/1980/WG.1/SR.5)	متأخر			
١٢٥- أوروغواي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.7 (E/C.12/1994/SR.3,4,6 and 13)					متأخر
١٢٦- أوزبكستان	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧					
١٢٧- فنزويلا	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨	E/1984/6/Add.1 (E/1984/WG.1/SR.7-8 and 10)	E/1980/6/Add.38 (E/1986/WG.1/SR.2 and 5)	E/1982/3/Add.33 (E/1986/WG.1/SR.12,17 And 18)			متأخر
١٢٨- فييت نام	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	E/1990/5/Add.10 (E/C.12/1993/SR.9,11 and 19)					متأخر
١٢٩- اليمن	٩ أيار/مايو ١٩٨٧	متأخر					
١٣٠- جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.35 (E/1982/WG.1/SR.4 5)	E/1980/6/Add.30 (E/1983/WG.1/SR.3)	E/1982/3/Add.39 (E/C.12/1988/ SR.14-15)	E/1984/7/Add.10 (E/1984/WG.1/SR.16 and 18)	متأخر	متأخر
١٣١- زائير	١ شباط/فبراير ١٩٧٧	E/1984/6/Add.18	E/1986/3/Add.7 (E/C.12/1988/SR.16-19)	E/1982/3/Add.41			متأخر
١٣٢- زامبيا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	متأخر	E/1986/3/Add.2 (E/1986/WG.1/SR.4 5 and 7)	متأخر			
١٣٣- زمبابوي	١٣ آب/أغسطس ١٩٩١	(لم ينظر فيه بعد) E/1990/5/Add.28					

حواشي المرفق الأول

* لم يصل بعد التقرير الدوري الثالث الذي كان يجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

** تم النظر في التقرير الدوري الثالث لكولومبيا (E/1994/104/Add.2)، في الدورة الثالثة عشرة (E/C.12/1995/SR.32,33 and 35)؛ وفي التقرير الدوري الثالث للسويد (E/1994/104/Add.1) في الدورة الثانية عشرة (E/C.12/1995/SR.13/Add.1,15/Add.1 and.16)؛ وفي التقرير الدوري الثالث للنرويج (E/1994/104/Add.3) في الدورة الثالثة عشرة (E/C.12/1995/SR.34,36 and 37)؛ وفي التقرير الدوري الثالث لأوكرانيا (E/1994/104/Add.4) في الدورة الثالثة عشرة (E/C.12/1995/SR.42,44 and 45)؛ والتقرير الدوري الثالث لبيلاروس في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (E/1994/104/Add.6)؛ والتقرير الدوري الثالث لفنلندا في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥ (E/1994/104/Add.7)؛ والتقرير الدوري الثالث للاتحاد الروسي في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ (E/1994/104/Add.8)؛ والتقرير الدوري الثالث للعراق في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (E/1994/104/Add.9).

*** لم يصل بعد التقرير الدوري الثالث الذي كان يجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

المرفق الثاني

عضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اسم العضو	بلد الجنسية	المدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السيد محمود سمير أحمد	مصر	١٩٩٨
السيد آدي آديكيوبي	نيجيريا	١٩٩٨
السيدة مادو فيرجيني أهوديكبي	توغـــو	١٩٩٦
السيد فيليب ألستون	استراليا	١٩٩٤
السيد خوان ألفاريس فيتا	بيـــرو	١٩٩٦
السيدة فيرجينيا بونوان - داندان	الفلبين	١٩٩٨
السيد نوتان تابالیا	نيبال	١٩٩٨
السيد دوميترو تشاوسو	رومانيا	١٩٩٦
السيد عبد الستار غريسة	تونـــس	١٩٩٦
السيدة ماريا دي لوس انخيلس خيمينيس بوتراغينيو	اسبانيا	١٩٩٦
السيد فاليري كوزنيتسوف	الاتحاد الروسي	١٩٩٨
السيد خايمي البيرتو مارشان روميرو	اكوادور	١٩٩٨
السيد كينيث اسبورن راتراي	جامايكا	١٩٩٦
السيد برونو سيما	ألمانيا	١٩٩٨
السيدة شيكاكو تايا	اليابان	١٩٩٦
السيد فيليب تكسييه	فرنسا	١٩٩٦
السيدة مارغريتا فيسوكايوفا	الجمهورية التشيكية	١٩٩٦
السيد خافيير فيمر زامبرانو	المكسيك	١٩٩٨

المرفق الثالث

ألف- جدول أعمال الدورة الثانية عشرة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١-١٩ أيار/مايو ١٩٩٥)

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- اقرار جدول الأعمال.

٤- تنظيم الأعمال.

٥- تقديم تقارير الدول الأطراف طبقا للمادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٦- النظر في التقارير:

(أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد:

(ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة طبقاً للمادة ١٨ من العهد.

٧- مناقشة عامة: "التفسير والتطبيق العملي للالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسبل الكفيلة بتنفيذها تنفيذا فعليا".

٨- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة وسائر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٩- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طبيعة عامة استنادا إلى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة.

باء - جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥)

١- اقرار جدول الأعمال.

٢- تنظيم الأعمال.

٣- تقديم تقارير من الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٤- النظر في التقارير:

(أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد:

(ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة طبقاً للمادة ١٨ من العهد.

٥- مناقشة عامة: "مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

٦- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة وسائر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٧- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طبيعة عامة استنادا إلى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة.

٨- تقرير اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المرفق الرابع

التعليق العام رقم ٦ (١٩٩٥)*

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن

١ - مقدمة

١ - إن سكان العالم يمضون نحو الشيخوخة بشكل مطرد وبمعدل سريع للغاية. وقد زاد العدد الإجمالي للأشخاص الذين يبلغون من العمر ٦٠ سنة فأكثر من ٢٠٠ مليون في عام ١٩٥٠ إلى ٤٠٠ مليون في عام ١٩٨٢. ومن المقدّر أن يصل عددهم إلى ٦٠٠ مليون في عام ٢٠٠١ وإلى ١,٢ مليار في عام ٢٠٢٥. وفي ذلك الوقت سيكون أكثر من ٧٠ في المائة منهم يعيشون في ما يسمى اليوم بالبلدان النامية. وزاد، وما فتئ يزيد بشكل أكبر، عدد الذين يبلغون من العمر ٨٠ سنة فأكثر: من ١٣ مليونا في عام ١٩٥٠ إلى أكثر من ٥٠ مليونا اليوم، ومن المقدّر أن يزيد العدد إلى ١٣٧ مليون نسمة في عام ٢٠٢٥. وهذه أسرع فئات السكان زيادة في العالم، ومن المقدّر أن تزداد بمعامل يبلغ ١٠ بين عام ١٩٥٠ وعام ٢٠٢٥ مقابل معامل يبلغ ٦ بالنسبة إلى الفئة البالغة ٦٠ سنة من العمر فأكثر، ومعامل يبلغ أكثر من ثلاثة بقليل بالنسبة إلى مجموع السكان[١].

٢ - وتعتبر هذه الأرقام بمثابة أمثلة توضيحية لثورة هادئة، وإن كانت ذات نتائج بعيدة المدى ولا يمكن التنبؤ بها، وهي تمس الآن الهياكل الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات على الصعيد العالمي والصعيد القطري بل إنها ستزداد تأثيرا على هذه الهياكل في المستقبل.

٣ - وتواجه معظم الدول الأطراف في العهد، والبلدان الصناعية بصفة خاصة، مهمة تكييف سياساتها الاجتماعية والاقتصادية لكي تلائم شيخوخة سكانها، ولا سيما فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي. وفي البلدان النامية، يؤدي عدم وجود أو قصور نظام الضمان الاجتماعي إلى تفاقم الوضع بسبب هجرة الشباب التي تؤدي إلى إضعاف الدور التقليدي للأسرة التي تشكل السند الرئيسي لكبار السن.

٢ - السياسات المقررة على الصعيد الدولي فيما يتعلق بكبار السن

٤ - اعتمدت الجمعية العالمية للشيخوخة في عام ١٩٨٢ خطة عمل فيينا الدولية بشأن الشيخوخة. وصادقت الجمعية العامة على هذه الوثيقة الهامة التي تعتبر مرشدا مفيدا للغاية لأنها تبين بالتفصيل التدابير التي ينبغي للدول الأعضاء اتخاذها لأجل المحافظة على حقوق كبار السن في إطار الحقوق التي أعلنها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان. وهي تتضمن ٦٢ توصية يتصل كثير منها اتصالا مباشرا بالعهد[٢].

---

* اعتمد في الجلسة ٣٩ من جلسات الدورة الثالثة عشرة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٥ - وفي عام ١٩٩١، اعتمدت الجمعية العامة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن التي تعتبر بسبب طبيعتها البرنامجية وثيقة هامة أيضا في هذا السياق(٣). وهي مقسمة إلى خمسة أقسام ترتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق المعترف بها في العهد. "فالاستقلالية" تشمل الحق في الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية. وتضاف إلى هذه الحقوق الأساسية فرص العمل المدر للربح وإمكانية الحصول على التعليم والتدريب. ويقصد "بالمشاركة" أن يشارك كبار السن مشاركة نشطة في صياغة وتنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة على رفاهيتهم، وأن يقدموا للأجيال الشابة ما اكتنزوه من معرفة ومهارات، كما يقصد بها أن يكون كبار السن قادرين على تشكيل الحركات وإنشاء الرابطات. ويدعو القسم المعنون "الرعاية" إلى وجوب توفير فرص الاستفادة من الرعاية الأسرية والرعاية الصحية لكبار السن، وتمكينهم من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية عند إقامتهم في أي مأوى أو مرفق للرعاية أو العلاج. أما مبدأ "تحقيق الذات"، فينبغي بموجبه تمكين كبار السن من السعي لتنمية قدراتهم على أتم وجه بتمكينهم من الاستفادة من الموارد التعليمية والثقافية والروحية والترفيهية المتاحة لمجتمعاتهم. وأخيرا، ينص القسم المعنون "الكرامة" على أنه ينبغي تمكين كبار السن من العيش بكرامة وأمان، ودون الخضوع لأي استغلال أو إساءة معاملة، جسدية أو معنوية، وأنه ينبغي أن يعاملوا بإنصاف، بصرف النظر عن سنهم أو جنسهم أو خلفيتهم العرقية أو الإثنية أو عجزهم أو مركزهم المالي أو أي وضع آخر، وأن يكونوا موضع تقدير بصرف النظر عن مدى مساهمتهم الاقتصادية.

٦ - وفي عام ١٩٩٢، اعتمدت الجمعية العامة ثمانية أهداف عالمية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١، ودليلا موجزاً لتحديد الأهداف الوطنية، وتفيد هذه الأهداف العالمية من عدة جوانب هامة في تعزيز التزامات الدول الأطراف بموجب العهد(٤).

٧ - وفي عام ١٩٩٢ أيضا، وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد المؤتمر العالمي المعني بالشيخوخة، اعتمدت الجمعية العامة الاعلان بشأن الشيخوخة الذي حثت فيه على دعم المبادرات الوطنية المتعلقة بالشيخوخة بحيث يُقَدَّم الدعم الكافي للمسنات لقاء ما يساهمن به في المجتمع من مساهمة لا تلقى اعترافاً كبيراً، ويُشجَّع كبار السن من الرجال على تطوير قدراتهم الاجتماعية والثقافية والعاطفية التي ربما يكونوا قد منعوا من تطويرها في سنوات سعيهم وراء رزقهم، وبحيث يقدَّم الدعم للأسر في توفير الرعاية، ويشجَّع جميع أفراد الأسرة على التعاون على توفير هذه الرعاية، ويوسَّع نطاق التعاون الدولي في إطار الاستراتيجيات الموضوعة لبلوغ الأهداف العالمية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١. كما تقرر في الاعلان الاحتفال بعام ١٩٩٩ بوصفه السنة الدولية لكبار السن، اعترافا ببلوغ البشرية "سن النضج" الديموغرافي(٥).

٨ - وكذلك أولت وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ولا سيما منظمة العمل الدولية، اهتمامها في مجال اختصاص كل منها لمشكلة الشيخوخة.

٣ - حقوق كبار السن فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٩ - تختلف المصطلحات المستخدمة في وصف كبار السن اختلافا كبيرا، حتى في الوثائق الدولية. فهي تشمل: "كبار السن"، و"المسنين"، "والأكبر سنا"، و"فئة العمر الثالثة"، و"الشيخوخة". كما أطلق مصطلح "فئة العمر الرابعة" ليشمل بشكل مميز الأشخاص الطاعنين في السن الذين يزيد عمرهم على ٨٠ عاما. ووقع اختيار اللجنة على مصطلح "كبار السن" (بالفرنسية، personnes âgées، وبالأسبانية، personas mayores)، وهو التعبير الذي استخدم في قراري الجمعية العامة ٥/٤٧ و٩٨/٤٨. وتشمل هذه المصطلحات وفقا للممارسة المتبعة في الإدارات الاحصائية للأمم المتحدة، الأشخاص البالغين ٦٠ سنة فأكثر من العمر (يعتبر مكتب الاحصاءات التابع للاتحاد الأوروبي (EUROSTAT) "كبار السن" الأشخاص الذين بلغوا ٦٥ سنة أو أكثر من العمر، حيث إن الـ ٦٥ سنة هي سن التقاعد الأكثر شيوعا، ولا يزال الاتجاه العام ينحو نحو تأخير سن التقاعد).

١٠ - ولا يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أية إشارة صريحة إلى حقوق كبار السن، وإن كانت المادة ٩ التي تتناول "حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية"، تعترف ضمنياً بحق كبار السن في الحصول على مستحقات الشيخوخة. ولكن يصبح من الجلي أنه يحق لكبار السن التمتع بجميع الحقوق المعترف بها في العهد عندما يتبين أن أحكام العهد يجب أن تطبق تطبيقا كاملا على جميع أفراد المجتمع. وقد وجد هذا النهج، التعبير الكامل عنه أيضا، في خطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة. ونظرا لأن احترام حقوق كبار السن يستوجب، بالإضافة إلى ذلك، اتخاذ تدابير خاصة، فإن العهد يطالب الدول الأطراف بأن تفعل ذلك بأقصى ما تتيحه لها مواردها.

١١ - وثمة مسألة هامة أخرى تتمثل في معرفة هي ما إذا كان التمييز على أساس السن محظور بموجب العهد. ولا يشير العهد ولا الاعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة إلى السن كأحد الاعتبارات التي يُحظَر التمييز على أساسها. وبدلا من النظر إلى هذا الإغفال على أنه نوع من الاستبعاد العمدي المقصود، ربما يكون أفضل تفسير له هو أنه عندما اعتمدت هذه الصكوك لم تكن مشكلة الشيخوخة الديموغرافية واضحة أو ملحة بالدرجة التي تتسم بها الآن.

١٢ - ومع ذلك فإن المسألة غير محسومة تماماً إذ يمكن تفسير حظر التمييز لـ "غير ذلك من الأسباب" على أنه ينطبق على التمييز على أساس السن. وتلاحظ اللجنة أنه لئن كان من غير الممكن حاليا الخلوص إلى أن التمييز على أساس السن ممنوع تماما بموجب العهد، فإن مجموعة المسائل التي يمكن قبول هذا التمييز محدودة جداً. ويجب التشديد بالإضافة إلى ذلك، على أن رفض التمييز ضد كبار السن مؤكد في كثير من الوثائق التوجيهية الدولية وفي تشريعات الأغلبية العظمى من الدول. وفي المجالات القليلة التي يسمح بالتمييز فيها مثلما هو الحال فيما يتعلق بسن التقاعد الإلزامية أو بالحصول على فرص التعليم العالي، فإن هناك اتجاها واضحا نحو إزالة هذه العقبات. وترى اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف أن تسعى للتعجيل بتنفيذ هذا الاتجاه إلى أقصى حد ممكن.

١٣ - وترى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بناء على ذلك، أنه ينبغي للدول الأطراف في العهد أن تولي اهتماماً خاصاً لتعزيز وحماية حقوق كبار السن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومما يضفي أهمية على دور اللجنة في هذا الصدد، أنه لا توجد حتى الآن أي اتفاقية دولية شاملة تتعلق بحقوق كبار السن، كما لا توجد أي ترتيبات اشرافية ملزمة ملحقة بشتى مجموعات مبادئ الأمم المتحدة في هذا المجال، بخلاف الحال بالنسبة إلى فئات أخرى من السكان مثل النساء والأطفال.

١٤ - وفي نهاية الدورة الثالثة عشرة، كانت اللجنة قد قامت بالنظر، هي وسلفها فريق الخبراء الحكوميين العامل للدورة، في ١٥٣ تقريرا أوليا، و٧١ تقريرا دوريا ثانيا، و٢٥ تقريرا مختلطا بشأن المواد ١ إلى ١٥. وأتاح النظر في هذه التقارير تحديد كثير من المشاكل التي قد تصادف لدى تنفيذ العهد في عدد كبير من الدول الأطراف التي تمثل جميع مناطق العالم وتأخذ بنظم سياسية واجتماعية اقتصادية وثقافية مختلفة. ولم توفر التقارير التي نظر فيها حتى الآن أي معلومات منتظمة عن وضع كبار السن من حيث الامتثال للعهد، باستثناء بعض المعلومات التي قدمت بدرجات متفاوتة من الاكتمال، عن تنفيذ المادة ٩ المتعلقة بالحق في الضمان الاجتماعي.

١٥ - وفي عام ١٩٩٣ كرّست اللجنة لهذه المسألة يوما أجرت فيه مناقشة عامة بغية مساعدتها على بلورة آرائها في هذا الصدد، وبدأت اللجنة فضلا عن ذلك، تولي في الدورات الأخيرة أهمية أكبر بكثير إلى المعلومات المتعلقة بحقوق كبار السن، وقد كشفت تساؤلاتها عن بعض المعلومات القيّمة للغاية في بعض الحالات. ولكن تلاحظ اللجنة مع ذلك، أن الأغلبية العظمى من تقارير الدول الأطراف ما زالت لا تشير إلى هذه المسألة الهامة. ولذا ترغب اللجنة في استرعاء الانتباه إلى أنها ستركز في المستقبل على ضرورة تناول وضع كبار السن فيما يتعلق بكل من الحقوق المعترف بها في العهد، تناولا كافيا في جميع التقارير. وسيجري في الجزء الباقي من هذا التعليق العام تحديد مسائل معينة تتسم بالأهمية في هذا الصدد.

٤ - الالتزامات العامة للدول الأطراف

١٦ - يشكل كبار السن كمجموعة، فئة غير متجانسة، ومتنوعة، شأنها في ذلك شأن باقي السكان، ويعتمد وضعها على حالة البلد الاقتصادية والاجتماعية، وعلى العوامل الديموغرافية والبيئية الثقافية والمتعلقة بالعمل. كما يعتمد على الصعيد الفردي، على حال الأسرة وعلى مستوى التعليم والبيئة الحضرية أو الريفية، وعلى مستوى تشغيل العمال والمتقاعدين.

١٧ - ويوجد إلى جانب كبار السن الذين يتمتعون بصحة جيدة والذين تعتبر حالتهم المالية مرضية، كثيرون ممن لا تتوافر لهم وسائل العيش الكافية، حتى في البلدان المتقدمة، وهم كثيرون بين أكثر الفئات ضعفا وتهميشا وافتقارا للحماية. ويتعرض كبار السن بصفة خاصة للمخاطر في أوقات الانكماش الاقتصادي أو إعادة الهيكلة. وكما شددت عليه اللجنة من قبل (في التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠)، الفقرة ١٢)، يجب على الدول الأطراف أن تحمي الضعفاء من أفراد المجتمع، حتى في أوقات الأزمات الشديدة في الموارد.

١٨ - وستكون الأساليب التي تستخدمها الدول الأطراف للوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب العهد فيما يتعلق بكبار السن هي، بصفة أساسية، نفس الأساليب المستخدمة للوفاء بالالتزامات

الأخرى (انظر التعليق العام رقم ١ (١٩٨٩)). وهي تشمل ضرورة تحديد طبيعة ونطاق المشاكل داخل أي دولة من خلال الرصد المنتظم، وضرورة اعتماد سياسات وبرامج ملائمة للوفاء بالاحتياجات، وضرورة سن التشريعات المناسبة حيثما يلزم ذلك، وإلغاء أي تشريع تمييزي، وضرورة كفالة الدعم المناسب من الميزانية أو التماس التعاون الدولي حسب الاقتضاء. وفيما يتعلق بهذا الالتماس، قد يشكل التعاون الدولي، فيما يتعلق بالمادتين ٢٢ و٢٣ من العهد، وسيلة تتسم بأهمية خاصة في مجال تمكين بعض البلدان النامية من الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد.

١٩ - وفي هذا السياق، ينبغي استرعاء الانتباه إلى الهدف العالمي رقم ١ الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٩٢ والذي يدعو إلى انشاء هياكل دعم أساسية وطنية لتعزيز السياسات والبرامج المتعلقة بالشيخوخة في الخطط والبرامج الانمائية الوطنية والدولية. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد، أن أحد مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن الذي تشجّع الحكومات على إدراجه في برامجها الوطنية يتمثل في وجوب تمكين كبار السن من تشكيل الحركات أو الرابطات الخاصة بهم.

٥ - أحكام خاصة من العهد

المساواة بين الذكور والإناث في الحقوق(المادة ٣)

٢٠ - وفقا للمادة ٣ من العهد، التي تتعهد الدول الأطراف بموجبها بـ "ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، ترى اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف أن تولي اهتماما خاصا للمسنات اللاتي غالبا ما تصبح أحوالهن سيئة للغاية نتيجة إنفاقهن كل حياتهن أو جزءا منها على رعاية أسرهن دون القيام بأي عمل مدر للدخل يخولهن حق الحصول على معاش تقاعدي عندما يتقدمن في السن، واللاتي لا يحق لهن، أيضا، الحصول على معاش كأرامل.

٢١ - ويجب على الدول الأطراف كي تعالج هذه الحالات، وتمتثل بشكل كامل للمادة ٩ من العهد والفقرة ٢(ح) من الاعلان بشأن الشيخوخة، أن توفر على أساس غير اكتتابي، وبغض النظر عن الجنس إعانات تقاعدية أو مساعدات أخرى لجميع الأشخاص الذين يجدون أنفسهم بدون موارد لدى بلوغهم السن الذي تحدده التشريعات الوطنية. وإذا أُخِذت في الاعتبار زيادة العمر المتوقع للنساء وأنهن في أغلب الأحيان اللاتي لا يحصلن على معاشات تقاعد على أساس الاكتتاب، يتبين أن النساء سوف تصبحن المستفيدات الرئيسيات من هذا الوضع.

الحقوق المتعلقة بالعمل (المواد ٦ إلى ٨)

٢٢ - تقتضي المادة ٦ من العهد من الدول الأطراف اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية. واللجنة، في هذا الصدد، إذ تضع في اعتبارها ما يواجهه العمال المسنون الذين لم يبلغوا سن التقاعد، من مشاكل في الحصول على العمل والاحتفاظ به، تركز على ضرورة اتخاذ تدابير لمنع التمييز على أساس السن في العمل وشغل الوظائف[٦].

٢٣ - ويتسم الحق "في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية" (المادة ٧ من العهد) بأهمية خاصة من أجل ضمان تمتع العمال المسنين بشروط عمل آمنة حتى بلوغهم سن التقاعد. ومن المستصوب، بصفة خاصة، استخدام العمال المسنين في الظروف التي تتيح أفضل استفادة من خبراتهم ودرايتهم التقنية(٧).

٢٤ - وينبغي في السنوات التي تسبق التقاعد، تنفيذ برامج الاعداد للتقاعد بمشاركة ممثلي منظمات أصحاب العمل والعمال وغيرها من الهيئات المعنية من أجل إعداد العمال المسنين لمواجهة وضعهم الجديد. وينبغي لهذه البرامج أن تقوم، بصفة خاصة، بتزويد هؤلاء العمال بالمعلومات عن: حقوقهم والتزاماتهم كمتقاعدين؛ وعن الفرص والشروط اللازمة لمواصلة أدائهم لنشاط وظيفي أو اضطلاعهم بعمل تطوعي، وعن وسائل مكافحة الآثار السيئة الناجمة عن الشيخوخة، وعن التسهيلات المتعلقة بتعليم الكبار والأنشطة الثقافية، وتزجية أوقات الفراغ(٨).

٢٥ - ويجب أن تطبق على العمال المسنين الحقوق التي تحميها المادة ٨ من العهد، وهي الحقوق النقابية، حتى بعد بلوغ سن التقاعد.

الحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٩)

٢٦ - تنص المادة ٩ من العهد، بصفة عامة، على وجوب أن تقر الدول الأطراف "بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي" بدون تحديد نوع أو مستوى الحماية التي يتعين ضمانها. ومع ذلك، فإن تعبير "الضمان الاجتماعي" يشمل ضمنيا جميع المخاطر المترتبة على فقد وسائل كسب العيش لأسباب خارجة عن ارادة الشخص.

٢٧ - ووفقا للمادة ٩ من العهد وللأحكام المتعلقة بتنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي - الاتفاقية رقم ١٠٢ بشأن المعايير الدنيا من الضمان الاجتماعي (١٩٥٢)، والاتفاقية رقم ١٢٨ بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة (١٩٦٧) - يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لوضع نظم عامة للتأمين الإلزامي على كبار السن بدءا من سن معينة يحددها القانون الوطني.

٢٨ - وتمشيا مع أحكام التوصيات الواردة في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية المذكورتين أعلاه، والتوصية رقم ١٦٢ بشأن العمال المسنين، تدعو اللجنة الدول الأطراف إلى تحديد سن للتقاعد بحيث يكون مرنا بحيث يلائم الوظائف المعنية وقدرة الأشخاص المسنين على العمل، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعوامل الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية.

٢٩ - ولكي تصبح أحكام المادة ٩ من العهد نافذة حقاً، ينبغي للدول الأطراف أن تضمن تقديم إعانات (للورثة والأيتام) بعد وفاة العائل المستفيد من الضمان الاجتماعي أو الذي كان يتلقى معاشا تقاعديا.

٣٠ - وبالاضافة إلى ذلك، وكما لوحظ آنفا في الفقرتين ٢٠ و٢١، وبغية تنفيذ أحكام المادة ٩ من العهد تنفيذا كاملا، ينبغي للدول الأطراف وفي حدود الموارد المتاحة لها أن تقدّم إعانات غير اكتتابية للمسنين، ومساعدات أخرى لجميع كبار السن الذين لا يكونوا، عند بلوغهم سن التقاعد المنصوص عليها في القانون

الوطني، قد أكملوا فترة الاكتتاب التي تسوغ لهم الحصول على معاش تقاعدي، ومن ثم لا يحق لهم الحصول على هذا المعاش المكرس لكبار السن أو على غيره من إعانات أو مساعدات الضمان الاجتماعي، ولا يكون لديهم أي مصدر آخر للدخل.

حماية الأسرة (المادة ١٠)

٣١ - ينبغي للدول الأطراف أن تقوم على أساس الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد والتوصيتين ٢٥ و٢٩ من توصيات خطة العمل الدولية لفيينا بشأن الشيخوخة، ببذل كل الجهود اللازمة لدعم الأسرة وحمايتها وتعزيزها ومساعدتها وفقا لنظام القيم الثقافية المعمول به في كل مجتمع، ولأجل تلبية احتياجات أفرادها المسنين المعالين. وتتضمن التوصية ٢٩ دعوة إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية لإنشاء إدارات اجتماعية لدعم الأسرة بأكملها عندما تأوي أشخاصا مسنين في مسكنها، وعلى اتخاذ تدابير توجه بصفة خاصة لصالح الأسر ذات الدخل المنخفض التي ترغب في رعاية المسنين منها في المسكن. وكذلك ينبغي أن تقدم هذه المساعدة للأشخاص الذين يعيشون وحدهم، أو للأزواج المسنين الذين يرغبون في البقاء في المنزل.

الحق في مستوى معيشي لائق (المادة ١١)

٣٢ - ينص المبدأ رقم ١ من مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، الذي يتصدر القسم المتعلق باستقلالية كبار السن، على أنه: "ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية، بأن يوفّر لهم مصدر للدخل ودعم أسري ومجتمعي ووسائل للعون الذاتي". وتعلّق اللجنة أهمية كبيرة على هذا المبدأ الذي يطالب بمنح كبار السن الحقوق المنصوص عليها في المادة ١١ من العهد.

٣٣ - وتركز التوصيات ١٩ إلى ٢٤ من توصيات خطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة على أن توفير السكن للمسنين يجب أن يعتبر أكثر من مجرد توفير المأوى إذ إنه بالإضافة إلى الأثر المادي، فإن له تأثيرا نفسياً واجتماعياً ينبغي أخذه بالحسبان. ويجب بناء على ذلك أن تساعد السياسات الوطنية المسنين على مواصلة الحياة في مساكنهم قدر المستطاع، وذلك بترميم هذه المساكن واصلاحها وتحسينها وتكييفها مع قدرة هؤلاء الأشخاص على الحصول عليها واستخدامها (التوصية ١٩). وتركز التوصية ٢٠ على أنه ينبغي لخطة وقوانين إعادة البناء والتطوير الحضريين، إيلاء اهتمام خاص لمشاكل المسنين وتقديم المساعدة لهم لضمان دمجهم في المجتمع، في حين تسترعي التوصية ٢٢ الانتباه إلى ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار الطاقة الوظيفية لكبار السن بغية توفير بيئة معيشية أفضل لهم، وتسهيل حركتهم واتصالاتهم وذلك من خلال توفير وسائل النقل الملائمة لهم.

الحق في الصحة الجسمية والعقلية (المادة ١٢)

٣٤ - بغية إعمال حق كبار السن في التمتع بمستوى مرضٍ من الصحة الجسمية والعقلية، عملاً بما ورد في الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد، يجب على الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار مضمون التوصيات

١ إلى ١٧ من خطة العمل الدولية للشيخوخة، الذي يركز تركيزاً كاملا على وضع مبادئ توجيهية بشأن السياسة الصحية التي ينبغي اتباعها للمحافظة على صحة المسنين، وتوفير رعاية شاملة لهم تتراوح بين الوقاية وإعادة التأهيل ورعاية المرضى في نهاية العمر.

٣٥ - ومن الواضح أن تزايد عدد الأمراض المزمنة والمتنكسة، وارتفاع تكاليف علاجها في المستشفيات لا يمكن حله بالأساليب العلاجية فقط. لذا ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار أن المحافظة على الصحة في الشيخوخة يتطلب اتباع الأساليب السليمة طوال فترة الحياة، وبصفة أساسية، باعتماد سلوك صحي في الحياة (من ناحية الغذاء، والرياضة وعدم التدخين أو تناول المشروبات الكحولية، الخ.). وتلعب الوقاية من خلال إجراء فحوص طبية منتظمة تتناسب مع احتياجات المسنين، دورا حاسما، مثلما تفعل عملية إعادة التأهيل، وذلك بالمحافظة على القدرات الوظيفية لدى المسنين مما يؤدي إلى انخفاض تكاليف الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية.

الحق في التعليم والثقافة (المادتان ١٣ إلى ١٥)

٣٦ - تعترف الفقرة ١ من المادة ١٣ من العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. ولكن ينبغي فيما يتعلق بالمسنين، تناول هذا الحق من وجهتي نظر مختلفتين ومتكاملتين: (أ) حق المسنين في الاستفادة من البرامج التعليمية، و(ب) استغلال الدراية التقنية للمسنين وخبراتهم لإفادة الأجيال الشابة.

٣٧ - وينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار فيما يتعلق بالحق الأول: (أ) التوصيات الواردة في المبدأ ١٦ من مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن التي مؤداها وجوب أن تتاح لكبار السن إمكانية الاستفادة من البرامج التعليمية والتدريبية المناسبة، وأن تتاح لهم، على أساس أعدادهم وقدراتهم ومدى ما لديهم من حوافز، فرص الاستفادة من مختلف مستويات التعليم باعتماد التدابير المناسبة فيما يتعلق بتعليم القراءة والكتابة، والتعليم المستمر، والتعليم الجامعي، الخ.، و(ب) التوصية ٤٧ من توصيات خطة عمل فيينا الدولية بشأن الشيخوخة التي وفقا لمفهوم اليونسكو للتعليم المستمر، توصي بوضع برامج غير رسمية للمسنين تعتمد على المجتمع المحلي وتكون موجهة نحو الترفيه، بغية مساعدة المسنين على تنمية الشعور بالاعتماد على الذات وبالمسؤولية في المجتمع. وينبغي أن تحظى مثل هذه البرامج بتأييد الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية.

٣٨ - وفيما يتعلق بالاستفادة من الدراية التقنية والخبرة المتوافرة لكبار السن، على النحو المشار إليه في الجزء المتعلق بالتعليم من توصيات خطة العمل الدولية للشيخوخة (الفقرات ٧٤-٧٦)، ينبغي استرعاء الانتباه إلى الدور الهام الذي لا يزال المسنون وكبار السن يلعبونه في معظم المجتمعات باعتبارهم ناقلين للمعلومات والمعارف والتقاليد والقيم الروحية، وإلى عدم وجوب فقدان هذا الجانب الهام من التقاليد. ومن ثم، تعلّق اللجنة أهمية خاصة على الرسالة الواردة في التوصية ٤٤ من خطة العمل التي تشير إلى وجوب تنمية: "البرامج التعليمية التي تصور كبار السن بصفة المعلمين وناقلي المعرفة والثقافة والقيم الروحية".

٣٩ - وتقر الدول الأطراف في الفقرة ١(أ) و(ب) من المادة ١٥ من العهد بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته. وفي هذا الخصوص، تحث اللجنة الدول الأطراف

على أن تأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، ولا سيما المبدأ ٧ الذي ينص على أنه: "ينبغي أن يظل كبار السن مندمجين في المجتمع، وأن يشاركوا بنشاط في صوغ وتنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة في رفاههم، وأن يقدموا للأجيال الشابة معارفهم ومهاراتهم"، والمبدأ ١٦ الذي ينص على أنه: "ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الاستفادة من موارد المجتمع التعليمية والثقافية والروحية والترويحية".

٤٠ - وبالمثل، فإن التوصية ٤٨ من توصيات خطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة، تلزم الحكومات والمنظمات الدولية بدعم البرامج الرامية إلى تسهيل انتفاع المسنين بالمؤسسات الثقافية (كالمتاحف والمسارح ودور الموسيقى ودور السينما وهلم جرا).

٤١ - وتركز التوصية ٥٠ على ضرورة أن تكرّس الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأن يكرس المسنون أنفسهم الجهود للتغلب على تصوير المسنين في قوالب على أنهم مصابون دائما بعاهات بدنية ونفسانية، وأنهم عاجزون عن التصرف على نحو مستقل، وأن لا دور ولا مركز لهم في المجتمع. وهذه الجهود، التي ينبغي لوسائل الاعلام والمؤسسات التربوية أن تشارك فيها أيضا، ضرورية لتحقيق مجتمع يكفل الاندماج الكامل للمسنين فيه.

٤٢ - وفيما يتعلق بالحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الحسبان التوصيات ٦٠ و ٦١ و ٦٢ من توصيات خطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة، وأن تبذل جهودها لتعزيز البحوث المتعلقة بالجوانب البيولوجية والعقلية والاجتماعية للشيخوخة وبوسائل المحافظة على القدرات الوظيفية للمسنين ومنع أو إرجاء الاصابة بالأمراض المزمنة وصنوف العجز. وأوصي في هذا الخصوص، بوجوب قيام الدول، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بإنشاء مؤسسات متخصصة في تدريس علم الشيخوخة، وطب الشيخوخة والطب النفسي للشيخوخة في البلدان التي لا توجد فيها مؤسسات من هذا القبيل.

حواشي المرفق الرابع

(١) أهداف عالمية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١: استراتيجية عملية. تقرير الأمين العام (A/47/339، الفصل الثاني، الفقرة ٥).

(٢) تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة، فيينا، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.82.I.16).

(٣) قرار الجمعية العامة ٩١/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمعنون "تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة"، المرفق.

(٤) أهداف عالمية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١: استراتيجية عملية: تقرير الأمين العام (A/47/339، الفصلان الثالث والرابع).

(٥) قرار الجمعية العامة ٥/٤٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ والمعنون "إعلان بشأن الشيخوخة"، المرفق.

(٦) انظر توصية منظمة العمل الدولية ١٦٢ (١٩٨٠) بشأن العمال المسنين، (الفقرات ٣ إلى ١٠).

(٧) المرجع نفسه، الفقرات ١١-١٩.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

قائمة ببليوغرافية عامة

Albouy, François-Xavier et D. Kessler, Denis. Un système de retraite européen: une utopie réalisable? Revue Française des Affaires Sociales, No. hors-série, noviembre de 1989.

Aranguren, José Luis. La vejez como autorrealizacion personal y social. Ministerio Asuntos Sociales. Madrid 1992.

Beauvoir, Simone de: La vieillese. Gallimard 1970 (Edhasa, 1983).

Cebrián Badia, Francisco Javier: La jubilación forzosa del trabajador y su derecho al trabajo. Actualidad Laboral No. 14, Madrid 1991.

Commission des Communautés Européennes: L'Europe dans le mouvement démographique (Mandat du 21 juin 1989), Bruselas, junio de 1990.

Duran Heras, Almudena. Anticipo de la jubilación en España. Revista de Seguridad Social, No. 41, Madrid 1989.

Fuentes, C. Josefa. Situación Social del Anciano. Alcalá de Henares, 1975.

Fundación Europea para la Mejora de las Condiciones de Vida y de Trabajo. Informe Anual 1989, Luxemburgo. Oficina de Publicaciones Oficiales de las Comunidades Europeas, 1990.

Girard, Paulette. Vieillissement et emploi, vieillissement et travail. Haut Conseil de la Population et de la Famille. Documentation Française, 1989.

Guillemard, Anne Marie. Analisis de las politicas de vejez en Europa. Ministerio de Asuntos Sociales, Madrid 1992.

Guillemard, Anne Marie. Emploi, protection sociale et cycle de vie: Résultat d'une comparaison internationale des dispositifs de sortie anticipée d'activité. Sociologie du travail, No. 3, Paris 1993.

H. Draus, Renate. Le troisième âge en la République fédérale allemande. Observations et diagnostics économiques No. 22, enero de 1988.

Hermanova, Hana. Envejecer con salud en Europa en los años 90. Jornadas Europeas sobre personas mayores. Alicante 1993.

INSERSO (Instituto Nacional de Servicios Sociales). La Tercera Edad en Europe: Necesidades y Demandas. Ministerio de Asuntos Sociales, Madrid, 1989.

INSERSO. La Tercera Edad en España: Necesidades y Demandas. Ministerio de Asuntos Sociales, Madrid, 1990.

INSERSO. La Tercera Edad en España: Aspectos cuantitativos. Ministerio de Asuntos Sociales, Madrid, 1989.

ISE (Instituto Sindical Europeo). Los jubilados en Europa Occidental: Desarrollo y Posiciones Sindicales, Bruselas, 1988.

Lansley, John y Pearson, Maggie. Preparación a la jubilación en los países de la Comunidad Europea. Seminario celebrado en Francfort del Main, 10 a 12 de octubre de 1988. Luxemburgo: Oficina de Publicaciones Oficiales de las Comunidades Europeas, 1989.

Martínez-Fornes, Santiago, Envejecer en el año 2000. Editorial Popular, S.A. Ministerio de Asuntos Sociales, Madrid, 1991.

Minois, George. Historia de la vejez: De la Antigüedad al Renacimiento. Editorial Nerea, Madrid, 1989.

Ministerio de Trabajo. Seminario sobre Trabajadores de Edad Madura. Ministerio de Trabajo, Madrid, 1968.

OCDE. Flexibilité de l'âge de la retraite. OCDE, Paris, 1970.

OCDE. Indicadores Sociales. Informes OCDE. Ministerio de Trabajo y Seguridad Social, Madrid, 1985.

OCDE. El futuro de la protección social y el envejecimiento de la población. Informes OCDE. Ministerio de Trabajo y Seguridad Social, Madrid, 1990.

OIT. Trabajadores de Edad Madura: Trabajo y Jubilación. 65a. Reunión de la Conferencia Internacional del Trabajo. Ginebra, 1965.

OIT. De la pirámide al pilar de población: los cambios en la población y la seguridad social. Informes

OIT. Ministerio de Trabajo y Seguridad Social, Madrid, 1990.

OIT. Le BIT et les personnes âgées, Genève, 1992.

PNUD. Desarrollo Humano. Informe 1990. Tercer Mundo Editores, Bogotá, 1990.

Simposio de Gerontología de Castilla-León. Hacia una vejez nueva. I Simposio de Gerontología de Castilla-León, 5 a 8 de mayo de 1988. Fundación Friedrich Ebert, Salamanca, 1988.

Uceda Povedano, Josefina. La jubilación: reflexiones en torno a la edad de jubilación en la CEE: especial referencia al caso español. Escuela Social, Madrid, 1988.

Vellas, Pierre. Législation sanitaire et les personnes agées. OMS, Publications régionales. Série européenne, No. 33.

المرفق الخامس

تقرير بعثة المساعدة التقنية لبنما التابعة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٦-٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٦١	١٠٩
أولا - تقرير البعثة	١٧ - ٧٠	١١٢
ألف - الإطار العام	١٧ - ٣٧	١١٢
باء - سياسة الدولة في مجال الإسكان	٣٨ - ٤٦	١١٦
جيم - أمثلة واقعية لمشاكل الإسكان	٤٧ - ٧٠	١١٨
ثانيا - الملاحظات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة	٧١ - ٨٢	١٢٢

المرفقات

الأول - برنامج العمل

الثاني الى السابع - بيانات احصائية بشأن قضايا الإسكان

مقدمـــة

١- قامت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لرصد تنفيذ الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالنظر في التقارير المقدمة من بنما (E/1984/6/Add.19 وE/1988/5/Add.9 وE/1986/4/Add.22 وE/1989/5/Add.5) في دورتها السادسة لعام ١٩٩١.

٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها للتقارير، وأحاطت علما بأنها قدمت في وقت كان يمر فيه البلد بظروف استثنائية نتيجة للقلاقل السياسية وعواقب غزو الولايات المتحدة الأمريكية له في عام ١٩٨٩ - وهي أحوال أدت إلى انتشار فوضى هائلة في كافة القطاعات في جميع أرجاء البلد، كما ترتبت عليها عواقب وخيمة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت اللجنة، في نفس الوقت، عن قلقها إزاء إخفاق ممثل الدولة الطرف في تقديم إجابات مُرضية على عدد من الأسئلة المتصلة بحق الحصول على السكن وعمليات الطرد من المساكن. وكانت أوجه القلق التي ساورت اللجنة في هذا الصدد تتعلق، بصورة خاصة، بما يلي:

كان ادعاء الحكومة بأن عدد المضرورين من قصف "إلشوريّو" بالقنابل بلغ ٣ ٠٠٠ شخص، يختلف اختلافا كبيرا عن العدد الذي قدّرته مصادر أخرى بما يتراوح بين ٥٠٠ ١٢ و٠٠٠ ٢٠ شخص. ولقد أثار هذا التفاوت قلقا كبيرا لدى اللجنة على ضوء ما تعهدت الحكومة بالوفاء به من التزامات بمقتضى العهد.

وكانت الردود التي قدمتها الدولة الطرف على الأسئلة التي وجهت إليها بشأن ظروف المقيمين في "إلشوريّو" ممن تشردوا نتيجة القصف تختلف، إلى حد كبير، عن المعلومات التي حصلت عليها اللجنة من جهات أخرى. وقد تضمنت هذه المعلومات شكاوى عديدة، قدمها بعض المقيمين الذين وفرت لهم مساكن بديلة، تفيد أنهم أصبحوا مضطرين إلى قطع مسافات طويلة للذهاب إلى مكان عملهم والإياب منه، وأن تكاليف وسائل النقل العامة كانت باهظة نسبيا وأن النوعية العامة للمساكن في مواقع السكن الجديدة رديئة. ذلك فضلا عن أن أعدادا كبيرة من الناس ما زالت تنتظر توفير سكن بديل لها بعد مرور عامين على الغزو.

وقد كانت الأسباب التي قدمتها الحكومة تبريرا لعمليات الطرد بالقوة الجبرية التي قامت بها القوات البنمية وقوات الولايات المتحدة الأمريكية لعدد يربو على ٠٠٠ ٥ شخص من مساكنهم في "توكومين" و"سان ميغيليتو" و"بنما فييخو" في أوائل عام ١٩٩٠، أسبابا غير مقبولة بموجب أحكام العهد. وأعربت اللجنة عن قلق خاص إزاء هدم عدد كبير من المنازل وإزاء تنفيذ عمليات الطرد بدون صدور أمر قانوني بذلك. وهو أمر لا يشكل انتهاكا للحق في الحصول على سكن لائق، فحسب، بل يشكل أيضا انتهاكا لحق السكان في المحافظة على حُرمَة حياتهم الخاصة وأمن مساكنهم.

٣- وقامت اللجنة، في دورتها السابعة التي عقدت في عام ١٩٩٢، بالنظر في معلومات إضافية (E/1989/5/Add.8) وردت إليها من حكومة بنما بعد نظرها في تقارير بنما المقدمة إلى دورتها السادسة التي عقدت في عام ١٩٩١.

٤- وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة بنما لما قدمته من رد سريع وكامل على طلباتها الخاصة بتقديم معلومات إضافية. ولكنها أوضحت أيضا أن المعلومات الواردة أشارت إلى معايير قانونية أكثر من إشارتها إلى التطبيقات العملية. ورأت اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الحصول على سكن لائق، أن المعلومات الإضافية لم تشر إلى مضمون المادة ١١ من العهد، وأنه لم ترد أي معلومات بشأن الإجراءات التي حُدِّدت لتوزيع التعويضات المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ولا بشأن الحالة المتعلقة بالإسكان في المناطق الريفية ولا بشأن سكن السكان الأصليين.

٥- ونظرا لأن عددا من الأسئلة الهامة التي طرحتها اللجنة سابقا لم تحظ برد مرضٍ أثناء النظر في تقرير بنما الإضافي في الدورة السابعة، فقد قررت اللجنة، عملا بإجراءات المتابعة الخاصة بها، أن تعرض إرسال عضو أو عضوين من أعضائها إلى بنما لإسداء المشورة إلى الحكومة في الأمور المحددة في الفقرة ١٣٥ من التقرير المقدم إلى دورتها السادسة (E/1992/23).

٦- وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على عرض اللجنة مقرره ٢٩٤/١٩٩٣ المعتمد بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، ونصه كما يلي:

"في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣، أحاط المجلس علما بمقرر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإعلام حكومة بنما بعرض اللجنة، وفقا للإجراءات الخاصة بتدابير المتابعة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة، وعملا بالمادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إرسال عضو أو اثنين من أعضائها لمتابعة حوارها مع الحكومة فيما يتعلق بالمسائل المحددة في التقرير عن دورتها السادسة. ووافق المجلس على مبادرة اللجنة رهنا بقبول عرضها من قبل الدولة الطرف المعنية.

٧- وأبلغ رئيس اللجنة حكومة بنما بالمقرر المشار إليه أعلاه في رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٨- وأبلغت حكومة بنما اللجنة بما يلي في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤:

"تعرب حكومة جمهورية بنما عن امتنانها للعرض المقدم في المقرر ٢٩٤/١٩٩٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتود إبلاغ اللجنة قرارها برفض هذا العرض لأن الوقت الحالي ليس أنسب ولا أفضل وقت للاستفادة من هذه المشورة".

٩- وقامت اللجنة، في دورتها العاشرة المعقودة في شهر أيار/مايو ١٩٩٤، بالنظر في معلومات إضافية قدمتها حكومة بنما، وقررت أن تواصل، في دورتها الحادية عشرة (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)، حوارها مع الدولة الطرف بشأن إعمال الحق في السكن واعتماد ملاحظات ختامية.

١٠- واستمعت اللجنة، بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أثناء دورتها الحادية عشرة، إلى بيان قدمه الممثل الدائم لبنما لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أوضح فيه أن حكومة بنما قبلت عرض اللجنة الخاص بإيفاد عضو او عضوين لمتابعة حوارها مع الحكومة فيما يتعلق بالمسائل التي حددتها اللجنة في دوراتها من السادسة إلى الحادية عشرة.

١١- وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة بنما لما أبدته من تأهب واستعداد للتعاون، وحددت، ضمن جملة أمور، المؤشرات والمبادئ التوجيهية التالية لأجل البعثة:

سيمثل البعثة السيد فيليب تيكسييه والسيد خافير فيمر زامبرانو وسيساعدهما مركز حقوق الإنسان على القيام بمهام البعثة؛

يستصوب أن تتم البعثة قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة للجنة، والأفضل أن تتم في شهر آذار/مارس أو في مطلع شهر نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

يجب أن تركز البعثة على إعمال الحق في السكن (المادة ١١(١) من العهد)، على ألا يمنع ذلك أعضاء اللجنة من تلقي معلومات عن مسائل أخرى قد تتسم بالأهمية لدى نظر اللجنة في التقرير الدوري المقبل لبنما؛

يجب أن تلتقي البعثة بممثلي السلطات الحكومية المسؤولة عن مسائل الإسكان، كما يجب عليها أن تسعى للحصول على آراء المؤسسات التي يحتمل أن تعنى بجانب أو آخر من مشاكل الإسكان، مثل السلطات القضائية، والإدارات الوطنية، أو الإقليمية أو المحلية، وممثلي المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية، والكنائس ، والجامعات، إلخ...)، أو غير هؤلاء من أفراد مؤهلين أو مؤسسات معنية؛

يجب أن تكون البعثة قادرة على زيارة المواقع، ولا سيما المناطق التي ستطبق فيها خطط للتنمية الحضرية، والمناطق التي تمت فيها عمليات طرد السكان، أو التي تكون فيها الشروط السكنية غير لائقة؛

يجب أن تنطوي أهداف البعثة على تكوين فكرة أدق عن حالة الإسكان في بنما، وعلى مواصلة الحوار مع الحكومة والمجتمع المدني بهدف التأكد من تطبيق أحكام العهد على أتم وجه ممكن في ميدان الإسكان؛

يجب أن تقوم اللجنة، في جلسات مغلقة، بالنظر في التقرير السري واعتماده للنشر فيما بعد.

١٢- وتقرر/ بالإضافة إلى ذلك، إعداد جدول أعمال البعثة بالتشاور مع حكومة بنما، ومركز حقوق الإنسان، والخبيرين، وربما رئيس اللجنة، ومع الهيئات التي تمثل المجتمع المدني، أيضا.

١٣- وتم، في معرض التحضير للبعثة، طلب وتلقي المعلومات من المصادر التالية:

هيئات الأمم المتحدة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

الوكالات المتخصصة: مكتب العمل الدولي، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي.

المنظمات الإقليمية: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية.

المنظمات غير الحكومية: الائتلاف الدولي للموئل، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بنما)، ومركز التأهيل الاجتماعي في بنما، ولجنة بلدان أمريكا الوسطى لحقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الأمريكية، وهيئة التنسيق الشعبية لحقوق الإنسان في بنما، والخدمة والسلم والعدالة في أمريكا اللاتينية، وCongreso General Ngobe-Buglé، وAsociaciones de moradores de San Miguelito، وSagrada Resurrección، وFellipillo، وغيرها.

١٤- وتمت البعثة في الفترة بين ١٦ و٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥. ورافق الأمين التنفيذي للائتلاف الدولي للموئل، بموافقة الحكومة، عضوا البعثة أثناء زياراتهما.

١٥- وقد قدمت حكومة بنما كافة المعلومات اللازمة إلى البعثة ويسرت لها إمكانية الوصول إلى المناطق الهامة بالنسبة إليها، وساعدتها على تنظيم اجتماعات مختلفة مع ممثلي السلطات الإقليمية والبلدية، والمنظمات غير الحكومية، والكنائس، والمؤسسات الجامعية سواء في مدينة بنما أو في كولون، كما تعاونت مع البعثة بأسلوب بنّاء وصريح حَظي بتقدير كبير من عضوي البعثة.

١٦- يرد في المرفق الأول بيان الجدول الزمني للاجتماعات والأنشطة. وترد في المرفقات من الثاني إلى السابع البيانات الإحصائية المتعلقة بمسائل الإسكان.

أولا - تقرير البعثة

ألف - الإطار العام

١٧- تعتبر بنما بلدا متقدم النمو نسبيا يحتل في الوقت الراهن المرتبة السابعة والأربعين من مراتب السلم العالمي. وتتميز بنما ببعض المعالم الخاصة التي قد تعود إلى وجود وتشغيل قناة بنما منذ مطلع هذا القرن. لذا كان القطاع الثالث أوسع بكثير في بنما منه في بلدان أمريكا الوسطى المجاورة، وهو يبلغ ٧٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. ولكن يلاحظ، أيضا، وجود أوجه تفاوت اجتماعي هائل في جميع أرجاء البلد، ولا سيما في مدينة كولون حيث يعتبر تواجد الغنى الفاحش إلى جانب الفقر المدقع أمرا ملفتا للنظر بشدة.

١٨- وتفيد المعلومات التي قدمتها الحكومة في وثيقة أعدت لتقدم إلى مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية الاجتماعية، أن بنما تعتبر من البلدان التي تتسم بأسوأ توزيع للدخل في العالم، وبنسب عالية جدا من البطالة أو العمالة الناقصة، وقدرت الحكومة أن زهاء نصف عدد سكان البلد يعيش في حالة فقر وعَوَز.

١٩- وتتراوح نسبة السكان الأصليين المؤلفين من خمس مجموعات إثنية بين ٨ و ١٠ في المائة من عدد السكان الإجمالي، أي ما يقارب ٠٠٠ ٢٠٠ نسمة من العدد الإجمالي البالغ ٢,٤ أو ٢,٥ مليون نسمة تقريبا وفقا للتعداد الأخير، وهم يشكلون واحدة من أفقر وأضعف فئات المجتمع.

٢٠- ويتسم التوزيع الجغرافي للسكان بالتفاوت الشديد: فتستقطب المدن، ولا سيما ضواحي العاصمة، نسبة هائلة منهم، بينما يتفرّق الباقون بكثافة منخفضة للغاية في المناطق الريفية. ولن يخف هذا الميل إلى النزوح من الأرض، ولن يؤدي إلا إلى تعجيل معدلات انتشار البطالة، وانتشار العمالة الناقصة، وتفاقم الفقر، وانتشار عمليات الاستيلاء على الأراضي ما لم تتخذ التدابير اللازمة لتحويله إلى الاتجاه العكسي.

٢١- ولقد تسبب غزو الولايات المتحدة الذي وقع، في هذا الإطار، بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، في تدمير مئات المساكن في حيين من أكثر أحياء العاصمة اكتظاظا بالسكان، مما أدى إلى تفاقم مشكلة السكن التي كانت سيئة جدا من الأصل.

٢٢- وبلغ معدل النمو السنوي في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٣ حوالي ٨ في المائة في المتوسط وزاد متوسط حصة الفرد من الدخل الحقيقي بواقع ٦,٣ في المائة. ولقد تحقق النمو، بصورة أساسية، في قطاع الخدمات وفي العاصمة وفي منطقة القناة. وتبين مؤشرات النمو الاقتصادي الكلي أن الاقتصاد الوطني كان يمر في مرحلة انتعاش جيد بوجه عام. بيد أن توزيع الأرباح لم يُمكّن الحكومة، على حد قولها، من إزالة أو حتى، في معظم الحالات، من إيجاد حل لأوجه التفاوت الهيكلية الموجودة والمتأصلة، لا سيما، في مستويات الدخل وتوزيعه، بالإضافة إلى تفاوت إمكانيات الانتفاع بالخدمات العامة.

٢٣- ويعتبر، من وجهة نظر سياسية وجغرافية، أن الدخل المحسوب للفرد في ٤٨ في المائة من المناطق (Corregimientos)[١] هو دون سعر "سلة الأغذية الأساسية" في مدينة بنما (١٩٥,١٦ بلبوا[٢] شهريا). كما ان الدخل في ٨٤ في المائة من المناطق يعتبر دون سعر "سلة الأغذية الكبيرة".

٢٤- وما زالت معدلات البطالة عالية. وقد بلغ هذا المعدل، في عام ١٩٨٩، ١٦,٣ في المائة بالنسبة إلى جميع الأقاليم، وانخفض في عام ١٩٩٣ إلى ١٢,٩ في المائة. وما زالت أعداد كبيرة من السكان تعمل عمالة ناقصة. ولقد أدى ذلك إلى انخفاض الدخل لدى أفقر الفئات وإلى تدهور مستوى الأجور الحقيقية التي يتقاضاها عمال المؤسسات الخاصة.

حالة السكن

٢٥- اعترفت الحكومة بالإجماع مع المنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية بعدم كفاية المساكن. وتفيد المصادر بأن النقص يتراوح بين ٠٠٠ ٢٠٠ و٠٠٠ ٢٥٠ مسكن. وقد بين، على سبيل المثال، مقال نشر بتاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ في جريدة La Prensa، أن عدد المساكن التي تدعو الحاجة إليها بلغ ٠٠٠ ٢٤ مسكن، ٦٠ في المائة من بينها في مدينة بنما وفي كولون. وتفيد تقديرات وزارة الإسكان، بأن النقص بلغ ٢٤٤ ١٩٥ مسكنا في عام ١٩٩٣، وكانت نسبة ٤٨ في المائة من هذا العدد تخص مقاطعة بنما[٣].

٢٦- ويبلغ متوسط عدد شاغلي كل مسكن ٤,٤ بالنسبة إلى كافة أقاليم البلد، ويتألف ٢٤ في المائة من المساكن من غرفة واحدة. وغالبا ما تكون الظروف السكنية سيئة للغاية: ١٨,٥ في المائة من المساكن أرضها من التراب؛ و١٦,٣ في المائة من المساكن تفتقر إلى مياه الشرب؛ وترتفع هذه النسب عن ذلك في أفقر مقاطعات البلد (Bocas del Toro, Chiriqui, San Blas, Veraguas). ولا تتوفر المرافق الصحية في ٤٤ في المائة من الحالات، ولا تفي الكهرباء بالحاجة أيضا. وتعتبر الطرق غير ممهدة وغير صالحة تقريبا في العديد من المقاطعات، بينما تقع المدارس وأماكن العمل على بعد مسافات كبيرة من المساكن.

٢٧- وتتحمل ثلاث وكالات، على المستوى المؤسسي، مسؤولية رئيسية في قطاع الإسكان والتنمية الحضرية وهي: وزارة الإسكان، والبنك الوطني للرهونات العقارية، وبنك التوفير.

٢٨- ولقد أنشئت وزارة الإسكان بموجب قانون صدر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وهي تحدد وتنسق سياسات الإسكان الوطنية، وعلى الأخص فيما يتعلق بمشروعات الإسكان المخصصة للفئات ذات الدخول المنخفضة. ويوفر البنك الوطني للرهونات العقارية التمويل للمشاريع الوطنية التي تنفذها الوزارة. وهو يدبر ويوفر التمويل عن طريق فرض ضرائب على المدخرات الوطنية ونظام قروض من أجل الإسكان. ويقوم بنك التوفير بتأدية دور مماثل.

٢٩- ويفيد البنك الوطني للرهونات العقارية بأن المتأخرات المستحقة على المقترضين من ذوي الدخول المنخفضة بلغت ٣٦ مليون بلبوا. وهو يحصل على مساعدة خارجية من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ومن مصرف البلدان الأمريكية للتنمية بيد أنه مضطر إلى تسديد فوائد ديونه. ويعتقد البنك الوطني للرهونات العقارية أنه بالنظر إلى تكاليف البناء العالية، فإنه لا يتلقى مساعدة كافية من الحكومة.

٣٠- ويضطلع القطاع الخاص الممثل، بصفة رئيسية، في شركة المباني البنمية Cámara Panameña de la Construcción (Capac)، بمشاريع بناء المساكن وشق الطرق، ولكنه يعنى، أساسا، ببناء مساكن عالية ومتوسطة التكاليف، ومملوكة ملكية فردية أو على الشيوع، كما يعنى ببناء مساكن من الشريحة الدنيا من الفئة المتوسطة. ويخضع القطاع الخاص، بكل وضوح، لمضاربة قوى السوق؛ وهو رهن السياسة المالية التي يتبعها بنك التجارة والرهونات العقارية، ولا يهدف إلا لتلبية الطلب "الحقيقي"، أي بعبارة أخرى، طلب الأشخاص الذين يحتاجون إلى مسكن وتتوفر لديهم إمكانيات تحمل تكاليفه. ويعتقد في هذا القطاع أن مسؤولية بناء المساكن لأشد فئات السكان فقرا تقع على عاتق الحكومة.

٣١- وتجدر الإحاطة علما وفقا لمعلومات وردت من عدد من المصادر الحكومية وغير الحكومية، بأنه لم يتم، عمليا، بناء أي مساكن للإيجار منذ سنوات عديدة. وتعتبر عملية تحصيل الإيجارات عملية صعبة للغاية، لذا أهملت صيانة المباني الموجودة التي أصبح عدد كبير منها في حالة يرثى لها بالرغم من أنها ما زالت مسكونة. ولقد تبين، على سبيل المثال، أن أوجه الخلل في هيكل مباني Renta 2 وRenta 5 التي تعتبر على وشك الانهيار في مدينة بنما، ظهرت عقب الانتهاء من بنائها مباشرة.

١٨- وتفيد المعلومات التي قدمتها الحكومة في وثيقة أعدت لتقدم إلى مؤتمر القمة العالمي المعني

٣٢- ونتيجة لتدني الشروط المعيشية لأغلبية السكان، ونتيجة لعدم استقرار أحوال ملكية الأرض، وعدم كفاية المساكن، والنزوح عن الأرض، زاد عدد محاولات الاستيلاء على الأراضي وبناء الأكواخ على الأراضي المشغولة المملوكة للحكومة أو للأفراد على السواء.

٣٣- وليست هذه المشكلة جديدة، ولكنها تفاقمت خلال السنوات الأخيرة. وتبين المعلومات التي قدمتها وزارة الإسكان، أن ما يناهز ٧٠٠ ٦٢ أسرة، أي نحو ٠٠٠ ٣٠٠ شخص يعيشون الآن في ٣١٤ مستوطنة غير قانونية في البلد. وتوجد نسبة ٨٨ في المائة من هذه الحالات التي تخص ٧٢٩ ٥٢ أسرة، في منطقة مدينة بنما العاصمة. أما المدن الأخرى الأشد تضررا، فهي مدينة ديفيد وضواحي كولون.

٣٤- وتشكل منطقة القناة حالة استثنائية نتيجة معاهدة توريخوس - كارتر التي تم التوقيع عليها في عام ١٩٧٧ والمتعلقة بالحياد الدائم لقناة بنما وتشغيلها، وهي تنص على إعادة الأراضي الواقعة على ضفتي القناة، ومدينة بنما، وكولون إلى الخضوع للولاية القضائية البنمية. وتسمى هذه الأراضي areas revertidas (المناطق المستَرَدَّة). وتبلغ مساحتها الآن ٩٠٠ كم^{٢}.

٣٥- ولم يتجل، حتى الآن، الأثر الإيجابي المتوقع نتيجة لاستخدام حصيلة الأراضي المُستَرَدَّة في اقتصاد البلد، ونتيجة للتحسينات التي ادخلت على تنمية مدينة بنما، وكولون. ولقد تم، في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ اعتماد قانون بشأن المناطق المستردة ينص على إنشاء آلية تتسم بدرجة أعلى من المرونة من أجل تخطيط وتحديد الأغراض التي ستستخدم فيها هذه المناطق. وتم بتاريخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ إنشاء وكالة خاصة سميت بالسلطة الإقليمية للمنطقة الواقعة بين المحيطين Inter-Ocean Regional Authority (ARI) لإدارة الأملاك المستردة لبنما في إطار معاهدة تورخوس - كارتر.

٣٦- وسيتم، بناء على ذلك، إخراج ٢٥٠ ١ هكتارا في منطقة المحيط الهادئ، و٤٥٠ هكتارا في منطقة المحيط الأطلسي، من دائرة الأملاك العامة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ولقد منح مصرف البلدان الأمريكية للتنمية جمهورية بنما قرضا بمبلغ ٨,٥ من ملايين الدولارات لدعم السلطة الإقليمية المشتركة بين المحيطين (ARI) ومساعدتها على إعداد دراسات تتناول كيفية تحسين استغلال الموارد المستردة أو التي سيتم استردادها، وصيانة حوض القناة، ووضع خطة خاصة لتنمية مدينتي بنما وكولون. ويشمل تخطيط المناطق المستردة أو التي سيتم استردادها العناصر الثلاثة التالية:

القناة، التي تديرها لجنة القناة؛

الممتلكات الموجودة على ضفتي القناة، وأغلبها مؤلف من قواعد عسكرية؛

نظام تجميع المياه.

٣٧- وتنطوي إحدى المهام المنوطة بالسلطة الإقليمية المشتركة بين المحيطين (ARI) على استلام الأراضي وإدارتها ثم توزيعها على السلطات المختصة. وتقوم وزارة الإسكان بتخصيص المساكن.

باء- سياسة الدولة في مجال الإسكان

٣٨- عينت وزارة الإسكان هدفا لها، بالنسبة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٤، يتمثل في بناء ٠٠٠ ١٠٠ "وحدة سكنية" بالاعتماد على تضافر جهود القطاعين العام والخاص. وكانت تحاول تحقيق ٥٠ في المائة من الهدف المحدد، بالتركيز، أولا، على القطاعات ذات الدخل المنخفض بوضع برامج الاعتماد على النفس في الإدارة وتنفيذ عمليات تشييد المباني السكنية. وكانت الوزارة تعتقد، في شهر شباط/فبراير ١٩٩٤، أنها قادرة على إنجاز بناء ٠٠٠ ٣٠ وحدة سكنية، ولكنها لم تحقق هذا الهدف تماما.

٣٩- وتنطوي سياسة الوزارة على أهداف ثلاثة هي:

معالجة مسألة المستوطنات الجديدة المنظمة ((nuevos asentamientos organizados (NAOs) بغية إيجاد حل لمشكلة استيلاء الأسر الفقيرة على الأراضي؛

تنمية برامج الوحدات المزودة بالمرافق الأساسية (lotes servidos)؛

وضع برنامج لتحسين المساكن عن طريق قروض تخصص لشراء المواد.

٤٠- ولقد أبدى وزير الإسكان خلال الحديث الذي أجراه مع البعثة وعيا كبيرا بهذه المشكلة. وقال إن مشكلة الإسكان كانت، في رأيه، شديدة منذ مطلع هذا القرن، وإن عدم كفاية المساكن تفاقم بصورة هائلة خلال السنوات القليلة الماضية، وإن احتياجات أفقر فئات السكان دفعتهم إلى القيام بأعمال مخالفة للقانون. وبين أنه توجد مسألتان تتسمان بالأولوية، في نظره، وهما:

ملكية الأرض: وضع حد لعمليات الاستيلاء على الأراضي وما ينجم عنها من عدم استقرار قانوني، ووجوب تسليم سندات الملكية، ولا سيما فيما يتعلق بجزء من المناطق المستردة (area revertida)؛

تعديل مفهوم الإسكان. واستخدم الوزير عبارة "السكن اللائق". وقال إن القانون يحتاج إلى التنقيح. ولقد تم، نتيجة وجود مساكن تبلغ مساحتها ٢٤ مترا مربعا، بل وأقل في بعض الحالات (زارت البعثة بعض المساكن التي كانت مساحتها تبلغ ١٣ مترا مربعا)، تقديم مشروع قانون إلى المجلس التشريعي لحظر بناء مساكن تقل مساحتها عن ٣٦ أو ٤٢ مترا مربعا.

٤١- وأكد الوزير للبعثة صراحة أنه لن يتم، الآن أو في المستقبل، إخلاء أحد من بيته، وأنه لن يتم حرق أي مسكن، وأنه تم توفير حلول بديلة للعدد القليل من الأشخاص الذين طردوا من مساكنهم. وقال إن الهدف من ذلك يتمثل في كفالة احترام الشرعية وسيادة القانون دون المساس بأضعف السكان.

٤٢- وتود الحكومة التوصل، في غضون خمس سنوات، إلى إزالة المنازل الخشبية غير الصحية والمتداعية الموجودة في منطقة القناة، أي بعبارة أخرى، إزالة ٠٠٠ ١ أو ما يقارب ذلك من المساكن غير الصالحة للاستعمال أو المهجورة التي يعيش فيها ما يقرب من ٠٠٠ ٣٠ أسرة. وينطوي أحد الحلول المقترحة على

تأسيس نظام "التسعة مقابل واحد"، وهو عبارة عن خطة تمويلية تضمن الدولة بموجبها ١٠ في المائة من المبلغ بينما يضمن البنك أو قطاع التمويل الخاص نسبة ٩٠ في المائة الباقية.

٤٣- ولقد عُيّنت الإدارة العامة لتنمية المجتمع المنشأة في عام ١٩٦٩ والتي تشرف عليها الآن وزارتا الداخلية والعدل، لتكون الوكالة المسؤولة عن الأنشطة الحكومية المضطلع بها في قطاع التنمية المجتمعية. ولقد كان الهدف من هذه الإدارة، عندما أنشئت، يتمثل في التشجيع على تنمية مجتمعات صغيرة في بنما، ولا سيما في المناطق الهامشية والمناطق التي يسودها الفقر المدقع، وذلك بتنظيم مجموعات محلية وتنفيذ برامج ومشاريع مجتمعية. ولهذه الإدارة مكتب في مدينة بنما، ومكاتب أو ورشات عمل في عدد من عواصم المقاطعات.

٤٤- وإلى جانب هذا البرنامج، أُنشئ برنامج للضمان الاجتماعي بموجب مرسوم صدر بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ وعُيّن صندوق الطوارئ الاجتماعية ليؤدي دور الوسيط بين الوكالات القائمة بتنفيذ المشاريع وبين المؤسسات المالية بهدف تحقيق أهداف برنامج الضمان الاجتماعي. وتشمل أهداف الصندوق ما يلي:

إيجاد مجالات للعمالة وكسب الدخل لأفقر أعضاء المجتمع؛

زيادة دخل الفئات الفقيرة؛

تحسين الهيكل الأساسي الاقتصادي والاجتماعي؛

تلبية احتياجات السكان الأساسية.

٤٥- ولم تترك الإدارة العامة لتنمية المجتمع أثرا طيبا في المجتمع بسبب الطابع السياسي الطاغي الذي اتسمت به قراراتها وافتقار إدارتها إلى الكفاءة في أواخر الثمانينات، مما أدى إلى عدم تمتعها اليوم بدعم قوي من الحكومة الحالية. وبدأ صندوق الطوارئ الاجتماعية أنشطته في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فأنجز عددا من المشاريع التي كانت، في رأي المجتمعات نفسها، ضرورية. ويجري الصندوق، حاليا، مفاوضات مع مصرف البلدان الأمريكية للتنمية لاقتراض نحو ٥٠ مليون دولار تكرس للتنمية الاجتماعية وإيجاد فرص عمل جديدة، الأمر الذي يثير مسألة التنسيق الصعبة بين الوكالتين اللتين تسعيان لبلوغ نفس الأهداف.

٤٦- وقد ورد تلخيص الدوافع الرئيسية التي حددتها وزارة الإسكان في وثيقة صدرت في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٥ تحت عنوان "لمحة موجزة عن سياسات الإسكان"، على النحو التالي:

القيام بتشجيع، وتنفيذ، وتيسير، وتعزيز إنتاج المساكن، ولا سيما للفئات ذات الدخل المنخفض، بمساعدة من القطاع الخاص؛

خفض تكاليف مواد البناء الأساسية عن طريق تيسير معايير ومواصفات التخطيط لبناء المساكن بغية تمكين القطاع الخاص من إنتاج وتمويل المساكن بتكلفة أقل حتى تتمكن أعداد أكبر من أفقر الناس في البلد من الحصول عليها؛

القيام، على غرار وزارة الإسكان، بتوفير مساكن لائقة لا تقل مساحتها عن ٤٢ مترا مربعا؛

وضع آليات للحصول على القروض بسهولة أكبر، وتشجيع الاعتماد على النفس في الإدارة بغية رفع مستوى معيشة السكان؛

تيسير عملية الموافقة على خطط استغلال الأرض عن طريق إنشاء "مركز واحد لتقديم الطلبات" فيما يتعلق بمشاريع الإسكان ذات الأهمية الاجتماعية.

جيم - أمثلة واقعية لمشاكل الإسكان

سان ميغيليتو

٤٧- في أوائل الخمسينات بدأ العمل في إنشاء المستوطنة التي كانت، في البداية، مجرد قرية صغيرة تضم مجموعة صغيرة مؤلفة من ٢٠ أسرة، تعيش جميعا في ظروف لا تليق بأي إنسان؛ وأصبحت هذه القرية، من ثم، حيا من مدينة ولكن بقي سكانها يعيشون في حرمان كبير. وبذل هؤلاء السكان جهودا حثيثة وجريئة حتى استصدروا مرسوما من اللواء عمر توريخوس بتاريخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٠، يقضي باعتبار سان ميغيليتو حيا خاصا. وتم انتخاب أول جمعية عامة لسكانه في شهر آب/أغسطس ١٩٧٠. قامت بتعيين ممثلين في ١٥ منطقة. وتحول حي سان ميغيليتو تدريجيا ونتيجة عمليات استيلاء متتالية، إلى مدينة كبيرة يناهز عدد سكانها، اليوم، ٠٠٠ ٤٠٠ نسمة.

٤٨- وتوجد داخل سان ميغيليتو التي تغطي مساحة شاسعة للغاية من الأراضي، بعض المناطق السكنية المريحة نسبيا، ومناطق أخرى ما تزال فقيرة للغاية. وهذا هو حال المجتمع المحلي في سانتا ليبرادا الذي زارته البعثة. ويبلغ عدد سكان هذا المجتمع المحلي نحو ٠٠٠ ٣ نسمة، من بينهم ٥٠٠ من الأطفال، ويعاني هذا المجتمع من ثلاث مشاكل رئيسية هي: الافتقار إلى مياه الشرب، وعدم وجود طريق ممهد يوصل إلى المساكن، وعدم وجود مدرسة. وتنظر الحكومة، الآن، في مشروع يمول من قرض يوفره صندوق الطوارئ الاجتماعية. ولكن المشكلة الأساسية هنا، وفي مجتمعات عديدة أخرى أيضا، هي مشكلة تملك الأرض بطريقة قانونية. وما زال قدر كبير من الشك يحوط المسألة فيما يتعلق بسعر الأرض. ولقد أبلغت وزارة الإسكان البعثة بأنه سيتم خلال هذه السنة إصدار سندات الملكية. وتمنح القروض بفائدة يبلغ سعرها ٨ في المائة، وهو سعر ما زال يعتبر مرتفعا جدا بالمقارنة مع السعر العادي المطبق في المصارف (٩ في المائة).

مدينة كولون وضواحيها

٤٩- كان الوضع سيئا جدا في هذه المدينة منذ أمد طويل للغاية. وما زالت توجد في مركز المدينة "منازل غير صالحة للسكنى"، ومنازل قديمة ومتداعية، ومباني خشبية غير صحية بالمرة. ويتم هدمها تدريجيا وإسكان شاغليها في مساكن جديدة، غالبا ما تكون نائية جدا عن المركز وبالتالي عن أماكن العمل.

٥٠- ولقد لجأ السكان، في حالات عديدة إلى ما يسمى بأساليب "البناء بالاعتماد على النفس"، بدعم من المنظمات غير الحكومية، أو بمساعدة خارجية، وبأسعار تنافسية أفضل من أسعار المباني المشيدة بأموال الدولة. وتخشى أغلبية السكان الإخلاء دون أن يوفر لها حل بديل عملي، مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى خلق توتر حاد. ويأمل جميع ممثلي المجتمع في أن تجري المشاورات الحالية مع ممثلين حكوميين.

٥١- ولا يوجد، في الوقت الحالي، أي مخطط حضري عام لتنمية هذه المنطقة التي سيتعين هدم منازل عديدة فيها خلال أجل قصير أو متوسط.

٥٢- ولقد قامت البعثة بزيارة طائفتين من السكان في "المنطقة المُستَرَدّة" (area revertida)، هما: طائفة Sagrada Resurección وطائفة Vista Alegre 2. وتعني هاتان الطائفتان من مشاكل مختلفة نسبيا، وإن كان يجمع بينهما وجود وجه شبه واحد، هو عدم توفر سندات ملكية لدى أي منهما.

٥٣- فلم توفر، حتى الآن، سندات الملكية لأفراد طائفة Sagrada Resurección، في الموقع المُعدّ ليأوي ٥٣٧ أسرة، والذي تسكن فيه بالفعل رغم عدم استكماله، حتى الآن، ١٨٩ أسرة منها. ولا يعرف هؤلاء، على وجه التحديد الثمن الذي سيطلب منهم تسديده، بيد أنه يوجد اتفاق مع بنك التوفير الذي يقال إنه باع بعض الأراضي إلى شركة Colon Internacional Company، وقد نشب خلاف منذ ذلك الحين وأدى إلى ظهور توترات. ولقد استثمرت الطائفة الكثير من عمل أفرادها لجعل هذه الناحية صالحة للعيش فيها، وهي تأمل في التوصل إلى اتفاق مع الوزارة.

٥٤- أما طائفة Vista Alegre 2 فهي أصغر بكثير وهي تعاني، أيضا، من عدم وجود سندات تمليك قانونية للأرض التي كانت تعتبر ملكا للبنك الوطني للرهونات العقارية ولكنها، في الحقيقة، ملك لأحد الأفراد. وما زالت ست وثلاثون أسرة غير مشمولة في عملية نقل الملكية المقترحة، وهنا، أيضا، يجري اتخاذ الإجراءات القانونية ويجب التوصل إلى حل شامل للمسألة.

طوائف Felipillo، وAlto del Llano، وChorrillito، وNueva Esperanza

٥٥- تعيش في المدينة السكنية للطائفة الأولى التي لم يكتمل بناؤها بعد، زهاء ٣٠٠ أسرة لم تحصل على أي سند للملكية. وتواجه هذه الأسر مشاكل عديدة مثل: عدم وجود سندات ملكية، وصعوبة الحصول على المياه والكهرباء، وسعر الأرض.

٥٦- ولقد أسهم السكان، هنا أيضا، في رفع مستوى المجتمع ولكنهم يشكون من عدم وجود عيادة ولا مدرسة، ومن طول المسافة التي تفصل بينهم وبين أماكن العمل، ومن مشاكل المواصلات والأمن.

٥٧- وتبلغ بعض المساكن من الصغر حدا لا يمكن قبوله (١٣,٥٠ مترا مربعا)، ويعيش بعض السكان في مساكن مكتظة، مما يخلق بعض المشاكل العويصة، ولا سيما فيما يتعلق بصحة الأطفال.

المشكلة الخاصة التي يعاني منها حي "El Chorrillo" بعد غزو الولايات المتحدة في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٥٨- لقد ألحقت عمليات القذف بالقنابل وأعمال التخريب والحريق التي وقعت في الأيام التالية للغزو، الأضرار بنحو ٠٠٠ ٢٠ شخص. وكان حي "El Chorrillo" أكثر الأحياء تضررا، حيث هدمت فيه، تماما، عدة مجمعات سكنية، فاضطر ساكنوها، نتيجة ذلك، إلى البحث عن سكن بديل، لم يجدوه في أغلب الأحوال إلا على بعد مسافات بعيدة من مساكنهم الأولى. وأصيبت مبان أخرى بأضرار بالغة لم يتم إصلاحها، حتى الآن، مثل تسرب المياه من الأنابيب، وتعطل المصاعد، وتدهور حال المراحيض والأماكن المشتركة في البناية، إلخ...

٥٩- وكانت بعض المنازل التي أُعيد بناؤها بتسرع في نفس الحي عقب الغزو تظهر فيها عيوب خطيرة مثل: كون الشقق مظلمة جدا، لا توجد فيها تهوية، ولا نوافذ حقيقية، ولا تتوفر فيها شروط المعيشة اللائقة.

٦٠- ولقد وفرت مساكن بديلة على بعد مسافات كبيرة من وسط المدينة، كما هو الحال بالنسبة للمدينة السكنية لطائفة Santa Eduviges التي بنيت بفضل قرض قدمته الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية. ولقد بلغت تكلفة كل مسكن ٥٠٠ ٦ دولار. ويشكو السكان الذي قدموا جميعا من حي "EL Chorrillo" من وجودهم بعيدا عن جميع مراكز العمل، كما يشكون من ارتفاع أجور المواصلات. ويشعر هؤلاء بأنهم معزولون، وأنهم يقيمون في منطقة موحشة ناقصة التعمير ما زالوا يواجهونَ فيها مشاكل تتعلق بالمجاري والكهرباء، والمواصلات، ذلك، بالإضافة إلى أن سقوف المنازل صنعت من مواد خطرة ومضرة بصحة الإنسان إذ إنها قد تتسبب في اصابته بمرض السرطان.

٦١- وتجدر الإشارة إلى أنه من الصعب جداً تحديد المبلغ الذي أسهمت به الولايات المتحدة الأمريكية في برنامج مساكن الطوارئ عقب تدخلها العسكري في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

٦٢- ويفيد تقرير مؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ قدمته وزارة الإسكان بأن حكومة بنما أجرت مفاوضات مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تمويل عملية إصلاح الأضرار التي نجمت عن العملية العسكرية، وبأن الاتفاقين اللذين تم التوقيع عليهما في عام ١٩٩٠ (٥٢٥-٠٣٠٠ و٥٢٥-٠٣٠٢) نصا على تقديم الولايات المتحدة لمعونة قدرها ٤٠٠ ٦٢٥ ٤٢ دولار، على أن يكرس نصف هذا المبلغ لتنفيذ "خطة El Chorrillo". وأفادت التقارير بأن حكومة بنما أسهمت بمبلغ إضافي قدره ٠٠٠ ٢٨٣ ٣ دولار في "خطة El Chorrillo"، وقيل إن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كرست مبلغ ١,٩ من ملايين الدولارات من أموالها لصيانة مخيم ألبروك ومخيمات أخرى.

٦٣- وتفيد الأرقام الرسمية، بأن ٧٢٣ ٢ أسرة (أو ما يناهز ٥٠٠ ١٣ فرد) تعتبر مؤهلة للاستفادة من المساعدة المالية الموفرة بموجب الاتفاقين.

٦٤- وتكذب منظمات غير حكومية عديدة، كما يكذب مواطنون بنميون عديدون هذه المعلومات. وقد قام ٣٠٠ من بينهم في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣، بتقديم شكاوى إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي قبلت ٢٨٥ حالة منها بعد أن رفضت المحكمة العليا للولايات المتحدة كافة الشكاوى التي رفعت إليها. وما زالت التحقيقات جارية بشأن هذه الشكاوى وقد تم الاستماع خلالها إلى عدد من الشهود.

٦٥- وتقول الحكومة الحالية أن الملفات الخاصة بمساعدة الولايات المتحدة لم تعد في حوزتها الآن. مما يثير مسألة معرفة ما إذا كان إجمالي المبلغ المدّعى بدفعها قد دُفعت فعلا، وإذا كانت قد دفعت فبأي طريقة؟

الحالة الخاصة لأراضي السكان الأصليين

٦٦- لقد تلقت اللجنة تقارير من المنظمات غير الحكومية بشأن عمليات طرد وقعت في الاقليم الذي يشغله شعب نغوبي - بوغلي (Ngobe-Buglé) الأصلي، على النحو المبين في حالة بوينتي بلانكو (Puente Blanco) في مقاطعة بوكاس دل تورو (Bocas del Toro) وحالة كامبو اليغري (Campo Alegre) في مقاطكعة شيريكي (Chiriqui).

٦٧- وقد تم التخطيط لتقوم البعثة بزيارة تلك المنطقة لتفتيش المواقع ومقابلة السكان الأصليين. ولكن نظرا لوقوع خلاف بين السكان الأصليين وبين شركة تعدين كانت تود القيام بعمليات تعدين في اقليم نغوبي بوغلي (Ngobe-Buglé)[٤] رأت الحكومة ألا تسافر البعثة إلى مقاطعتي بوكاس دل تورو وشيريكي (Bocas del Toro وChiriqui) لأسباب أمنية. وأعرب عضوا البعثة عن أسفهما لذلك نظرا لأن الطوائف المحلية كانت تنتظر زيارتهما ولأن العديد من الأشخاص قطعوا مسافات كبيرة للالتقاء بهما. وتمكن عضوا البعثة، أخيرا، من مقابلة زعماء مختلف الطوائف في العاصمة، وقام هؤلاء باطلاعهما على مشاكلهم.

٦٨- ولا شك في أن مقاطعات بوكاس دل تورو، وشيريكي، وفيراغواس هي أفقر المقاطعات في البلد، وأن طوائف السكان الأصليين هم أفقر فئات السكان، وهم يعيشون في فقر مدقع وفي حالة قلق من الناحية القانونية فيما يتعلق بملكية أراضيهم. وكان مطلبهم الرئيسي الذي أعربوا عنه بلغة بسيطة بل وشاعرية في أغلب الأحيان يتمثل في تعيين حدود لاقليمهم (Comarca) الذي ناضلوا لأجله منذ الستينات.

٦٩- ويعيش هؤلاء على زراعة الكفاف وهم يواجهون صعوبات ايكولوجية خطيرة، ولا سيما مشاكل تتعلق بتآكل التربة. ويؤدي دخول شركات التعدين المنطقة ورغبتها في استغلال الطبقات السفلية من التربة دون كبير اكتراث بالضرر الذي يلحق شعب نغوبي بوغلي من جراء ذلك، إلى نشوب نزاعات قد تصبح خطيرة إن لم تُتخذ تدابير عاجلة بهذا الخصوص.

٧٠- ولقد طلب المؤتمر العام لشعب نغوبي بوغلي الذي حضره أكثر من ٠٠٠ ٥ شخص من السكان الأصليين في شهر آذار/مارس ١٩٩٥، أن يتم على وجه الخصوص، النظر بصورة عاجلة في مشروع القانون الذي ستنشأ بموجبه "Comarca Ngobe-Buglé"؛ كما طلب توفير الموارد الطبية اللازمة؛ ودعا إلى المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩(١٩٨٩) الخاصة بالسكان الأصليين والقبائل الأصلية في البلدان المستقلة. وأدان أعضاء المؤتمر انتشار أنشطة التعدين التي تهدد بقاء شعبهم وطالبوا بحق هذا الشعب

في أن يستشار في هذا الخصوص. وعارض المؤتمر كل عملية طرد أو تهديد أو تخويف يقوم بها ملاك الأراضي.

ثانياً - الملاحظات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة

٧١- إذا راعينا أن بنما بلد يبلغ عدد سكانه نحو ٢,٥ مليون نسمة، و أن كل أسرة فيه تتألف من عدد يتراوح بين ٤ و٥ أفراد في المتوسط وأنه يحتاج إلى عدد يتراوح بين ٠٠٠ ٢٠٠ و٠٠٠ ٢٥٠ وحدة سكنية وفقاً لتقديرات كبار المسؤولين الحكوميين، يصبح من الواضح أن ثلث عدد السكان تقريبا يعاني من مشكلة السكن.

٧٢- ولقد أدت سياسة الطرد بالقوة الجبرية التي اتبعتها الحكومة السابقة (١٩٨٩-١٩٩٤) بالإضافة إلى بناء مساكن غير لائقة، إلى مضاعفة اخفاق تلك الحكومة في التصدي للمشكلة بأسلوب جدي وفعال.

٧٣- وقد اعتمدت الحكومة الحالية، في الآونة الأخيرة، تدابير وبرامج تظهر اهتمامها بتلبية طلبات السكن. وقام المسؤولون عن وضع وتنفيذ هذه السياسة، في قطاع الخدمات الاجتماعية، بتقييم طبيعة المشكلة وحجمها فضلاً عما يترتب عليها من آثار من وجهة نظر حقوق الإنسان ومع مراعاة ضرورة معالجة المشكلة بطريق الاتفاق مع الطوائف المعنية.

٧٤- وفي هذا الصدد، تختلف الحلول التي طبقتها الحكومة بارادتها المنفردة في مقاطعات مثل El Chorrillo وEl Cerezo، عن الحلول التي تم التوصل إليها نتيجة التشاور بين الحكومة والمجموعات المعنية، كما حدث في محافظة Arrajáن. وتعتبر سياسة تبسيط الاجراءات الإدارية التي استُهلت بإنشاء مراكز الخدمات المُجَمّعة "onestop services centres" مثالا جيدا على ذلك، حيث تؤدي إلى زيادة سرعة الحصول على الموافقة على مشاريع تخطيط المدن وإنشاء المساكن الشعبية.

٧٥- بيد أن الافتقار إلى مشروع وطني لتخطيط استغلال الأراضي وإلى خطة إسكان وطنية يعوق جهود الحكومة في هذا المجال. وسيؤدي الجرد الكامل للموارد والاحتياجات، إلى تمكين الحكومة من تحديد أهدافها وبرامجها بدرجة أكبر من الفعالية.

٧٦- ولكن تجدر الإشارة إلى وجود بعض الأدلة الايجابية للغاية التي تبين، ازدياد الوعي بالمشكلة، وتعدد التدابير المتخذة لحلها مثل، مشروع القانون المقدم من أحد أعضاء البرلمان بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والذي ينطوي على الاعتراف بالفوائد الاجتماعية لبناء مساكن لصالح محدودي الدخل، وحظر بناء مساكن تقل مساحتها عن ٣٦ مترا مربعا، والتصميم على عدم القيام بعمليات طرد إضافية.

٧٧- ولكن ما زالت توجد، للأسف أسباب تدعو للقلق، مثل ضخامة حجم المشكلة، والقيام بعمليات طرد قسرية إضافية في نهاية عام ١٩٩٤، والأهمية التي تولى للقطاع الخاص على حساب المؤسسات العامة، وقلة التقدير التي تبدى أحيانا لتطلعات وانجازات مختلف الطوائف.

٧٨- وتعرب اللجنة عن شكرها للحكومة لما بذلته من جهود لتيسير الحوار معها بموافقتها على زيارة البعثة لبنما، وبتوفير جميع التسهيلات اللازمة لها في تأدية مهامها، وبتمكينها من الاطلاع على كل ما يلزم من وثائق وزيارة كافة المناطق التي تعاني من مشاكل الإسكان، وبتيسير الحوار بين البعثة والمدنيين البنميين. وكذلك، ترحب اللجنة بحضور وفد من بنما لدى نظرها في تقرير بنما خلال دورتها الثانية عشرة.

٧٩- وتوصي اللجنة، على ضوء ما سبق، بأن تقوم حكومة بنما بما يلي:

'١' أن تحاول التعجيل بانجاز الدراسات الجارية حاليا بهدف وضع خطة وطنية لبناء المساكن الشعبية تراعى فيها احتياجات كافة الطوائف، وتحدد الأغراض التي ينبغي بلوغها، وتعين المسؤولين عن تنفيذ الخطة، وتضع جدولا زمنيا لخمس سنوات، وتحدد الموارد المتاحة وتستخدمها. ويعتبر العمل الذي تضطلع به حاليا السلطة الاقليمية المشتركة بين المحيطين (ARI) منطلقا سليما في هذا الصدد؛

'٢' أن تعجل باتخاذ الإجراءات التشريعية الرامية إلى تعيين حدود اقليم "Comarca" الخاص بشعب Ngobe-Buglé الأصلي في مقاطعات Bocas del Toro وChiriqui وVehraguas، ووقف عمليات التعدين ريثما يتم التشاور مع السكان المعنيين؛

'٣' أن تضع حداً لعمليات الطرد بالقوة الجبرية التي تمارسها الحكومة في المناطق التي يعش فيها السكان الأصليون، وفي جميع أرجاء البلد، أيضا، امتثالا لما ورد من أحكام في المادة ١١ من العهد وفي التعليق العام رقم ٤(١٩٩١) الذي قدمته اللجنة؛

'٤' أن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، تلبية لطلب المجتمعات المحلية للسكان الأصليين؛

'٥' أن تؤيد مشروع القانون المقدم والذي ينص على ألا تقل مساحة المساكن المخصصة لذوي الدخل المنخفض عن ٣٦ أو ٤٢ مترا مربعاً؛

'٦' أن تعطى الأولوية لبرامج ترميم وبناء المساكن لفئات المجتمع التي عاشت طوال سنوات عديدة في ظل ظروف لا شك في أنها غير مقبولة والتي تطالب الآن بتوفير سكن لائق لها. وينطبق هذا على مباني عديدة في حي "El Chorrillo" كانت قد هدمت أثناء غزو الولايات امتحدة للبلد، كما ينطبق على مساكن قضي بعدم صلاحيتها للاستعمال في كولون وفي العاصمة؛

'٧' أن تأخذ في الاعتبار طلبات المجموعات التي تمت إعادة إسكانها في مساكن لا يتوافر فيها الحد الأدنى من المعايير الأمنية والصحية؛

'٨' أن تقوم بتقنين سياسة الاستشارة التي تتبعها عن طريق إنشاء هيئات دائمة تعنى بإجراء المشاورات حول السياسات والأنشطة والبرامج، على أن تمثل في هذه الهيئات المنظمات

غير الحكومية التي تعنى بتعزيز ودعم الحق في الحصول على السكن، والمنظمات الشعبية "Pobladores" التي تهتم بهذه المشكلة بصورة مباشرة؛

'٩' أن تعجل بتطبيق وتوسيع نطاق سريان سياسة تنظيم الاعتراف القانوني بالملكية العقارية، عن طريق توفير مزيد من الموارد المالية والبشرية للبرامج المطبقة في هذا المجال، وأن تعجل بالنظر في اعتماد تدابير إدارية لتيسير التنفيذ؛

'١٠' أن تولي أولوية للاستثمارات الحكومية في مجال بناء المساكن لذوي الدخل المنخفض وفي مجال تقديم المساعدة للقطاع العام لبناء المساكن، دون ترك المبادرة، في هذا المجال، بصورة كاملة للقطاع الخاص؛

'١١' أن تنشئ هيئة لتجميع وتحليل البيانات الاحصائية الموثوق بها المتعلقة بحالة الإسكان على الصعيد الوطني (عدد المشردين، وعدد المساكن الرديئة أو التي تفتقر إلى المرافق الأساسية، وعدد المساكن المبنية لذوي الدخل المنخفض، إلخ..) وذلك بغية تمكين اللجنة من متابعة التطورات التي تحدث في بنما فيما يتعلق بالحق في السكن.

٨٠- وأعربت اللجنة عن رغبتها في أن تطلعها حكومة بنما، في إطار التقرير الدوري الثالث الواجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، على كل ما اتخذته من إجراءات تنفيذا لتوصياتها بشأن الحق في السكن.

٨١- وختاماً، توصي اللجنة بأن يطلب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من مركز حقوق الإنسان أن يقدم الخدمات الاستشارية إلى حكومة بنما بناء على طلبها وذلك بطريق التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الاقليمية الموجودة في بنما، نحو برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية(الموئل)، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، فضلا عن المؤسسات المالية الدولية، مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

٨٢- وكذلك، تطلب اللجنة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم بإبلاغ مضمون هذا التقرير إلى حكومة بنما أثناء زيارته المقررة لبنما في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٥.

حواشي المرفق الخامس

(١) Coregimiento = تقسيم إداري مؤلف من حي واحد أو أكثر.

(٢) بلبوا واحد يساوي دولاراً واحداً من دولارات الولايات المتحدة.

(٣) MIPPE, Social Report, 1994.

(٤) يتألف شعب نغوبي بوغلي Ngobe-Buglé من ١٢٠ ٠٠٠ نسمة تقريبا ويعتبر أكبر مجموعة من حيث العدد بين السكان الأصليين الموجودين في هذا البلد.

مرفقات تقرير بعثة المساعدة التقنية الموفدة إلى بنما

المرفق الأول

برنامج العمل

يوم الأحد ١٦ نيسان/أبريل

اجتماع مسؤولين من وزارة الإسكان ووزارة الشؤون الخارجية

اجتماع مع ممثلي المنظمات الحكومية

يوم الاثنين ١٧ نيسان/أبريل

الساعة ٨/٣٠ صباحاً	حفل استقبال يقيمه وزير الاسكان الدكتور Francisco Sánchez Cardenas
الساعة ٩/٣٠ صباحاً	اجتماع مع سلطات San Miguelito وزيارة لمشاريع الإسكان الحكومية في Santa Librada وCerro Batea و Roberto Duran
الساعة ١٤/٣٠ بعد الظهر	اجتماع مع ممثلي هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة في بنما وأمريكا الوسطى (برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومنظمة العمل الدولية، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية)
الساعة ١٨/٣٠ بعد الظهر	اجتماع مع ممثلي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بنما "CONADEHUPA" ومركز التدريب الاجتماعي

يوم الثلاثاء ١٨ نيسان/أبريل - كولون

الساعة ٨/٤٥ صباحاً	اجتماع مع ممثلي المكتب الاقليمي لوزارة الإسكان
الساعة ١٠/٠٠ صباحاً	اجتماع مع المونسينيور Ariz أسقف كولون
الساعة ١١/٠٠ صباحاً	اجتماع مع المسؤولين: والي مقاطعة كولون، ومحافظ حي كولون وأعضاء المجلس الفني
الساعة ١٣/٣٠ بعد الظهر	اجتماع مع المسؤولين عن حي "La Sagrada Resurrección"

الساعة ١٤/٤٥ بعد الظهر — اجتماع مع ممثلي حي Vista alegre

الساعة ١٥/٣٠ بعد الظهر — زيارة للأحياء الواقعة في المنطقة المستردة

يوم الأربعاء ١٩ نيسان/أبريل

الساعة ٨/٠٠ صباحاً — زيارة للمناطق المضرورة في مدينة بنما: Fellipillo، وSaanta Eduviges، وRenta 5، وEdificio Galvez، وChorrillo، وSanta Ana. ومقابلات مع ممثلي الأشخاص المضرورين

الساعة ١٦/٠٠ بعد الظهر — اجتماع مع رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية، ووزيرة الصحة، الدكتورة Aida Libia Moreno، وأعضاء آخرين في دائرة الشؤون الاجتماعية

يوم الخميس ٢٠ نيسان/أبريل

الساعة ٨/٠٠ صباحاً — اجتماع مع كبار المسؤولين في شركة المباني البنمية

الساعة ٩/٠٠ صباحاً — اجتماع مع مسؤولين في البنك الوطني للرهونات العقارية، السيد Winston R. Welch، المدير العام

الساعة ١٠/٠٠ صباحاً — اجتماع مع أعضاء لجنة الإسكان ولجنة حقوق الإنسان التابعتين للمجلس التشريعي:

Abelardo E. Antonion، الرئيس
José Del C. Serracin، نائب الرئيس
Alberto Magno Castillero، الأمين
Victor Lppez
Donato Rosales
Leopoldo Benedetti
Marco As. Ameglio
Rogelio Sánchez Tack، المستشار
Lucasa Zarak، الرئيس
Miguel Sánchez

الساعة ١١/٠٠ صباحاً — زيارة Arraiján وLa Chorrera وCerezos، وعقد اجتماع مع ممثلي مؤسسة Frederick Ebert بصحبة نائب الوزير، السيد Rogelio Paredes Robles، وخبراء من وزارة الإسكان

الساعة ١٦/٠٠ بعد الظهر — اجتماع مع أعضاء اللجنة المعنية بشؤون السكان الأصليين التابعة للمجلس التشريعي: السيد Montesuma، الرئيس، والسيد Rogelio Alba، وأعضاء آخرين

الساعة ١٩/٠٠ مساء — اجتماع مع سلطات السكان الأصليين في البلد وممثلي لجنة التنسيق الوطنية للسكان الأصليين

يوم الجمعة ٢١ نيسان/أبريل

الساعة ٩/٠٠ صباحاً — اجتماع مع اللجنة الاقليمية للمنطقة الواقعة بين المحيطين (ARI)

الساعة ٩/٣٠ صباحاً — اجتماع مع السيد Omar Jaem Suárez، نائب وزير الشؤون الخارجية، والسيد Oscar Ceville، المدير العام المختص بشؤون المنظمات الدولية في وزارة الشؤون الخارجية

الساعة ١١/١٥ صباحاً — اجتماع مع مسؤولين في وزارة الاسكان
اجتماع مع السيد Antonio Ducreux، نائب وزير العمل والضمان الاجتماعي

الساعة ١٣/٠٠ بعد الظهر — اجتماع مع السيد José Antonio Sossa، النائب العام

الساعة ١٤/٠٠ بعد الظهر — اجتماع مع المنظمات غير الحكومية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بنما "CONADEHUPA"، ومركز التدريب الاجتماعي، والسيدة Irene Perurena المستشارة الخارجية للرئيس بشأن حقوق الإنسان

الساعة ١٥/٣٠ بعد الظهر — اجتماع مع ممثلي مكتب برنامج الأمم المتحدة الانمائي في بنما

الساعة ١٦/٣٠ بعد الظهر — اجتماع مع رؤساء جامعات بنما:

Gustavo García de Paredes, University of Panama
Jorge Luisquiros Ponce, Florida State University
Stanley Muschett, Santa María La Antigua University
Joaquín Villar-García, Columbus University
Héctor Montemayor, Technological University
Pablo Mitchelsen, University of the Isthmus
Laurentino Gudiño, Interamerican University of Extramural Education
Hermann Castro, Latin-American University of Science and Technology
Plutarco Arrocha, Higher Institute of Business Management
Zonia de Smith, Latin University of Panama
Nelson Riquelme, Open and Extramural University of Panama
Martin C. Taylor, Studies Centre of Panama Nova Southeastern University

Lucrecia Herrera C., University of Peace
William Salom, Interamerican University of Panama
Jorge Laurencena
Glorieta H. de Rengifo, Vice-Chancellor, University of Panama
Reinaldo Barris Marín, University of Peace

الساعة ١٨/٣٠ بعد الظهر

اجتماع تقييمي مع المنظمات غير الحكومية: مركز التدريب الاجتماعي، واللجنة الوطنيـــــة لحقوق الإنسان في بنما، والسيدة Irene Perurena الموظفة المسؤولة عن الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية في مكتب رئيس الجمهورية

المرفق الثاني

حصة قطاع البناء في الناتج المحلي الاجمالي
١٩٧٠-١٩٧٣
(بملايين البلبوا بسعر عام ١٩٧٠)

السنة	البناء بالقيمة المضافة	الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي	البناء الناتج المحلي الاجمالي (نسبة مئوية)
١٩٧٠	٦٨,٢	١ ٠١٦,٣	٦,٧١
١٩٧١	٨٥,٠	١ ١١٣,٩	٧,٦٣
١٩٧٢	٨٧,٠	١ ١٦٥,٣	٧,٤٧
١٩٧٣	٩٩,٦	١ ٢٢٨,٣	٨,١١
١٩٧٤	٨٧,٩	١ ٢٥٨,١	٦,٩٩
١٩٧٥	٩٦,٩	١ ٢٧٨,٢	٧,٥٨
١٩٧٦	٩٩,٦	١ ٢٩٩,١	٧,٦٧
١٩٧٧	٧٣,٨	١ ٣١٣,٦	٥,٦٢
١٩٧٨	١٠٢,٥	١ ٤٤٢,٤	٧,١١
١٩٧٩	١٠٢,٤	١ ٥٠٧,١	٦,٧٩
١٩٨٠	١٢٤,٣	١ ٧٣٦,٤	٧,١٦
١٩٨١	١٢٨,٣	١ ٨٠٦,٧	٧,١٠
١٩٨٢	١٥٤,٧	١ ٩٠٧,٠	٨,١١
١٩٨٣	١٠٦,٤	١ ٩١٨,٥	٥,٥٥
١٩٨٤	٨٧,٩	١ ٩١٠,٢	٤,٦٠
١٩٨٥	٨٧,٩	٢ ٠٠٠,٤	٤,٣٩
١٩٨٦	٩٤,٥	٢ ٠٦٧,٠	٤,٥٧
١٩٨٧	٩١,٩	٢ ١١٧,٠	٤,٣٤
١٩٨٨	٣٦,١	١ ٧٨٦,٧	٢,٠٢
١٩٨٩	٢٣,٩	١ ٧٧٩,٢	١,٣٤
١٩٩٠	٣٣,٢	١ ٨٦٣,١	١,٧٨
١٩٩١	٧٢,٧	٢ ٠٣٩,٤	٣,٥٦
١٩٩٢	١١٣,٠	٢ ٢١٢,٩	٥,١١
١٩٩٣	١٤٨,٦	٢ ٣٣٢,٣	٦,٣٧

المصدر: مكتب المراجع العام للحسابات في بنما.

المرفق الثالث

كشف بأبواب الاستثمارات في قطاع البناء
١٩٧٠-١٩٩٣

السنة	اجمالي الاستثمارات في قطاع البناء	الاستثمارات في قطاع الإسكان	الاستثمارات في المباني الأخرى	الاستثمارات في أعمال أخرى
١٩٧٠	١٨٤,٤	٥٤,٤	٤٨,٤	٤٥,٦
١٩٧١	١٨٧,٨	٧٠,٩	٦٤,٢	٥٢,٧
١٩٧٢	٢٠٣,١	٧٤,١	٦٥,٩	٦٣,١
١٩٧٣	٢٢٩,٠	٩٩,٤	٥٨,١	٧١,٥
١٩٧٤	١٨٣,٣	٤٦,٥	٦٢,٢	٧٤,٦
١٩٧٥	٢٠٩,٤	٤٤,٥	٧٠,٠	٩٤,٩
١٩٧٦	٢٠١,٨	٣٢,٢	٣٦,٨	١٣٢,٨
١٩٧٧	١٤٠,١	٤٤,٨	٤٠,٩	٥٤,٤
١٩٧٨	١٩٢,٦	٤٤,٠	٥٨,٧	٨٩,٩
١٩٧٩	١٨٥,٤	٤٢,٦	٨٢,٧	٦٠,١
١٩٨٠	٢٢٤,٠	٣٧,٠	٨٧,٢	٩٩,٨
١٩٨١	٢٤٨,٦	٤٢,٨	٨٢,٣	١٢٣,٥
١٩٨٢	٢٨٩,٣	٤١,٤	٨٠,٢	١٦٧,٧
١٩٨٣	٢٠٣,١	٣٩,٦	٧٣,٤	٩٠,١
١٩٨٤	١٦٧,١	٤٣,١	٤٨,٦	٧٥,٤
١٩٨٥	١٥٩,٦	٦٠,٨	٥٧,٠	٤١,٨
١٩٨٦	١٧٤,٩	٦٦,٧	٦٠,٦	٤٧,٦
١٩٨٧	١٧٠,٩	٦٧,٣	٦٩,٩	٣٣,٧
١٩٨٨	٦٦,٣	٢٣,٩	٢٦,٥	١٥,٩
١٩٨٩	٤٥,٠	١٢,١	١٧,٧	١٥,٢
١٩٩٠	٥٧,٠	١٤,٢	٣٣,٦	٩,٢
١٩٩١	١٢٩,٢	٣٠,٦	٦١,٥	٣٧,١
١٩٩٢	٢٠٠,٣	٤٩,٩	٩٨,١	٥٢,٣
١٩٩٣	٢٥٨,٤	٩٠,٧	١١١,٥	٥٦,٢

المصدر: مكتب المراقب العام للحسابات في بنما.

المرفق الرابع

حجم الاستثمارات في قطاع البناء

منطقة بنما

السنة	١٩٨٥	١٩٨٧	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥
كانون الثاني/يناير	١٢ ٦٨٦ ٠٤٠	١٤ ٧٤٧ ٩٩٠	٥٤٨ ٧٢٠	١١ ٣٦٧ ٤٥٥	٦ ٥٠٩ ٠٣٥	١٩ ٢٩٨ ٣٢٥	١٩ ٣٣٣ ٤٢٧	١٠ ٧١٧ ٠١٥
شباط/فبراير	٦ ٧٧٩ ٤٢٣	١٣ ٦٦٢ ٤١٥	٢ ٦٤٤ ٣٢٥	٥ ٢٤٨ ٧٣٤	٩ ٢٨١ ١٥٠	٦ ٠١٣ ٨٩٥	١٨ ٧٢٥ ٣٢٧	٣٨ ٩٢٤ ٩٤٤
آذار/مارس	١٣ ٨٠٥ ٠٠٨	١١ ٥٩٣ ٤٣٧	١ ٦٢٤ ٦٨٠	١٥ ٧٠٧ ١٨٧	١٥ ٣٤٢ ٢٧٤	١٨ ٢٥٥ ٧٨٦	١٨ ٥٧٥ ٥٦٧	١١ ٠٨٠ ٦٣٣
الربع الأول	٣٣ ٢٧٠ ٤٧١	٤٠ ٠٠٣ ٨٤٢	٤ ٨١٧ ٧٢٥	٣٢ ٣٢٣ ٣٧٦	٣١ ١٣٢ ٤٥٩	٤٣ ٥٦٨ ٠٠٦	٥٦ ٦٣٤ ٣٢١	٦٠ ٧٢٢ ٥٩٢
النمو لعام ١٩٩٥	٪٨٢,٥١	٪٥١,٧٩	٪١ ١٦٠,٤٠	٪٨٧,٨٦	٪٩٥,٠٥	٪٣٩,٣٧	٪٧,٢٢	

دائرة البيانات الاقتصادية، CAPAC

وفقا لأرقام بلدية منطقة بنما

المرفق الخامس

غرفة البناء البنمية

الإدارة الاقتصادية

حجم البناء في منطقة بنما

١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥
١٢ ٦٨٦ ٠٤٠	٨ ٢١٨ ٤٦٠	١٤ ٧٤٧ ٩٩٠	٣ ٧٢٧ ٠٨٩	١ ٠١٥ ٥٧٠	٥٤٨ ٧٢٠	١١ ٣٦٧ ٤٥٥	٦ ٥٠٩ ٠٣٥	١٩ ٢٩٨ ٣٢٥	١٩ ٣٣٣ ٤٢٧	١٠ ٧١٧ ٠١٥
٦ ٧٧٩ ٤٢٣	١٠ ٢٩٦ ٦٦٥	١٣ ٦٦٢ ٤١٥	٧ ٧٩٣ ٣٣٥	٩٥٥ ٩١٥	٢ ٦٤٤ ٣٢٥	٥ ٢٤٨ ٧٣٤	٩ ٢٨١ ١٥٠	٦ ٠١٣ ٨٩٥	١٨ ٧٢٥ ٣٢٧	٣٨ ٩٢٤ ٩٤٤
١٣ ٨٠٥ ٠٠٨	١٤ ٣٢٦ ٠٨٠	١١ ٥٩٣ ٤٣٧	٥٧٩ ٣٩٥	١ ٠١٥ ١٩٠	١ ٦٢٤ ٦٨٠	١٥ ٧٠٧ ١٨٧	١٥ ٣٤٢ ٢٧٤	١٨ ٢٥٥ ٧٨٦	١٨ ٥٧٥ ٥٦٧	١١ ٠٨٠ ٦٣٣
٦ ٣٨٢ ٨٠٧	٥ ٥٦٩ ٩٥٥	١٩ ٠٣٨ ٧٤٠	٢٦٧ ٧٨١	١ ٣٦٠ ٨٢٠	١ ٩٨٢ ٣٥٥	١٢ ١٩٨ ١٥١	١٤ ١٣٥ ٢٠٥	٢٤ ٦٨٠ ٦١٠	٤٢ ٦٤١ ٢٨٣	
١٤ ٧٩٤ ٧٣٠	١١ ٣٥٣ ٤٧١	١٢ ٠٩٢ ٤٣٤	٨٢٩ ٤٤٠	٧٢١ ٠٤٥	٢ ٨٣٨ ٩٨٥	٧ ٤٠٧ ١٨٥	١٧ ٧٧٣ ٧٠١	٢٧ ٠٤٤ ٦١٣	١٩ ٨٧٣ ٠٥٧	
٢٦ ١٠٠ ٦٠٠	٥٢ ١٥٤ ٢٧٥	٢٥ ٧٢٦ ٠٩٧	٥٣٠ ٠١٥	٦٤٦ ٥١٠	٤ ١٨٨ ١٠٥	٧ ١٧٦ ٢٠٠	٧ ٢٤٢ ٢١٠	٣٤ ٠٨٩ ٩٣٠	٣٩ ٦١٨ ١٢٢	
٩ ٤٦٩ ٤٣٥	٥ ٣٦٧ ٥١٥	١٣ ٨٧٦ ٨٦٠	٢ ٤٥٢ ٠٠٥	١ ٣٨٤ ٥٩٠	٨ ٨٤٢ ٥٤٥	١١ ٣٠٢ ٧٧٠	٢٠ ٨٣٦ ٢٧٥	٣٣ ٨٨٨ ٨٦٠	٢٥ ٨٠٤ ٠٩٩	
٥ ١٧٣ ١٠٠	٨ ٤١٢ ٨٨٥	٩ ٠٣١ ١٠٥	٢ ٣٤١ ٠٦٠	٨٢٥ ٠٢٠	٣ ٠٣٣ ١١٠	١٥ ٤٠٩ ٢٢٠	١٣ ٣٨٠ ٧٣٧	١٧ ٥٠١ ١٨٥	٢٢ ٩٥٤ ٤٠٤	
٩ ٩٤٣ ٤٥٨	٧ ٠٠١ ٧٥٥	٦ ٠٦٥ ٧٩٠	١ ٣٣٢ ٧٢٥	١ ٠٢٨ ٧٨٠	٣ ٥٤٢ ٦٢٠	٦ ٠٠٤ ٧٨٥	٢٢ ١٧٤ ٨٠٩	٣٨ ٦٢٩ ٢٤٥	١٨ ٢٣٥ ٦٧٣	
٨ ٩٦٠ ٦٦٠	١٢ ٩٤٢ ٥٨٨	٩ ٩٧٤ ٥٠٥	٧٥٢ ٣١٠	٦٤٠ ١٠٥	٦ ٠٧٨ ٦٣٠	١٤ ٦١٩ ١٧٥	٢٤ ٩٦٩ ٠٠٨	١٧ ١٣٠ ٩٤٥	٢٣ ٣١٣ ٩٣٥	
٧ ٣٨١ ٣٢٠	٥ ١٠٤ ٥١١	١٠ ٧٧٩ ٤٩٥	٢ ٦٦٥ ٠٥٠	١ ٣٤١ ٦٥٠	٦ ٧٣٩ ٢٣٨	٦ ٧٤٤ ٠٢٩	٧ ٨٩٩ ٩٤٥	٩ ٦٤٧ ٢٣٠	١٠ ٢٥٢ ٠٩٠	
٥ ٩٢٩ ٣٤٠	٨ ٧١٤ ٠١١	٩ ٦١٥ ٨٧٥	٩ ٣٢٩ ٤٠٥	١ ٤٤٤ ١٩٠	٣ ٠٠٦ ٤٤٠	٧ ٤٢٢ ٩٣٥	١٠ ٩٧٦ ٠٥٠	٣٨ ٢٧٣ ٣٨٥	٢٢ ٢٤٧ ٩٧٢	
١٢٧ ٤٠٥ ٩٢١	١٤٩ ٤٦٢ ١٧١	١٥٦ ٢٠٤ ٧٤٣	٣٢ ٥٩٩ ٦١٠	١٢ ٣٧٩ ٣٨٥	٤٥ ٠٦٩ ٧٥٣	١٢٠ ٦٠٧ ٨٢٦	١٧٠ ٥٢٠ ٣٩٩	٢٨٤ ٤٥٤ ٠٠٩	٢٨١ ٥٧٤ ٩٥٦	٦٠ ٧٢٢ ٥٩٢

المرفق السادس

الأنشطة التي تضطلع بها وزارة الإسكان

البرنامج والسنة

السنة	المجموع	بناء المساكن (فرد واحد أسرة)	التحديد الحضري (الشقق)	تحسين المساكن (قروض لشراء المواد)	المواقع المخدومة	المسح والتقنين	المساكن المجتمعية ("barracas")	ترميم المنازل غير الصالحة للاستعمال	المستوطنات المنظمة الجديدة (NAOS) (أراضي مملوكة للدولة يبني عليها الأفراد منازلهم بأنفسهم)
المجموع	٨٦ ٥٣٤	٢٣ ٨٧٩	٧ ٨٩٠	٢٠ ٢٣٠	٨ ٤٠٨	١٣ ٩٩١	١ ٣٥٢	٨ ٦٣٢	٢ ١٥٢
١٩٧٣	٢٠٦	٢٦	١٨٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
١٩٧٤	٩٩١	٣٩	٩٥٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
١٩٧٥	١ ١١٩	٥٢٧	٥٩٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
١٩٧٦	٤ ٣٨١	٢ ٧٣١	١ ٦٥٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
١٩٧٧	٥ ٨٩٠	٥ ٨٩٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
١٩٧٨	٣ ٦٣٧	٣ ٦٣٧	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
١٩٧٩	٢ ٣٨١	٢ ٣٨١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
١٩٨٠	٨٧٠	٤٢٤	٩٦	صفر	٣٥٠	صفر	صفر	صفر	صفر
١٩٨١	١ ٠٧٧	١ ٠٢٢	صفر	صفر	٣٨	١٧	صفر	صفر	صفر
١٩٨٢	٣ ٢٩٢	١ ٧١٧	٩٧٢	صفر	٦٠٣	صفر	صفر	صفر	صفر
١٩٨٣	٤ ٣٧١	١ ٥٥٣	٦٢٢	٩١٥	٢٧٣	٢٨٧	٧٢١	صفر	صفر
١٩٨٤	٨ ٨١٧	٦٩٨	٣١٦	٢ ٠٥٥	٣ ٧٠٢	١ ٢٩٢	١٨٦	٥٦٨	صفر
١٩٨٥	٩ ٨٤٩	٨٣٤	٣٨٤	٢ ٥٦٨	١٧٠	٢ ٣٥٥	٤٠	٣ ٤٩٨	صفر
١٩٨٦	٤ ٥٠٢	٥٧	٢٨٨	٢ ٠٠٨	٩٢	١ ٨٦٧	١٩٠	صفر	صفر
١٩٨٧	٦ ٧٨٨	١ ١٨٥	٣٦٠	١ ٢٨٦	٢ ٧٠٠	٨٨٤	١١٦	٢٥٧	صفر
١٩٨٨	٧ ٦٨٤	صفر	صفر	٥٠٩	١٠	٣ ١٠٦	٥٩	٤ ٠٠٠	صفر
١٩٨٩	١ ٤٦٤	٩	صفر	صفر	٤٢٠	٨٤٠	٤٠	١٥٥	صفر
١٩٩٠	٢ ٩٩٦	٤٣	صفر	صفر	٥٠	٥٩٧	صفر	١٥٤	٢ ١٥٢
١٩٩١	٧٣٢	١٢٤	١٩٨	٤١٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
١٩٩٢	٧ ٢٣٧	٤٣٨	٧٤٢	٤ ٨٩١	صفر	١ ١٦٦	صفر	صفر	صفر
١٩٩٣	٨ ٢٥٠	٥٤٤	٥٣٨	٥ ٥٨٨	صفر	١ ٥٨٠	صفر	صفر	صفر

المصدر: وزارة الإسكان، الإدارة العامة للتخطيط والميزانية.

* مناطق سكنية جديدة منظمة.

المرفق السابع

الإدارة العامة للتخطيط والميزانية
إدارة التخطيط

نسبة نقص المساكن في كل مقاطعة بحسب شرائح الدخل الشهري للأسر في عام ١٩٩٠

دخل الأسرة الشهري (بالبلبوا)	المجموع	النسبة المئوية	Bocas del toro	Coclé	Colón	Chiriqui	Darié	Herrera	Los Santos	Panamá	Veragus
المجموع	٢٣٧ ٧٢٤		٧ ٥٥٩	١٦ ٩٤٩	١٨ ٢٠٩	٣٦ ٤٩٢	٤ ٧٣٠	١٠ ٢٢٤	١٠ ٤٣٦	١١٣ ٧٧٤	١٩ ٣٥١
نسبة مئوية		١٠٠,٠٠	٣,١٨	٧,١٣	٧,٦٦	١٥,٣٥	١,٩٩	٤,٣٠	٤,٣٩	٤٧,٨٦	٨,١٤
أقل من ١٠٠	٦٧ ٩٦٩	٢٨,٥٩	٢ ٥٧٠	٧ ٧٠٧	٤ ٨٦٩	١٢ ١٥٥	٢ ٩٥٢	٤ ٢٦١	٤ ٢٩٣	١٨ ١٢٤	١١ ٠٣٨
١٠٠-١٢٤	١١ ٢٧٢	٤,٧٤	٢٩٣	١ ٠٥١	٧٨٣	٢ ٤٥٢	٢٤٦	٦٧١	٧٣٢	٤ ٠٧٣	٩٧١
١٢٥-١٧٤	١٦ ٨٦٨	٧,١٠	٤٦٧	١ ٤٣٢	١ ٣٥٨	٣ ٣٣٢	٢٦١	٨٥٥	٩٥٠	٦ ٨٩٥	١ ٣١٨
١٧٥-٢٤٩	٢٣ ٣٢٨	٩,٨١	٧٠٤	١ ٥٨١	١ ٨٤٨	٤ ١٠٩	٢٨٠	١ ٠٢٥	١ ٠٦٢	١١ ٢٧٥	١ ٤٤٤
٢٥٠-٣٩٩	٣٤ ٩٤٣	١٤,٧٠	١ ٢٨٤	١ ٩٣٧	٢ ٧٧٢	٥ ٥٣٢	٤١٦	١ ٢٣٣	١ ٢٦٢	١٨ ٨٦٤	١ ٦٤٣
٤٠٠-٥٩٩	٢٨ ٧٣٣	١٢,٠٩	٩٧٤	١ ٣٩٥	٢ ٣١٦	٣ ٨٣٢	٢٤٩	٩٤٥	٩١٩	١٦ ٨٦١	١ ٢٤٢
٦٠٠-٧٩٩	١٦ ٩٧٤	٧,١٤	٥٧٩	٧٣١	١ ٤٣٥	١ ٩١٦	١٣٢	٤٤٩	٤٥٢	١٠ ٦٤٩	٦٣١
٨٠٠-٩٩٩	١٠ ٨٠٦	٤,٥٤	٢٧٠	٤٢٠	٨٩٠	١ ٠٩٥	٧٩	٢٨٦	٢٦٤	٧ ١٠٠	٤٠٢
١ ٠٠٠ وأكثر	٢٦ ٨٣١	١١,٢٩	٤١٨	٦٩٥	١ ٩٣٨	٢ ٠٦٩	١١٥	٤٩٩	٥٠٢	١٩ ٩٣٣	٦٦٢

المرفق السادس

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: المساواة والتنمية والسلم
إعلان اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية *

١- عقدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دورتها الأولى في عام ١٩٨٧، وسبقها فريق عامل لخبراء حكوميين، تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ظل يعمل منذ عام ١٩٧٩ أي قبل انعقاد المؤتمر العالمي المعني بالمرأة، في نيروبي في عام ١٩٨٥، بست سنوات، وهو المؤتمر المكلف بدراسة وتقييم نتائج عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم. وتتمثل ولاية اللجنة في رصد وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتألف اللجنة من ١٨ خبيرا مستقلا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتبلغ فترة ولاية كل منهم أربع سنوات.

٢- وتتمثل آلية الرصد المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في النظر في تقارير الدول الأطراف بشأن تنفيذ العهد. وتقدم هذه التقارير الى اللجنة كل خمس سنوات وتتعلق بجميع مواد العهد.

٣- والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمثل المعاهدة الوحيدة، بين المعاهدات الدولية لمنظمة الأمم المتحدة الملزمة قانونا، التي تتناول على وجه الحصر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتناول العهد مجموعة كبيرة من حقوق الإنسان: الحق في العمل، والحق في الحصول على أجور عادلة والتمتع بشروط عمل منصفة، والحق في الإضراب وفي حرية تكوين النقابات، والحق في الضمان الاجتماعي، وحماية الأسرة، والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق وفي التحرر من الجوع، والحق في التمتع بالصحة البدنية والعقلية، والحق في التعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بمزايا التقدم العلمي والنشاط الابداعي.

٤- وترد المبادئ التوجيهية التي تحكم تطبيق العهد في المادة ٢ التي تنص على أن تتعهد الدول الأعضاء بأن تحقق بالتدريج الإعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في العهد، متبعة في ذلك جميع السبل المناسبة، ودون تمييز من أي نوع كان؛ كما ترد هذه المبادئ في المادة ٣ التي تضمن مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

٥- ومنذ فترة طويلة، تقر اللجنة بحقيقة أن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتجلى في عدد من أكثر أشكال التمييز وعدم المساواة، استمراراً ودواما وخاصة ضد المرأة والمسنين والمعوقين وسائر الفئات الضعيفة والمحرومة. فبعد مرور ٥٠ عاما تقريبا على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

---

* اعتمدته اللجنة في جلستها ٢٦ (الدورة الثانية عشرة) التي عقدت في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥.

لا تزال المرأة تتحمل حتى اليوم عبء العقبات التي تحول دون تمتعها بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

٦- واعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة التي عقدت في عام ١٩٩٠، مبادئ توجيهية جديدة تتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب أحكام المادتين ١٦ و١٧ من العهد (E/C.12/1991/1)، بهدف كفالة معالجة القضايا ذات الأهمية الرئيسي بطريقة منهجية. وتوفر المبادئ التوجيهية إطارا موحدا للتقارير يتيح للجنة اجراء حوار بنّاء مع الدول الأطراف، بشكل متسق. وهي تركز على القضايا التي تعتبرها اللجنة ذات دلالة على مدى تمتع جميع سكان الدول الأطراف في العهد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧- ويعكس نص المبادئ التوجيهية قلق اللجنة المستمر من خلال تكرارها للإشارة الى الوضع المحدد للمرأة بموجب الحقوق التي يحميها العهد. ويُطلب من الدول الأطراف أن تحدد في تقاريرها الأشخاص أو مجموعات الأشخاص التي تعتبر ضعيفة أو محرومة، بوجه خاص، فيما يتعلق بالتطبيق العملي لأحكام العهد، وأن تقدم المؤشرات الاحصائية ذات الصلة بالوضع المعني.

٨- وتبين تجربة اللجنة المستمدة من النظر في ١٠٣ تقارير حتى الآن أن المرأة، على وجه الخصوص، لا تزال تعاني من آثار الفقر والتمييز في التعليم وفي العمل وفي الأسرة، ومن عدم المساواة في الرعاية الصحية، ومن الإزعاج وسوء الاستغلال الجنسيين، والحرمان من الفرص الاقتصادية والضمان الاجتماعي والسكن الملائم. وأشارت اللجنة بوجه خاص الى الصعوبات التي تواجهها الأمهات غير المتزوجات وتعانيها المسنّات. ومن المؤسف، في حالات عديدة، أن العادات والتقاليد تسند للمرأة دورا يضر بتمتعها بحقوق الإنسان.

٩- وهذا هو بالتحديد السبب الذي من أجله اعتبرت اللجنة أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة مجال حاسم من مجالات الاهتمام، وواصلت تشجيعها للدول الأطراف على حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة التي تعتبر الدول مسؤولة عن إعمالها بموجب أحكام العهد. وفي الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بعد النظر في تقارير الحكومات، أوصت الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير محددة لمعالجة المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق. وكمثال على ذلك، أوصت اللجنة عددا من الدول الأطراف بجملة أمور من بينها "أن تواصل السلطات جهودها لضمان المساواة الفعلية بين الرجال والنساء، وبخاصة فيما يتعلق بفرص الالتحاق بالعمل، والأجر على العمل المتساوي، وظروف العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، والمشاركة في التعليم العالي." (E/1995/22-E/C.12/1994/20، الفقرة ٢٥٨)؛ "و... أن تتخذ الحكومة خطوات فورية لوضع تشريع شامل مناهض للتمييز وبخاصة فيما يتعلق بجميع أشكال التمييز ضد المرأة" (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٨)؛ و"... ينبغي أن تشتمل هذه الجهود اتخاذ تدابير تشريعية والاضطلاع بأنشطة تعليمية للتغلب على التأثير السلبي لبعض التقاليد والعادات" (الفقرة ١١٨)؛ و"... باتخاذ التدابير المناسبة لإيلاء مرتبة أعلى من الأولوية لتعليم المرأة، بما في ذلك للقضاء على أميتها" (الفقرة ١٤١)؛ و"... أن الالتزام بضمان تكافؤ الفرص للنساء يتطلب اهتماما خاصا، لا سيما فيما يتعلق بالحق في العمل، والحقوق المتصلة بالأسرة، والحق في التعليم." (E/C.12/1993/19، الفقرة ١٢٩).

١٠- ويكرر المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: المساواة والتنمية والسلم، المقرر عقده في بكين في معرض بيان الأهداف التي يتوخاها، التأكيد على "المبدأ الأساسي المنصوص عليه في إعلان فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والقائل بأن حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات هي جزء لا يتجزأ وغير قابل للتصرف فيه من حقوق الانسان العالمية".

١١- ويتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والقافية حقوقا واجبة التطبيق على جميع الأشخاص بمن فيهم النساء من جميع الأعمار، من الطفلة الى المرأة المسنّة. وهو يشكل بذلك عنصرا لا غنى عنه في اي إطار شامل لتعزيز وحماية حقوق المرأة.

١٢- ومن ثم، تطلب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أن يحث جميع الدول على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحديد هدف للتصديق العالمي على العهد بحلول عام ٢٠٠٠.

١٣- ونظرا للأهمية البالغة التي تتسم بها آلية تقديم التقارير المنصوص عليها في العهد، تدعو اللجنة الدول الأطراف في العهد الى تكريس اهتمام خاص لحالة المرأة في التقارير التي تقدمها. وسيسهم ذلك اسهاما كبيرا في إجراء حوار بناء وهادف مع اللجنة فيما يتعلق بحالة المرأة.

١٤- وبالإضافة الى التقارير المقدمة من الدول الأطراف، ترحب اللجنة بالمعلومات الواردة من مجموعة كبيرة من المصادر. وتشمل هذه المصادر الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي تُدعى جميعها لحضور دورات اللجنة السنوية. ولذلك، يجري تشجيع هذه الهيئات على تزويد اللجنة بمعلومات عن حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من منظور أكثر تركيزا على حقوق المرأة.

١٥- واستجابة لتوصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في ١٩٩٣ وبناء على طلب لجنة حقوق الإنسان، تعد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الوقت الحاضر، مشروعا لبروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسيتيح هذا البروتوكول للأفراد فرصة تقديم الشكاوى بشأن انتهاكات حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن شأنه أن يوفر وسيلة فعالة لاحترام وإعمال حقوق المرأة. ولهذا السبب، تدعو اللجنة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الى تأييد هذا المسعى.

المرفق السابع

رسالة موجهة من رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى السيد واللي نداو، الأمين العام المساعد المسؤول عن مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

عزيزي السيد نداو،

١- أكتب اليكم بصفتي رئيس لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن القرار ٢/١٥ (المعنون "تقرير عن استراتيجية حقوق الإسكان") الذي اعتمدته لجنة المستوطنات البشرية في ١ أيار/مايو ١٩٩٥. ويطلب هذا القرار من المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يضطلع، بطريق التشاور مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بالمزيد من البحث بشأن التقرير المعنون "نحو استراتيجية لحقوق الإسكان" (HS/C/15/2/Add.2) كيما تراعى، ضمن جملة أمور، الاهتمامات التي أعرب عنها عدد من الدول الأعضاء و"المتعلقة بوجود الحق في الاسكان الملائم و/أو مركزه القانوني".

٢- وعلى أساس تقارير تفصيلية وردت إليّ، تبين لي أن هناك وفدا واحدا على الأقل قد أيد بعبارات شديدة اللهجة الرأي القائل بأنه لا يوجد حق من حقوق الإنسان يسمّى الحق في الإسكان الملائم، وان هذا الحق غير معترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أنه غير معترف به على الإطلاق في أي معاهدة من المعاهدات الدولية. وذكر هذا الوفد أنه يعلق أهمية كبيرة على هذه القضية، وأنه سيطلب اجراء تصويت على أي فقرة تشير إلى الحق في الإسكان وأنه سيصوّت ضد ادراج أي اشارة من هذا القبيل.

٣- إنني لا أرغب في الاشتراك في مناقشة للسياسات التي من الواضح أنها مسألة تخص الدول المشتركة في اعمال لجنة المستوطنات البشرية. غير أنه يتعين عليّ، بصفتي رئيسا للجنة المكلفة برصد الالتزام بأحكام العهد الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن أسعى الى تبديد الشكوك القانونية التي جرى الاعراب عنها فيما يتعلق بالحق في الإسكان.

٤- ورد أول اعتراف بالحق في الإسكان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لا يزال يعتبر حتى الآن حجر الأساس الذي يستند اليه النظام العالمي لحقوق الإنسان. ذلك أن الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي تنص على ما يلي:

> لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له (التعبير منقول حرفيا) ولأسرته، وخاصة... والمسكن...".

٥- والواقع أن هذه الصيغة مستمدة، الى حد بعيد، من مشروع عرضته على الأمم المتحدة في عام ١٩٤٦ هيئة موقرة وذات مكانة استثنائية، مؤلفة من فقهاء وممارسين قانونيين في الولايات المتحدة، معروفة باسم المعهد الأمريكي للقانون. وتضمن البيان المتعلق بالحقوق الأساسية الصادر عن هذا المعهد نصا صريحا على "الحق في الغذاء والاسكان الملائمين". واستلهم هذا البيان، بدوره، من خطاب الرئيس روزفلت، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، في افتتاح الدورة البرلمانية في عام ١٩٤٤ الذي دافع فيه عن "حق كل أسرة في أن يكون لها مسكن ملائم".

٦- وبعد ذلك، وردت الاشارة الى هذا الحق في نص المادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على ما يلي:

"١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى..."

٧- وخلال المداولات والمناقشات التي جرت في نيروبي، وخاصة في سياق اجتماعات اللجنة التحضيرية للموئل (الموئل الثاني) ، يبدو أنه سيقت عدة حجج مختلفة لتأييد الاقتراح القائل بأن الحق في الإسكان الملائم لم يحدث الاعتراف به في أي وقت على الإطلاق في القانون الدولي، على الرغم من الصيغة الواضحة لهذه الأحكام.

٨- وكانت الحجة الأولى هي أن هذه الأحكام تعترف "بالحق في مستوى معيشي ملائم" فقط وليس بالحق في الإسكان. وهذه حجة لا يمكن الاعتداد بها على الإطلاق. ففي المقام الأول، ظلت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وكذلك الجمعية العامة ومجموعة من الهيئات الأخرى تشير الى الحق في الإسكان في الوثائق والصكوك القانونية وسائر النصوص، منذ عام ١٩٤٨ الى الآن. ولم يحدث من قبل على الإطلاق أن حاول أحد تأكيد الزعم بعدم وجود الحق في الإسكان. والواقع أن أيا من التقارير المقدمة من أي دولة من الدول الـ١٣١ الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يعترض، ناهيك عن أن ينكر، على أن العهد يعترف بوجود حق منفصل ومتميز في الإسكان الملائم. ومن الغريب جدا أن تثار هذه المسألة لأول مرة بعد أكثر من ٤٠ عاما من المناقشات التي لم يحدث خلالها أن أثار أحد هذا الاعتراض على الاطلاق.

٩- وثانيا، إذا لم يكن هناك حق في الإسكان يقوم على اساس هذه الصكوك، فلا يوجد بالمثل حق في الغذاء الملائم ولا حق في الكساء. ومن المتعذر قبول هذا القول نظراً لأن الحالة المترتبة عليه ستكون متعارضة بصورة مباشرة مع القرارات التي لا حصر لها والتي اعتمدتها كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة، ابتداءً من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الى لجنة حقوق الإنسان وهيئات أخرى عديدة.

١٠- وثالثا، ومن حيث المنطق، فإنه من الواضح أن الحق في مستوى معيشي كاف، الذي يبدو أن المجادلين يعترفون بوجوده، يتألف من عدة عناصر. والإسكان أحد هذه العناصر. فإذا كان هناك حق في المجموعة الكاملة من العناصر. فمن الواضح أن هناك حقا كذلك في كل عنصر من العناصر المكوّنة لهذه المجموعة، ومن ثم هناك ايضا حق في الإسكان.

١١- ورابعا، يمكن أن تطبق هذه الحجة أيضا فيما يتعلق بالعديد من الأحكام الرئيسية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويكفي القول بأنه لا توجد إشارة الى "حق الشخص في عدم إخضاعه للتعذيب" وإنما مجرد عبارة تقول إنه "لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب...". ومن ثم، يتضح أن الحجة التي سيقت في نيروبي فيما يتعلق بالحق في الإسكان لا أساس لها من المنطق أو القانون.

١٢- أما الحجة الثانية التي استخدمها أولئك الذين ينازعون في وجود الحق في الإسكان، فهي أنه لا يشكل جزءا من القانون العرفي. وعلى الرغم من أن هذه المقولة يمكن تفنيدها، فإن قبولها يفيد أكثر من أن الإسكان يقف على قدم المساواة مع مجموعة كبيرة من حقوق الإنسان الأخرى التي لا يصنفها خبراء القانون الدولي في الوقت الحاضر بوصفها تشكل جزءا من القانون العرفي. وهي تشمل: الحق في حرية تكوين النقابات، والحق في الديمقراطية (حسب المصطلح الشائع)، وحرية اعتناق الديانات، والحق في احترام حرمة الحياة الخاصة، والحق في المحاكمة العادلة وشتى حقوق العمال بما فيها حظر استغلال عمل الأطفال، الخ. وقائمة الحقوق غير العرفية قائمة طويلة جدا إذا قبلنا، على سبيل المثال، المنهج الذي يعكسه "التعليق الثالث على قانون العلاقات الخارجية للولايات المتحدة (الفقرة ٧٠٢)" الصادر عن المعهد الأمريكي للقانون. بيد أن هذه الحجة لم تستخدمها على الإطلاق من قبل الدولة (الدول) التي تنازع في وجود الحق في الإسكان عندما سعت، هي نفسها، الى التأكيد على ضرورة أن تحترم الدول الأخرى حقوق الإنسان هذه، حتى وإن لم تكن ملتزمة بالتزامات تعاهدية ذات صلة أو بتفسيرات تقليدية للقانون العرفي. ومن ثم، لا يوجد أساس في القانون أو السياسات أو الممارسات للزعم القائل بأن عدم ورود أحد الحقوق في قائمة القواعد العرفية يعتبر سببا كافيا لاستبعاد أية إشارة الى تلك القاعدة من وثائق الأمم المتحدة.

١٣- وتذهب حجة ثالثة الى أن القانون الوطني في بعض الدول لم يعترف أبدا بالحق في الإسكان. وربما يكون ذلك صحيحا ولكن هناك ملاحظتان مهمتان تجدر الإشارة اليهما. الأولى هي أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي انضمت إليها الأغلبية العظمى من الدول، تشير صراحة الى "الحق في الإسكان". ولئن كانت هذه الإشارة تنطبق فقط على الالتزام بعدم التمييز في إعمال هذا الحق، فإنها تشكل اعترافا لا لبس فيه بهذا الحق في حد ذاته. وثانيا، فإن عدم اعتراف القانون الوطني لدولة واحدة أو أكثر بحق معين بوصفه حقا من حقوق الإنسان لأغراض القانون الوطني، لا يعتبر سببا يبرر رفض أية إشارة اليه في وثيقة دولية.

١٤- والحجة الأخيرة التي استخدمت هي، فيما يبدو، أن الحق في الإسكان لا يتمشى مع النهج "التمكيني" الذي تعكسه الاستراتيجية العالمية للمأوى عام ٢٠٠٠، التي وضعتها الأمم المتحدة. ولا يمكن أن تكون هذه الحجة مقبولة إلا في حالة سوء التفسير الجذري للحق في الإسكان بحيث يساوي التزام الحكومات بأن توفر، فعلا، مسكنا لكل فرد. ولا يمكن أن يُطرح زعم من هذا القبيل إلا من منطلق الجهل الشديد بالإطار الدولي لحقوق الانسان وبالآراء التي تعرب عنها باستمرار لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٥- وعند تقييم الحجج المستخدمة ضد وجود الحق في الإسكان الملائم، من الضروري أيضا أن تؤخذ في الاعتبار تأثيرات هذا الموقف على التطوير الشامل للقانون الدولي في مجال حقوق الإنسان. وقد ردت دول عديدة بشكل حازم وقاطع، على النحو الواجب، على مزاعم عدد قليل من المراقبين الذين ذهبوا الى القول

بأن عددا من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعة الدولية لحقوق الإنسان ليست "في الحقيقة" من حقوق الإنسان. وقد تم التصدي، على النحو الصحيح، لهذه الهجمات ضد مبدأ العالمية، وكان إعلان فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان واضحا وضوحا تاما في تأكيده على المبادئ المعنية. بيد أنه من المستغرب أن الذين ينازعون في وجود الحق في الإسكان هم، فيما يبدو، الذين يشتركون في تلك الهجمات وإن كانت تتصل بحق آخر من حقوق الإنسان. وينطوي إنكار وجود احد حقوق الإنسان المعترف بها منذ وقت طويل على استراتيجية محفوفة بالمخاطر ولا يمكن أن تفضي إلا الى تقويض النظام القانوني الدولي. وشتان ما بين إصرار دولة ما على أنها لا تعترف بأن عليها التزاما بتعزيز الحق في الإسكان (ربما باستثناء العنصر المتعلق بعدم التمييز الذي تتناوله اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) - فهذا الإصرار يعتبر مشروعا حتى وإن تساءل البعض عن مدى وجاهته - وبين إنكار وجود حق من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، ومعارضة ادراج أية إشارة اليه، حتى وإن كانت في توصية غير ملزمة صادرة عن مؤتمر دولي

١٦- ولهذه الأسباب، أعتقد أنه يجب على لجنة المستوطنات البشرية أن ترفض رفضا قاطعا أي اقتراح يزعم بأن الحق في الإسكان الملائم ليس حقا من حقوق الإنسان. وأود أن اضيف أيضا أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أشارت مؤخرا (E/1995/L.21، الفقرة ١٠) إلى أنه من الضروري العمل على ضمان "أن يأخذ إطار السياسات العامة لمؤتمر الموئل الثاني في الحسبان تماما أهمية" الحق في الإسكان الملائم. وعلى الرغم من أنه عُرض، في بعض المناسبات، اقتراح يذهب الى أن مثل هذه المسائل ينبغي أن تكون من اختصاص لجنة حقوق الإنسان وحدها لا من اختصاص هيئات مثل لجنة المستوطنات البشرية، فإن ذلك يتعارض بوضوح مع وجهات النظر المقبولة على نطاق واسع والتي ترى أنه لا يجوز أن تخضع حقوق الإنسان للحصار المُحكم ولا لتقييد نطاقها في إطار قطاع صغير للغاية من المناقشة الشاملة. ولما كانت لجنة حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس لهما أي دور هام أو صلاحية تنفيذية واضحة، وليست لهما أية مساهمات مباشرة في مناقشة سياسات الإسكان، لذلك، أصبح من الضروري أن تكون لجنة المستوطنات البشرية والموئل الجهتين اللتين تتوليان معالجة هذه المسألة على أكمل وأنسب نحو ممكن.

١٧- وسأكون ممتنا لكم لو تكرمتم بعرض هذه الرسالة على اللجنة التحضيرية القادمة وعلى أية اجتماعات أخرى ذات صلة بهذا الموضوع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المخلص
فيليب ألستون
رئيس اللجنة المعنية بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المرفق الثامن

بيـــان اللجنـة المعنيـة بالحقـوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)*

١- كان أول اعتراف بالحق في الاسكان يرد في صك دولي هو ما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي يعتبر ركيزة النظام الدولي لحماية حقوق الانسان. وقد نصت هذه المادة على أن: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة ... والمسكن ...".

٢- وبعد ذلك، أدرج الحق في الاسكان في الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على ما يلي:

"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى ...".

٣- ومنذ اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٤٨، تشير لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة وسائر هيئات الأمم المتحدة في وثائقها وصكوكها القانونية الى الحق في المسكن باعتباره حقا من حقوق الانسان. ولم يحدث أن نازعت أي دولة من الدول الـ١٣٣ الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اعتراف العهد بحق منفصل ومتميز في المسكن، وتعترف دول عديدة رسميا بهذا الحق في دساتيرها وقوانينها المحلية.

٤- ومن الواضح أن الحق في مستوى معيشي كاف، حسب تعريفه الوارد في المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتألف من عدة عناصر، تشمل الحق في الغذاء والكساء والمسكن.

٥- وقد اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٩١، تعليقا عاما رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن الملائم، استنادا الى نظرها في ٧٥ تقريرا مقدمة من دول أطراف في العهد والى قدر كبير من المعلومات الواردة من الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وشتى المصادر الحكومية وغير الحكومية.

---

* اعتمدته اللجنة في جلستها ٥٥ (الدورة الثالثة عشرة) التي عقدت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٦- وتبين للجنة أن مشكلة الافتقار الى المأوى والى السكن الملائم مشكلة موجودة في جميع أنحاء العالم وأنها لا تؤثر على البلدان النامية فحسب وإنما أيضا على بعض المجتمعات الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية، نظراً لأن تقديرات الأمم المتحدة تشير الى أن هناك على نطاق العالم أكثر من مليون شخص ممن يفتقرون الى المأوى وأكثر من مليار شخص ممن يعيشون في مساكن غير ملائمة.

٧- وقد حدد تعليق اللجنة العام رقم ٤ (١٩٩١) بعض المسائل الرئيسية المتعلقة بهذا الحق:

ففي المقام الأول، ينطبق الحق في المسكن الملائم على جميع الناس، دون أن يخضع لأي شكل من أشكال التقييد أو التمييز على أساس السن أو الجنس أو الوضع العائلي أو الاقتصادي أو الانتساب الى جماعة أو أخرى أو المركز الاجتماعي؛

وينبغي ألا يفسر هذا الحق تفسيرا ضيقا أو تقييديا بحيث يصبح مساويا لمجرد تزويد المرء بسقف يحتمى به، بل ينبغي أن يفسر بأنه يعني حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة طبقا لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ولمبادئ العهد ذاته. وطبقا لما ذكرته لجنة المستوطنات البشرية، فإن "المأوى الملائم يعني ... التمتع بالدرجة الملائمة من الحياة الخاصة، والمساحة الكافية، والأمان الكافي والانارة والتهوية الكافيتين والهيكل الأساسي الملائم، والموقع الملائم بالنسبة لأمكنة العمل والمرافق الأساسية - وكل ذلك بتكاليف معقولة".

٨- ووفقا لهذا التفسير، وعلى أساس مفهوم الملاءمة الذي يسمح وحده بتحديد ما اذا كان يمكن النظر الى نوع ما من أنواع المأوى باعتباره يشكل "سكنا ملائما" حسب معنى الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد، حددت اللجنة المعايير التي يجب أخذها في الاعتبار في أي سياق محدد، وتشمل هذه المعايير ما يلي:

الضمان القانوني للاستمرار في شغل المسكن، الذي يكفل الحماية من الطرد من المسكن بالقوة الجبرية ومن المضايقات ومن غير ذلك من التهديدات؛

توفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية اللازمة لضمان الصحة والأمان والراحة والعيش في ظل ظروف تحفظ على المرء كرامته؛

القدرة على تحمل التكلفة: إن التكاليف المالية المرتبطة بالسكن ينبغي أن تكون ذات مستوى يكفل عدم تهديد تلبية الاحتياجات الأساسية الأخرى أو الانتقاص منها؛

الصلاحية للسكن، أي كفالة الحماية من قسوة الأحوال الجوية ومخاطر الاصابة بالأمراض، وضمان السلامة الجسدية؛

إتاحة امكانية الحصول على المسكن، ولا سيما للفئات المحرومة والضعيفة التي ينبغي أن تكفل لها درجة من الأولوية فيما يتعلق بالاسكان؛

الموقع الذي يجب أن يسهل إمكانية الوصول الى أماكن العمل والخدمات الاجتماعية الأساسية، والبعد عن مصادر التلوث التي تهدد الصحة؛

السكن الملائم من الناحية الثقافية.

٩- ويجب النظر الى الحق في السكن الملائم على ضوء سائر الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الانسان وغيرها من الصكوك الدولية، والتي تشمل الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والحق في التمتع بحرمة الحياة الخاصة ومبدأ عدم التمييز.

١٠- وهذا هو الأساس الذي استندت اليه الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتقديم تقاريرها الى اللجنة، مدركة تماما أن التصديق على العهد يفرض عليها أن تتخذ تدابير فورية لتعزيز الحق في الاسكان وأن تلتمس، عند الاقتضاء، التعاون الدولي وفقا للمواد ١١ و٢٢ و٢٣ من العهد.

١١- وقد شجعت توصيات اللجنة بهذا الصدد، الدول الأطراف، بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية، على وضع استراتيجية وطنية للاسكان وأن تتوخى في صياغتها، قدر الامكان، التشاور الكامل والمشاركة من جانب جميع الفئات المعنية ولا سيما الأشخاص الذين يفتقرون الى المأوى والى السكن الملائم، ومن جانب ممثلي هذه الفئات، وأن ترصد بانتظام تطور حالة الاسكان. وفي كلتا الحالتين، يعتبر هذا الالتزام التزاما واجب النفاذ فورا، ولا سيما فيما يتعلق بحالة الفئات الضعيفة كالأشخاص أو الأسر ممن يفتقرون الى المأوى أو يعيشون في مساكن غير ملائمة أو في مستوطنات "غير مشروعة"، والأشخاص الذين طردوا من مساكنهم قسرا والفئات المنخفضة الدخل.

١٢- ويمكن للتدابير التي يجب على الدول اتخاذها أن تجمع بين التدابير التي يتخذها القطاع العام وتلك التي يتخذها القطاع الخاص، ولكن يجب قبل كل شيء تشجيع الدول على دعم استراتيجيات الاكتفاء الذاتي وعلى أن تفي في الوقت نفسه بالتزاماتها بضمان احترام حقوق كل فرد، في أقرب وقت ممكن وفي حدود الموارد المتاحة. وقد بينت التجربة في بلدان عديدة أن المجموعات الضعيفة المنظمة استطاعت، بأقل قدر من المساعدة الحكومية، أن تبني مساكن أكثر ملاءمة لاحتياجاتها وأقل تكلفة، اذا ما قورنت بالمباني التي ينفذها القطاع العام مباشرة.

١٣- إن مسألة وجوب "إنفاذ" الحق في السكن الملائم هي مسألة لا يتطرق اليها الشك؛ وتجري بالفعل معالجة العديد من العناصر المكونة لهذا الحق من خلال سبل الانتصاف المحلية في معظم الدول الأطراف في العهد: ويشمل ذلك بوجه خاص الطعون القانونية لمنع عمليات الطرد من المساكن أو هدمها، واجراءات دفع التعويضات أو توفير سكن بديل بعد عمليات الطرد من المساكن بصورة غير مشروعة، والشكاوى من الاجراءات غير المشروعة التي يقوم بها أو يدعمها ملاّك المساكن (العامة أو الخاصة)، والاجراءات القانونية ضد أشكال التمييز في مجال الاسكان، والشكاوى ضد ملاك المساكن فيما يتعلق بأحوال السكن غير الصحية أو غير الملائمة أو بالغلاء المفرط للايجارات والاجراءات القانونية الخاصة بملكية الأراضي.

١٤- وليست هذه القائمة شاملة، كما أن تأكيد المحاكم على الحق في الاسكان، استنادا الى تطبيق القوانين الوطنية أو أحكام العهد، قد اكتسب أهمية كبيرة في بلدان عديدة. ونظرا للتزايد الكبير في عدد الأشخاص الذين يفتقرون الى المأوى، يتزايد بانتظام اللجوء الى الأعمال الجماعية، لا في البلدان النامية فحسب، حيث تظهر هذه الأعمال في شكل شغل مساحات الأراضي غير المنتفع بها، وإنما أيضا في البلدان الغنية، حيث يتخذ شكل احتلال المباني العامة أو الخاصة التي تترك شاغرة عن عمد بقصد المضاربة على قيمتها عندما ترتفع أسعارها.

١٥- وفي هذا الصدد، ترى اللجنة لأول وهلة أن حالات الطرد من المساكن بالقوة الجبرية تتعارض مع مقتضيات العهد ولا يمكن تبريرها الا في بعض الظروف الاستثنائية للغاية ووفقا لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة.

١٦- وقد أوصت اللجنة، لدى النظر في التقارير، جميع الدول الأطراف بتفادي عمليات الطرد الجماعية من المساكن دون مبرر وجيه أو، على أية حال، قصرها بالتحديد على مقتضيات الحفاظ على النظام العام على أن يتم ذلك بطريق التشاور مع الأشخاص المعنيين وبعد اتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير مساكن بديلة ملائمة، وتجنب استخدام القوة والعمل، في جميع الأحوال، على تعويض الضحايا بغية تقليل الآثار الضارة الى أدنى حد.

١٧- وقد أكدت لجنة حقوق الانسان، في قرارها ١٩٩٣/٧٧، على أن ممارسة الطرد بالقوة الجبرية تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الانسان، ولا سيما الحق في السكن اللائق، وحثت الحكومات على أن تتخذ تدابير فورية على جميع المستويات بقصد القضاء على هذه الممارسة.

١٨- وفي هذا الوقت الذي يتزايد فيه باطراد عدد الدول المصدقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٣٣ دولة حتى الآن)، ويتزايد فيه باطراد ادراج النصوص الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان وخاصة الحق في المسكن الملائم، في القوانين الوطنية، فإن الرأي القائل بأن الحق في المسكن الملائم هو حق من حقوق الانسان هو رأي لم يعد من الممكن المنازعة فيه بشكل جدي.

١٩- ويتعلق هذا الحق بكرامة البشر - الرجال والنساء والأطفال؛ وهو منصوص عليه في العديد من الصكوك الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان، وأهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٠- ان اختيار لجنة المستوطنات البشرية لموضوع "توفير مأوى للجميع"، وللمسائل المتعددة ذات الصلة بهذا الموضوع، من مختلف القطاعات، لتكون محل البحث في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) هو اختيار يتفق مع الأساس المنطقي الذي قام عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأخيرا، المؤتمر العالمي لحقوق الانسان.

٢١- ان تكرار تأكيد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) على أن الحق في المسكن الملائم هو حق أساسي من حقوق الانسان أمر يعتبر، بالنسبة للجنة وللمجتمع الدولي بأسره، ذا أهمية بالغة في تحقيق الكرامة الانسانية لأكبر عدد من الناس.

المرفق التاسع

ألف - قائمة وفود الدول الأطراف التي اشتركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقارير كل منها في دورتها الثانية عشرة

REPUBLIC OF KOREA

Representative: H.E. Mr. Seung Ho
Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of the Republic of Korea to the United Nations Office at Geneva

Advisers: Mr. Joon-Hee Lee
Counsellor, Permanent Mission of the Republic of Korea to the United Nations Office at Geneva

Mr. Bum Suk Suh
Director, Local Education Planning Division, Ministry of Education

Mr. Jai Gu Chang
Director, International Cooperation Division, Ministry of Labour

Ms. In-Ja Hwang
Director, International Cooperation Division, Ministry of Political Affairs

Mr. Young Sam Ma
Deputy Director, Human Rights and Social Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs

Mr. Chang Ho Ahn
Public Prosecutor, Human Rights Division, Ministry of Justice

Mr. Kang Hyeon Yun
Second Secretary, Permanent Mission of the Republic of Korea to the United Nations Office at Geneva

Mr. In-Taek Lim
Deputy Director, International Cooperation Division, Ministry of Health and Welfare

Mr. Yang-Hyun Kim
Deputy Director, International Cooperation Division, Ministry of Labour

Miss Ji-Hyun Kong
Consultant, UN Policy Division, Ministry of Foreign Affairs

Mr. Keywon Cheong
Director, Welfare Policy Division, Korea Institute for Health and Social Affairs

PORTUGAL Representative: S.E. M. Gonçalo de Santa Clara Gomes, Ambassadeur, Représentant permanent du Portugal auprès de l'Office des Nations Unies à Genève

Advisors:

M. Fernando Ribeiro Lopes
Directeur général des conditions de travail, Ministère de l'emploi et de la sécurité sociale

M. Carlos Botelho
Président du Conseil exécutif de l'IGAPHE, Ministère des travaux publics, transports et télécommunications

M. Francisco Menezes
Sous-Directeur du cabinet des affaires européennes, Ministère des finances

M. Fernando Coelho
Conseiller, Mission permanente du Portugal auprès de l'Office des Nations Unies à Genève

Mme. Amélia Leitão
Directeur de services, Direction générale de la santé, Ministère de la santé

Mme. Glaúcia Varzielas
Chef de Division, Direction générale des régimes de sécurité sociale, Ministère de l'emploi et de la sécurité sociale

Mme. Virgínia Bras Gomes
Chef de Division, Direction générale de l'action sociale, Ministère de l'emploi et de la sécurité sociale

		M. João Madureira Cabinet de documentation et droit comparé du Procureur général de la République
		M. Paulo Marrecas Ferreira Cabinet de documentation et droit comparé du Procureur général de la République
		Mme. Maria do Céu Gonçalves Martins Faria, Expert du Département des relations internationales, Ministère de l'éducation
PHILIPPINES	Representative:	H.E. Ms. Lilia R. Bautista Ambassador, Permanent Representative, Philippine Mission to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva
	Advisers:	Mrs. Olivia V. Palala Counsellor, Philippine Mission to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva
		Mr. Robert Anthony Balao General Manager, National Housing Authority
		Mr. Hector D. Soliman Assistant Secretary, Department of Agrarian Reform
		Ms. Gloria Mallare Assistant Secretary, Department of Social Welfare and Development
		Ms. Florinda Lacanlalay Director, Department of Labor and Employment
		Mrs. Remedios Paulino Health Education and Promotion Adviser, Department of Health
SWEDEN	Representative:	Mr. Rolf Lindholm Minister, Ministry of Foreign Affairs
	Adviser:	Mr. Marten Lagergren Assistant Under-Secretary, Ministry of Health and Social Affairs

SURINAME	Representative:	Dr. W. Vreedzaam Policy Advisor of the Ministry of Foreign Affairs
	Adviser:	Mrs. S. Power-Staphorst Head of UN Section, Department of International Organizations of the Ministry of Foreign Affairs
PANAMA	Representative:	S.E. Leonardo Kam B. Embajador, Representante Permanente de Panamá ante la Organización de las Naciones Unidas con sede en Ginebra
	Advisor:	Honorable Señor Victor Amores Gonzalez, Coordinador de Mensura y Legalización, de la Dirección General de Planificación y Presupuesto del Ministerio de Vivienda

باء - قائمة وفود الدول الأطراف التي اشتركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقارير كل منها في دورتها الثالثة عشرة

COLOMBIA	Representative:	Guillermo Alberto Gonzalez Embajador, Representante Permanente de Colombia ante la Organización de las Naciones Unidas con sede en Ginebra
	Advisors:	Isabel Martinez Consejera Presidencial para la Política Social
		Dra. Margarita Peña, Jefe, Unidad de Asuntos sociales, Departamento Nacional de Planificación
NORWAY	Representative:	Mr. Petter Wille Counsellor, Permanent Mission of Norway to the United Nations Office at Geneva
	Advisers:	Mr. Oyvind Vidnes Counsellor, Permanent Mission of Norway to the United Nations Office at Geneva
		Mr. Jan Edoy Advisor, Ministry of Local Government and Labour
		Ms. Guro Camerer Executive Officer, Royal Ministry of Foreign Affairs

MAURITIUS	Representatives:	Mr. Satyajit Boolell Principal State Counsel
	Advisers:	H.E. Mr. Michel Dedans, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of Mauritius to the United Nations Office at Geneva
	Advisers:	Mr. P. E. Cure Ministre conseiller et représentant permanent adjoint, Mission permanente de Maurice auprès de l'Office des Nations Unies à Genève
		M. R. Munisamy Attaché, Mission permanente de Maurice auprès de l'Office des Nations Unies à Genève
UKRAINE	Representatives:	H.E. Mr. Mykhaylo Kaskevich Minister of Labour
		H.E. Mr. Olexandre Slipchenko Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of Ukraine to the United Nations Office at Geneva
	Advisers:	Mr. Borys Nadtochiy Chief of the Department, Ministry of Labour of Ukraine
		Mr. Oleg Shamshur Counsellor, Permanent Mission of Ukraine to the United Nations Office at Geneva
		Ms. Vyctoriya Krzhevina Chief of the Sub-Division, Ministry of Economy of Ukraine
		Mr. Yevhen Semashko Second secretary, Permanent Mission of Ukraine to the United Nations Office at Geneva
		Mr. Vladislav Zozulia Attaché, Ministry of Foreign Affairs
ALGERIA	Representative:	S. E. M. Hocine Meghlaoui Ambassadeur, Représentant permanent de l'Algérie auprès de l'Office des Nations Unies à Genève

Advisers:

M. Menad Hebbak
Ministre plénipotentiaire,
Responsable du suivi des conventions internationales, Ministère des affaires étrangères

M. Mohamed Hassaine
Conseiller
Mission permanente de l'Algérie auprès de l'Office des Nations Unies à Genève

M. Abdelwahab Hamed
Chargé d'études et de synthèse au Cabinet
Ministère de la justice

Mme Khalida Boubir
Sous-Directeur des études juridiques
Ministère de l'éducation nationale

المرفق العاشر

ألف - قائمة وثائق اللجنة في دورتها الثانية عشرة

E/1986/3/Add.17	التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد ١٠ الى ١٢: الفلبين
E/1990/5/Add.19	التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد ١ الى ١٥: جمهورية كوريا
E/1990/5/Add.20	العنوان نفسه: سورينام
E/1990/5/Add.23	العنوان نفسه: باراغواي
E/1990/5/Add.24	العنوان نفسه: غواتيمالا
E/1990/5/Add.25	العنوان نفسه: السلفادور
E/1990/6/Add.6	التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد من ١ الى ١٥: البرتغال
E/1990/6/Add.7	العنوان نفسه: الجمهورية الدومينيكية
E/1990/6/Add.8	العنوان نفسه: البرتغال(ماكاو)
E/1994/104/Add.1	التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد من ١ الى ١٥: السويد
E/1994/104/Add.5	العنوان نفسه: اسبانيا
E/1995/22	تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها العاشرة والحادية عشرة
E/1995/39	التقرير التاسع عشر لمنظمة العمل الدولية
E/C.12/1990/4/Rev.1	النظام الداخلي للجنة

جدول زمني منقح لتقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد، أقرته اللجنة في دورتها الرابعة	E/C.12/1990/5
مبادئ توجيهية عامة منقحة تتعلق بشكل ومحتويات التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد	E/C.12/1991/1
حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحفظات عليه والانسحابات منه والاعلانات والاعتراضات بموجب العهد	E/C.12/1993/3
مشروع بروتوكول اختياري: تقرير مقدم من السيد فيليب الستون	E/C.12/1994/12
جدول الأعمال المؤقت وشروحه: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1995/1
الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحالة تقديم التقارير: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1995/2
مشروع برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1995/L.1
برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1995/L.1/Rev.1
مشروع تعليق عام بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمسنين، من إعداد السيدة ماريا دي لوس انخليس خيمينيس بوتراغينيو	E/C.12/1994/WP.16/Rev.1
ورقة عمل أعدتها منظمة الصحة العالمية في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الإيدز	E/C.12/1995/WP.1
ورقة عمل من إعداد رابطة الحقوقيين الأمريكية	E/C.12/1994/WP.2
ورقة عمل من إعداد الشبكة الدولية للمعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء	E/C.12/1995/WP.3
المحاضر الموجزة للدورة الثانية عشرة (الجلسات ١ الى ٢٩) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	E/C.12/1995/SR.1-29 and E/C.12/1995/SR.1-29/ Corrigendum

باء - قائمة وثائق اللجنة في دورتها الثالثة عشرة

E/1990/5/Add.21	التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد ١ الى ١٥: موريشيوس
E/1990/5/Add.22	العنوان نفسه: الجزائر
E/1990/5/Add.26	العنوان نفسه: الجماهيرية العربية الليبية
E/1990/5/Add.27	العنوان نفسه: غيانا
E/1990/5/Add.28	العنوان نفسه: زمبابوي
E/1990/5/Add.29	العنوان نفسه: بيرو
E/1990/6/Add.9	التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد ١ الى ١٥: لكسمبرغ
E/1994/104/Add.2	التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد ١ الى ١٥: كولومبيا
E/1994/104/Add.3	العنوان نفسه: النرويج
E/1994/104/Add.4	العنوان نفسه: أوكرانيا
E/1994/104/Add.6	العنوان نفسه: بيلاروس
E/1994/104/Add.7	العنوان نفسه: فنلندا
E/1994/104/Add.8	العنوان نفسه: الاتحاد الروسي
E/1994/104/Add.9	العنوان نفسه: العراق
E/1995/22	تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها العاشرة والحادية عشرة
E/1995/L.21	مقتطف من تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية عشرة

E/C.12/1990/4/Rev.1	النظام الداخلي للجنة
E/C.12/1990/5	جدول زمني منقح لتقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد، أقرته اللجنة في دورتها الرابعة
E/C.12/1991/1	مبادئ توجيهية عامة منقحة تتعلق بشكل ومحتويات التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد
E/C.12/1993/3	حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحفظات عليه والانسحابات منه والاعلانات والاعتراضات بموجب العهد
E/C.12/1994/12	مشروع بروتوكول اختياري: تقرير مقدم من السيد فيليب آلستون
E/C.12/1995/9	جدول الأعمال المؤقت وشروحه: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1995/10 و Corr.1	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحالة تقديم التقارير: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1995/11	رسالة موجهة من رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الى السيد واللي نداو، وكيل الأمين العام المسؤول عن مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية(الموئل)
E/C.12/1995/L.2	مشروع برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1995/L.2/Rev.1	برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1994/WP.16/Rev.2	مشروع تعليق عام بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمسنين، من إعداد السيدة ماريا دي لوس أنخليس خيمينيس بوتراغينيو
E/C.12/1995/WP.4	ورقة عمل من إعداد رابطة الحقوقيين الأمريكية
E/C.12/1994/WP.5	ورقة عمل من إعداد مجموعة الحقوقيين (Roda Ventura) (اسبانيا)
E/C.12/1995/SR.30-58 and E/C.12/1995/SR.30-58/ Add.1/Corrigendum	المحاضر الموجزة للدورة الثالثة عشرة (الجلسات من ٣٠ الى ٥٨) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية